الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

فعالية الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التشريعات السورية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القانون الخاص

إعداد الطالبة

هبه علي رضوان

إشراف

د. جمال مذكور

2023

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دمشق رقم /5167/ المتخذ بجلسته رقم /22/ التي انعقدت بتاريخ 2023/8/7 بشأن تأليف لجنة الحكم على رسالة الماجستير، فقد نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين الواقع في 2023/9/18 من قبل السادة:

الأستاذ الدكتور: مؤيد زيدان **عضواً**

الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة دمشق **التوقيع .....**

الدكتور: جمال مذكور **عضواً مشرفاً**

المدرس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة دمشق **التوقيع .....**

الدكتورة: أروى تقوى **عضواً**

المدرس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة دمشق **التوقيع .....**

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له الذي هداني ووفقني في إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشّكر والامتنان العظيم إلى أستاذي المشرف الدكتور جمال مذكور لما منحه لي من وقت وجهد ونصائح كانت المنارة التي استعنت بها في إتمام رسالتي، فأسأل الله العزيز أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة الحكم المؤلفة من الأستاذ الدكتور مؤيد زيدان، والدكتورة أروى تقوى، على قبول تحكيم هذه الرسالة، وما سيبدونه من ملاحظات قيمّة تسهم في إثرائها.

وأخيراً وليس آخراً كل الشكر والامتنان لكل من دعمني وكان له الفضل عليَّ خلال مسيرتي الدراسية، وأخص بالشكر إدارة كلية الحقوق، وأعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الخاص في جامعة دمشق.

الإهداء

إلى من أمدَّني بالعطاء، وسعى لأجل راحتي ونجاحي، وعلَّمني أن الدَّنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة.

أبي حفظه الله

إلى من أمدَّتني بالحب والحنان، وساندتني في صلاتها ودعائها، إلى نور عيني ومهجة حياتي.

أمي أطال الله في عمرها

إلى السند والعضد، إلى شموع حياتي ومصدر الدَّعم الدَّائم لي، إلى من يحلو بهم العمر.

إخوتي رهف، وجد

إلى من وقف بجانبي وكان خير السند.

عمي الغالي جمعه

إلى من رافقاني في رحلتي بالدعاء والحب، إلى بركة بيتنا.

جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى من كان بمثابة الأخ، ولم يبخل في تقديم المساعدة.

باسل عدسو

إلى رفيقات الدَّرب، إلى شقيقات الرَّوح، إلى أغلى ما أهدتني الحياة.

علا يونس. حنين غانم. ندى جبور

إلى من ساندتني في ضعفي، وزرعت بي الأمل والثقة.

الأخت الغالية علا حلوم

إلى توأم قلبي التي تقف بجانبي في السراء والضراء

ابنة عمتي الغالية علا حسن

إلى كل من وقف بجانبي وساندني من قريب وبعيد، إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم أوراقي، إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الإعاقة والمصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة	10
المبحث الأول: ماهية الإعاقة	12
المطلب الأول: مفهوم الإعاقة	13
الفرع الأول: تعريف الإعاقة لغةً وفقهاً	14
أولاً: تعريف الإعاقة لغةً	16
ثانياً: تعريف الإعاقة فقهاً	16
الفرع الثاني: التَّعريف القانوني للإعاقة	17
أولاً: تعريف الإعاقة على المستوى الدُّولي والإقليمي	17
ثانياً: تعريف الإعاقة في إطار التشريع الوطني	21
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها	23
الفرع الأول: أسباب الإعاقة	23
أولاً: أسباب وراثية	24
ثانياً: أسباب غير وراثية (مكتسبة أو بيئية)	24
الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة	27
أولاً: التصنيف الشَّائع لدى العلماء	27
ثانياً: التَّصنيف المعتمد لدى الوكالات والمواثيق الدُّولية والإقليمية	29
ثالثاً: التَّصنيف الوطني	30
المبحث الثاني: المصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة	32
المطلب الأول: تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوى الدُّولي	33
الفرع الأول: تكريس حماية ذوي الإعاقة في الإعلانات والمواثيق الدُّولية العامة	33
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	34
ثانياً: العهديين الدُّوليين للحقوق المدنية والسّياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	35
الفرع الثاني: الإعلانات والمواثيق الدُّولية الخاصة بحماية بالأشخاص ذوي الإعاقة	38
أولاً: الإعلانات والمواثيق الدُّولية السابقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006	38

ثانياً: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006	42
المطلب الثاني: تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي والتَّشريعات الوطنية لبعض الدول	46
الفرع الأول: تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي	46
أولاً: تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي	47
ثانياً: تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي	48
ثالثاً: تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الأفريقي والعربي	50
الفرع الثاني: تكريس حقوق ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية لبعض الدول	53
أولاً: تكريس حقوق ذوي الإعاقة في إطار بعض التشريعات الغربية	54
ثانياً: تكريس حقوق ذوي الإعاقة في إطار بعض لتشريعات العربية	57
الفصل الثاني: جوانب الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التَّشريع السُّوري	61
المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية ذوي الإعاقة ومدى فعاليتها	64
المطلب الأول: الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال الصحة، التعليم، والعمل	65
الفرع الأول: الحماية القانونية في مجال الصّحة والتعليم	65
أولاً: في مجال الرّعاية الصّحية	66
ثانياً: في مجال التَّعليم	71
الفرع الثاني: الحماية القانونية في مجال العمل	77
أولاً: الاعتراف القانوني بحق ذوي الإعاقة في العمل	77
ثانياً: حقوق العمال ذوي الإعاقة والحوافز التَّشجيعية لتشغيلهم	84
المطلب الثاني: الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال التأهيل وإمكانية الوصول	88
الفرع الأول: الحماية القانونية في مجال التَّأهيل	88
أولاً: تعريف التَّأهيل	89
ثانياً: أنواع التَّأهيل	90
ثالثاً: الاعتراف القانوني بحق ذوي الإعاقة في التَّأهيل	92
الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في إمكانية الوصول	94
أولاً: تعريف الحق في إمكانية الوصول	95
ثانياً: الاعتراف القانوني بالحق في إمكانية الوصول	95

المبحث الثاني: الهيئات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة	103
المطلب الأول: الهيئات الدُّولية والعربية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة	104
الفرع الأول: الهيئات الدُّولية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة	104
أولاً: الهيئات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة في إطار الأمم المتحدة	104
ثانياً: الهيئات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة في إطار المنظمات الدُّولية	110
الفرع الثاني: الهيئات المعنية بذوي الإعاقة على الصعيد العربي	115
أولاً: المنظمة العربية للمعوقين	115
ثانياً: منظمة العمل العربية	117
المطلب الثاني: الهيئات المعنية بحماية ذوي الإعاقة على المستوى الوطني	120
الفرع الأول: المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة	120
أولاً: تشكيل المجلس	121
ثانياً: مهام المجلس	122
الفرع الثاني: الجمعيات ودورها في رعاية ذوي الإعاقة	127
أولاً: مفهوم الجمعيات وأهدافها	128
ثانياً: دور الجمعيات في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة	130
الخاتمة	133
نتائج الدراسة	135
مقترحات الدراسة	138
قائمة المراجع	140

الملخص

يُعدّ الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً في المجتمع؛ لذلك لابد من أن تتوفر لهم الحماية القانونية اللازمة في مختلف جوانب الحياة بما يسهم في زيادة تفاعلهم واندماجهم في المجتمع، ونتيجة لازدياد أعداد ذوي الإعاقة في سورية بسبب الحرب التي عانت منها البلاد، تناولت الدراسة الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التّشريع السّوري، ومدى فعاليته في كفالة حقوق هذه الفئة، فضلاً عن بيان الهيئات الوطنية المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي التَّحليلي الذي يُعدّ المنهج الأكثر ملائمة لموضوع الدّراسة، ولقد خلص البحث إلى أنّه على الرغم من توفير الحماية القانونية لذوي الإعاقة، إلا أنّ النُّصوص القانونية يتخللها بعض القصور، ويحتاج الأمر إلى مزيد من التدخل من قبل المشرع السّوري، ويوصي البحث بضرورة إعادة النظر بالنُّصوص القانونية المتعلقة بحماية ذوي الإعاقة، وتطبيق أشد العقوبات على كلّ من يخالف هذه النُّصوص.

الكلمات الرئيسية: ذوي الإعاقة، الحماية القانونية، التأهيل، إمكانية الوصول، تشغيل ذوي الإعاقة، الاندماج في المجتمع.

المقدمة

حرصت معظم دول العالم على ضمان حقوق الإنسان التي أصبحت تكتسي الصبغة العالمية، وغير قابلة للتجزئة، وتأكد ذلك بالشَّرعة الدُّولية لحقوق الإنسان، التي تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، فكلها جاءت لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عموماً، وبما أنّ ذوي الإعاقة فئة من فئات المجتمع الأكثر ضعفاً وتهميشاً فلا بد من مساواتهم بباقي الفئات وتأمين الحماية اللازمة لهم، بل وأصبحت التَّشريعات تسعى لتأمين تمييز إيجابي لصالحهم؛ لأنّهم أولى بالرعاية والتمييز الإيجابي وليس فقط المساواة، ولما كانت الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة، وذات أثر اقتصادي خطير في المجتمعات المعاصرة، فقد اهتمت الدول منذ النُّصف الثَّاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية لذوي الإعاقة، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدُّولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدُّولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما صدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة اتجاه ذوي الإعاقة، وأوجه الرّعاية والوقاية التي تكفلها لهم، إذ أصبح موضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مساواتهم بغيرهم من أفراد المجتمع واحد من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى، وذلك أنّ أساس تقدم الشُّعوب وازدهارها مرتبط بمدى ترابط وتماسك مختلف الشَّرائح المكونة لها، ولعل أهم عنصر هو الإنسان بعدّه القوة الدَّافعة في أي مجتمع، فهو الذي يرسم الأهداف ويضع السّياسات لتحقيق التنمية، ولهذا لا يمكن القول بأن فئة ذوي الإعاقة قادرة على العيش بشكل طبيعي، والمساهمة في التنمية دون إعطائها الفرصة، والإمكانيات للتغلب على مشكلاتها بتشريع عدة حقوق لها، وسن القوانين التي توفر لهم الرّعاية والحماية القانونية، فإن القوانين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لا تظهر فقط النَّظرة، والاتجاهات المجتمعية بل تعدُّ أداةً فعالة لإحداث التغيرات الضُّرورية والمهمة لتوفير الإمكانيات، فأينما وُجدت القوانين وُجدت الحاجة للالتزام، كما أنّ القوانين تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مشاركين فاعلين في المجتمع من ناحية اقتصادية واجتماعية، وليس منتفعين فقط من الخدمات الخاصة والمعونات المالية المقدمة لهم.

وعلى غرار بقية دول العالم أخذت الجمهورية العربية السُوريّة على عاتقها هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية ذوي الإعاقة، وترقيتهم والأخذ بالحسبان التكفل بهم وإدماجهم اجتماعياً، وتجسد ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي نصت على حماية ورعاية ذوي الإعاقة في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية والصّحية، وإنشاء هيئات وطنية تعمل على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات المقررة لهم قانوناً بصورة فعلية ورصد أي تعدّ أو انتهاك قد يطال هذه الحقوق.

إشكالية البحث:

تشكل نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة نحو 15% من سكان العالم[1]، وما لاشك فيه أن أعداد ذوي الإعاقة تزداد في الدول التي تشهد الحروب والأزمات كما هو الحال في سورية، فإذا أخذنا بالحسبان عامل الحرب الإرهابية على سوريّة، والظُّروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد منذ أكثر من عشر سنوات نجد أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة تشكل رقماً ينبغي التوقف عنده وعدم الاستهانة به[2]، وما لا شك فيه أنّ حماية هذه الفئة تتطلب وجود منظومة تشريعية تعترف بحقوقها، وآليات قادرة على ضمان هذه الحقوق، وكفالة التمتع بها على أرض الواقع وبشكل فعلي، إذ مجرد الاعتراف بالحقوق ليس كافياً بل لا بد من وجود ضمانات لحماية هذه الحقوق تكون بمثابة الضوابط الكافية للحد من الانتهاكات التي قد تطالها، والواقع أن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة في سورية تعاني من مجموعة من الصعوبات والعقبات التي قد تمنعها من ممارسة حقوقها المقررة لها قانوناً، الأمر الذي دفعنا للبحث عن جودة القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في سورية، وانطلاقاً مما تقدم تتمحور إشكالية البحث حول التّساؤل الآتي:

ما مضمون الحماية القانونية المقررة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع السوري، ومدى كفايتها وفاعليتها؟

---

[1] مؤسسة التعزيز الاجتماعي، والهيئة الطبية الدولية. (2020). **دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة_ مقاربة شاملة**. ط: الأولى. لبنان. مؤسسة التعزيز الاجتماعي. ص: 16.

[2] إذ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سورية وفقاً للإحصائية الأخيرة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (128284) شخصاً مع العلم أن الإحصائية تشمل الأعوام الممتدة من عام 2017 حتى نهاية عام 2022 كما أنها تشمل الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة فقط.

تساؤلات البحث:

1. كيف عالج المشرع السوري مسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؟
2. هل النصوص القانونية الموجودة كافية لتحقيق الحماية الفعلية لحقوق ذوي الإعاقة؟
3. هل تقوم الهيئات العاملة في مجال الإعاقة بدور فعال في حماية هذه الفئة ورعايتها؟

أهداف البحث:

1. معرفة التَّشريعات التي تناولت الحماية القانونية لذوي الإعاقة.
2. بيان مدى كفاية النُّصوص القانونية في توفير الحماية المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة وأوجه القصور فيها.
3. معرفة الهيئات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. التطلع لترقية حقوق ذوي الإعاقة وتدارك أي نقائص موجودة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية لذوي الإعاقة من الناحية العملية في تركيز الضوء على إحدى الفئات المهمشة في المجتمعات، التي أصبح موضوعها من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام، والحكومات، والمنظمات، والهيئات في دول العالم كلها، وكذلك في لفت انتباه الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة إلى زيادة الاهتمام بهذه الفئة، والعمل على حمايتها وكفالة حقوقها، والتَّشجيع على إقامة برامج ودورات لتأهيل ذوي الإعاقة من الناحية المهنية ما يبدو إيجابياً عليهم وعلى المجتمع عموماً، وذلك بجعل هذه الفئة عنصراً فعالاً قادراً على الإنتاج والاندماج في سوق العمل.

في حين تأتي أهمية البحث محل الدراسة من الناحية العلمية من أهمية الفئة التي يتناولها كون أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في تزايد مستمر خاصة في البلدان التي تشهد الحروب والأزمات كما هو الحال في الجمهورية العربية السُّوريّة، وما خلفته الحرب على سورية من جرحى ومصابين، لاسيما أن النهوض بالمجتمع

السوري بحاجة إلى تضافر جهود جميع أبنائه دون استثناء لإعادة إعماره، ومن هنا كان لازماً البحث في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الناحية القانونية، وتمدد الأهمية العلمية للبحث إلى إثراء المكتبة بالمعلومات والبيانات في هذا المجال، كما تشكل الدّراسة مصدراً يمكن الرُّجوع إليه من قبل ذوي الاختصاص والمهتمين والطلبة الباحثين وغيرهم، كما أنها تفتح المجال لإجراء المزيد من البحوث العلمية المتعلقة بالحماية القانونية لذوي الإعاقة، إذ من الملاحظ ندرة الدّراسات التي تناولت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذا المنظور.

مبررات البحث:

نظراً إلى ازدياد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في سورية نتيجة الحرب التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة، والتي نجم عنها وجود حالة واقعية تمثل ما يقترب من مفهوم الأزمة الإنسانية التي توجب على الحكومة اتباع سياسات تشريعية واقتصادية واجتماعية لمعالجة الظَّاهرة بشكل شامل، ويكون من شأنها توفير الحماية القانونية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكيد على كونهم عنصراً فعالاً في المجتمع، ما دفع الباحثة للبحث عن كيفية حماية التَّشريعات السُّوريّة لهذه الفئة التي تشكل جزء مهم من نسيج المجتمع السّوري.

مصطلحات البحث:

1. **ذو الإعاقة:** هو الشّخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذّهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرّعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.
2. **الحماية القانونية:** هي الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة ليتمكن أصحابها من التمتع بها وممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها.

3. **التأهيل:** مساعدة الشَّخص ذي الإعاقة بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه من خلال الخدمات الاجتماعية، والتَّربوية، والصّحية، والنَّفسية، والرّياضية، والتَّرويحية، وخدمات التَّدريب المهني، والتَّشغيل.
4. **إمكانية الوصول:** إتاحة المباني جميعها، والخدمات التعليمية، والصحية، والإدارية، والمهنية، والتّكنولوجية والمرفقية، والتَّرفيهية، وغيرها من الخدمات، والهياكل للأشخاص ذوي الإعاقة يبلغونها وقت حاجتهم إليها بتدابير تيسيرية تلتزم بها الدُّول تجاه هذه الفئة دون تمييز على أساس الإعاقة.
5. **التَّمييز على أساس الإعاقة:** كل حد أو تقييد أو استبعاد او إنكار مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في القوانين والتشريعات.
6. **تشغيل ذوي الإعاقة:** هو عميلة الاستفادة من طاقاتهم المتاحة لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم، والاستمرار به، والترقي فيه.
7. **إدماج ذوي الإعاقة:** يقصد به إكسابهم مهارات تساعدهم على التَّكييف مع بيئتهم بأكبر قد ممكن من السُّهولة.

محدوديات البحث:

ستغطي الدّراسة الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التَّشريعات السُّوريّة، وذلك بدراسة وتحليل النُّصوص القانونية الصَّادرة عن المشرع السُّوري في هذا المجال وبيان مدى فعاليتها في حماية فئة ذوي الإعاقة.

الدّراسات السابقة:

الدّراسة الأولى: ليندة مغيرة، وآسيا بوعناني، الحماية القانونية للمعاقين، 2017/2016: تناول البحث الحماية القانونية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في التَّشريع الجزائري، وهدف إلى تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتوعية النَّاس لضرورة احترام هذه الفئة، ومساعدتهم من قبل الدولة بمنحهم جميع الحقوق والواجبات، وقد اشتملت الدّراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، إذ خُصص الفصل الأول لبيان واقع الأشخاص ذوي الإعاقة والتَّعرض

للمشكلات التي تواجههم، أمّا الفصل الثاني فقد تمحور حول الحماية المقررة لذوي الإعاقة في القانون العام والقانون الخاص الجزائري، وقد خلصت الباحثتان إلى تدني وضعية ذوي الإعاقة في المجتمع الجزائري، ومعاناتهم من كثير من المشكلات الاجتماعية والنَّفسية بالإضافة إلى عدم توافر فرص عمل كافية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن العجز المادي وفقر الرّعاية الصحية يزيد من معاناة ذوي الإعاقة وأسرهم، وقد لحظت الباحثتان عدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كثير من الحقوق والواجبات، ومن ثم فإنّ التَّشريعات التي سُنت لحماية ذوي الإعاقة في الجزائر ضئيلة لا ترقى لطموحات وحاجات هذه الفئة؛ لذا يتعين تعديل بعض مضامينها، واقترحتا تزويد ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية كالأطراف الاصطناعية، ورفع منحة الأشخاص ذوي الإعاقة من 4 دينار جزائري إلى مستوى الأجر التقاعدي في الجزائر، فضلاً عن تشجيع عمل هذه الفئة لما لذلك من أثر في دفع عجلة التَّنمية في الدولة، ولكون قضية الإعاقة أصبحت محور اهتمام على المستوى الدولي والوطني على حد سواء، ونظراً لتزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في سورية خلال السنوات الأخيرة كإحدى النَّتائج التي خلفتها الحرب الإرهابية على البلاد كان من الأهمية بمكان البحث في فعالية الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التَّشريعات السُّوريّة ومدى توافقها مع الأوضاع التي تعيشها هذه الفئة في الآونة الأخيرة.

الدّراسة الثانية: أحمد سليمان محمد ضميدي، رعاية ذوي الإعاقة في الشَّريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني (محافظة نابلس نموذجاً_ دراسة تحليلية مقارنة)، 2013: هدف البحث إلى التعرف على حقوق ذوي الإعاقة التي يضمنها لهم الإسلام مقارنة بالقانون الفلسطيني، فضلاً عن التَّعرف على الواقع النَّفسي، والاجتماعي، والصّحي، والاقتصادي لذوي الإعاقة في فلسطين، كما كان من أهداف البحث تزويد الجهات والمؤسسات المعنية، والمكتبات بدراسة جديدة لمعرفة احتياجات ذوي الإعاقة، وقد نهج الباحث في دراسته المنهج الوصفي التَّحليلي الذي يتناسب مع موضوع دراسته وأهدافها، وذلك بالتَّفضيل في التَّفريعات والأدلة الشّرعية والقانونية التي تؤكد حق ذوي الإعاقة في الرّعاية والعناية والاهتمام، وقد خلص الباحث في هذه الدّراسة إلى نتائج عديدة منها أن الإسلام قد قدم لذوي الإعاقة كل ما يحتاجون إليه من الأمن والعمل والرّعاية التَّامة في جوانب الحياة كلها، وأنّ هناك فجوة كبيرة بين تعاليم الإسلام والقانون الفلسطيني فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وأنّه على الرُّغم من تنوع وتعدد المؤسسات الرَّاعية لذوي الإعاقة غير أنّها ينقصها الكثير من التَّجهيزات والمعدات اللازمة التي تحتاجها هذه الفئة، وقد أوصى الباحث بضرورة عقد النَّدوات والمحاضرات حول أهمية وكيفية تقبل ذوي الإعاقة في المجتمع دون تحفظ، وتفعيل أثر وسائل الإعلام اتجاه هذه الفئة، وأن تقوم بحث المسؤولين وصناع القرار على تفعيل تطبيق قانون ذوي الإعاقة الفلسطيني على أرض الواقع، فضلاً عن فتح مراكز لخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف أنواعها في الرّيف الفلسطيني، وعدم اقتصار هذه الخدمات على المدن، وأخيراً تفعيل تطبيق قانون العمل الفلسطيني الذي ضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل جنباً إلى جنب مع الأصحاء في القطاعات الحكومية، وغير الحكومية.

تتشابه هذه الدّراسة مع دراستنا في أنّهما يجمعهما الاهتمام والبحث عن مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، إلا أن طريقة التناول تختلف، فالدراسة السَّابقة تبحث عن حقوق ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في الشّريعة الإسلامية مقارنةً بالقانون الفلسطيني في حين دراستنا اقتصرت على البحث عن مدى الحماية التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار القانون السوري.

منهج البحث:

في سبيل الإجابة على إشكالية البحث أُعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التَّحليلي، إذ استُخدِم المنهج الوصفي الذي يُعدّ الوسيلة الأكثر مساعدة وتعبيراً لموضوع الإعاقة بتحديد المفهومات، وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها، ثم تم الانتقال إلى الدّراسة التحليلية لمختلف النُّصوص القانونية والتَّشريعية المنظمة لموضوع البحث، وذلك للإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، هذا ولا غنى في ذلك عن المنهج المقارن بالقدر الذي يحتاجه البحث.

خطة البحث:

تنقسم هذه الدّراسة إلى فصلين، وكل فصل منها يتكون من مبحثين، الفصل الأول بعنوان: ماهية الإعاقة والمصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة، أما الفصل الثاني منها بعنوان: جوانب الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التَّشريع السّوري، وذلك وفق المخطط الآتي:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية الإعاقة والمصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة.

المبحث الأول: ماهية الإعاقة.

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة.

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها.

المبحث الثاني: المصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوي الإقليمي والتشريعات الوطنية لبعض الدول.

الفصل الثاني: جوانب الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التَّشريع السُّوري.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية ذوي الإعاقة ومدى فعاليتها.

المطلب الأول: الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال الصحة، التعليم، والعمل.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال التأهيل وإمكانية الوصول.

المبحث الثاني: الهيئات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: الهيئات الدُّولية والعربية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: الهيئات المعنية بحماية ذوي الإعاقة على المستوى الوطني.

الفصل الأول

ماهية الإعاقة والمصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة

تُعدّ فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات التي أصبحت تشكل مسألة مهمة في المجتمعات البشرية، إذ إنّ حماية هذه الفئة تُعدّ من أهم ما تسعى دول العالم اليوم لكفالته وتأمينه، ولكن قبل بيان الحماية المقررة لهم والوقوف على مضامينها في التَّشريع السُّوري لا بد من التَّطرق بداية إلى بيان ماهية الإعاقة، وذلك بتعريفها وتحديد أسبابها وأنواعها، باعتبار أن الاهتمام بها من جانب المختصين وصانعي القرار وواضعي السّياسات باعتبارها قضية تشغل اهتمام الدُّول، والمنظمات الدُّولية، والمحلية خلق نوعاً من التَّعدد والاختلاف في الرُّؤى والمفهومات المرتبطة بهذه الشَّريحة، فالدقة في تحديد المقصود بالمصطلح من شأنه أن يحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المقررة قانوناً.

ولا بد أيضاً من الإحاطة بالمصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة، وذلك بتركيز الضوء على المراحل التي مر بها الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراك أن هذه فئة قادرة أن تكون عنصراً فعالاً في المجتمع؛ إذ ما توفرت لها الرّعاية والحماية اللازمة، وذلك على المستويين الدولي والإقليمي بالإضافة إلى التَّشريعات الوطنية لبعض الدول.

بناءً على ما تقدم سيتم تقسيم الفصل الأول من الدّراسة إلى مبحثين، المبحث الأول سيكون للبحث عن ماهية الإعاقة، في حين سيعنون المبحث الثَّاني بالمصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة.

المبحث الأول

ماهية الإعاقة

نظراً إلى أنّ الإعاقة لا تزال مفهوماً قيد التَّطور متأثراً بمفردات عديدة تختلف من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى أخر، وبسبب تعدد التَّعاريف الفقهية لها، واختلاف الأُسس والمعايير المُعتمد عليها، الأمر الذي أثر على التَّشريعات الوطنية، وحتى الدُّولية وحال دون وجود تعريف موحد معتمد دولياً للإعاقة.

ومما لا شك فيه أنّ الأسباب المؤدية إلى حدوث الإعاقة كثيرة ومتنوعة، منها ما هو وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ومنها ما هو بيئي مكتسب نتيجة العوامل، والظروف الخارجية المحيطة بالفرد كالحوادث والحروب، وكما أنّ أسباب الإعاقة متعددة، فإن للإعاقة تصنيفات، فيوجد الإعاقة الحركية، والإعاقات الحسية، بالإضافة إلى الإعاقة العقلية، والإعاقة المتعددة.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ يُخصّص المطلب الأول منه لبيان مفهوم الإعاقة، في حين سيعالج المطلب الثاني أسباب الإعاقة وتصنيفاتها.

المطلب الأول

مفهوم الإعاقة

تختلف التَّعريفات المقدمة لمفهوم الإعاقة بتباين الجهات التي تستخدم التَّعريف، والأغراض التي يُستخدم التَّعريف من أجلها، وعبر التَّاريخ حمل المفهوم عدة دلالات تأثرت بالصبغة الأخلاقية أحياناً، والطّبية، والتَّربوية، والتَّأهيلية أحياناً أخرى، كما ظهرت أيضاً التَّعريفات التي ترى أن الإعاقة نتاج للتفاعل بين النقص أو القصور البدني، والحسي، والذّهني الذي يعاني منه الشَّخص، وبين البيئة التَّشريعية، والمادية، والاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وبناءً عليه فإنّ مستوى الإعاقة يتحدد من خلال قدرة البيئة على تهيئة الظُّروف القانونية، والمادية، والاجتماعية التي تمكن الفرد من المشاركة والتَّفاعل والاندماج؛ أي إنّ الإعاقة وفقاً لهذا المفهوم ما هي إلا تعبير عن عدم قدرة المجتمع على خلق بيئة تناسب أفراده كلها مهما تنوعت احتياجاتهم، وأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة بعدّهم مكون من مكونات المجتمع يتمتعون بالحقوق كلها التي يتمتع بها غيرهم.

وبما أنّ الإعاقة ظاهرة إنسانية تدفع أهل الاختصاص لوضع حلول لها، وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أُصيب بها، إلا أنّ هذا النّظام يتطلب وضع تعريف محدد للإعاقة لغةً وفقهاً (الفرع الأول)، ثم تحديد المقصود بالإعاقة قانوناً سواء على المستوى الدولي والإقليمي أو في إطار التشريع الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإعاقة لغةً وفقهاً

الإعاقة بحد ذاتها مفهوم معقّد، ومتداخل يجعل من الصّعب الوقوف على تعريف دقيق وشامل لها؛ لهذا تُوجد بعض الاختلافات بين التَّعاريف المقررة للإعاقة، وذلك حسب النُّموذج المعتمد في تعريفها، لذلك لا بد قبل تعريف الإعاقة من استعراض النَّماذج المعتمدة في ذلك:

أ_ المفهوم الطّبي للإعاقة: يُنظر إلى الإعاقة وفق هذا النُّموذج بوصفها مشكلةً صحيةً نتيجة إصابة تحدث في عضو من أعضاء الفرد مسببة له عجزاً وظيفياً شديداً، وذلك بغض النَّظر عن خصائص المجتمع والبيئة المحيطة التي قد تؤدي أثراً مهماً في حدوث الإعاقة[3]، ما يدفع صنّاع السياسة وفق هذا النُّموذج إلى اتباع أسلوب عزل، واستبعاد ذوي الإعاقة من المشاركة والاندماج في الحياة الاجتماعية، وكل هذا أسهم في رفض النُّموذج الطّبي للإعاقة وظهور النُّموذج الاجتماعي[4].

ب_ المفهوم الاجتماعي للإعاقة: بخلاف النُّموذج الطّبي الذي يُعدّ الإعاقة مشكلة لصيقة بالفرد ذاته، فإنّ النُّموذج الاجتماعي يتجاوز هذا المفهوم الضَّيق، ويدخل في مفهوم الإعاقة العوامل الخارجية المحيطة بالفرد، التي تعيق مشاركته في الحياة العامة، فهو إذاً لا يعدُّ الإعاقة مشكلة خاصة بالفرد وحده، وإنّما تتداخل فيها أيضاً مجموعة من الظُّروف والعوامل الخارجية[5].

ج_ المفهوم القائم على الإحسان: يتعامل هذا النَّهج القائم على الإحسان مع الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم متلقين لأفعال الخير، لا أفراداً ممكّنين يملكون الحق في المشاركة، وما يميز هذا النَّهج هو أنّه يعدّ الأشخاص ذوي

---

[3] كما أن الإعاقة وفقاً لهذا النموذج تعتبر مشكلة فردية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة مرضى، ويجب أن يُعالجوا ليصبحوا أشخاص عاديين.

[4] القصاص، مهدي محمد. (14_ 15 كانون الأول 2004). **التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة_ دراسة ميدانية**. المؤتمر العربي الثاني_ الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية. جامعة أسيوط. مصر. ص: 12_13.

[5] غداوية، رشيد. (2021). الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري. **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**. مج: 58. عدد: 1. ص: 75. الجزائر. جامعة الجزائر 1.

الإعاقة غير قادرين على التَّكفل بأنفسهم بسبب عاهاتهم، ومن ثم يجب على المجتمع أن يتكفل بهم، ولا يمكن الحديث في هذا النَّهج عن أي ظروف مرتبطة بالمحيط، إذ ينظر إلى الإعاقة باعتبارها مشكلة فردية.[6]

ويمكن القول إنّه إذا تم الاستمرار في اعتماد النُّموذج القائم على الإحسان لدى التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فإنّ فرص هذا الفئة في التَّمكين والاندماج في المجتمع تصبح محدودة وضيقة جداً، ومن ثم يصبح الأشخاص ذوي الإعاقة عالة على المجتمع، ولن يتم الاستفادة من هذه الطَّاقات الكامنة في تحقيق التَّنمية داخل الدَّولة.

د_ المفهوم القائم على حقوق الإنسان: ليس الباعث في النَّهج القائم على حقوق الإنسان هو الشَّفقة بل الكرامة والحرية؛ إذ يسعى هذا النَّهج إلى إيجاد سبيل لاحترام التَّنوع البشري، ودعمه وإعلاء شأنه بتهيئة الظُّروف التي تمكن طائفة واسعة من الأشخاص بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية، وينظر هذا النَّهج إلى العقبات والحواجز التي تعترض ذوي الإعاقة في المجتمع بأنها تمييزية، كما أنّه يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم الشَّكوى عندما يعترضهم أي نوع من هذه الحواجز؛ إذ يستفيد هذا النَّهج من النَّهج الاجتماعي، إذ يعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة كغيرهم من المواطنين في الدّولة، فهم أصحاب حقوق، وأنّ الدَّولة وغيرها مسؤولون عن احترام هؤلاء الأشخاص.[7]

ويمكننا القول إنّ النَّهج القائم على حقوق الإنسان هو الأكثر ملائمة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ ينظر إليهم كمواطنين لهم حقوق وعليهم التزامات، كما أنّه في الوقت ذاته يؤكد على ضرورة مراعاة الوضع الخاص لفئة ذوي الإعاقة بإزالة كافة العوائق التي قد تمنعهم من التَّمتع بحقوقهم والوفاء بواجباتهم كمواطنين.

وبعد بيان النُّهج الأربعة التي يُعتمد عليها في تعريف الإعاقة، لابد من بيان تعريفها على النحو التالي:

---

[6] صفصاف. فاطمة الزهراء. (2021). حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والإفريقية لحقوق الإنسان. **الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في إفريقيا**. مج: 5. ص: 206.

[7] المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2014). **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب، سلسلة التدريب المهني رقم (19)**. نيويورك وجنيف. مطبوعات الأمم المتحدة. ص: 7_8.

أولاً_ تعريف الإعاقة لغةً

الإعاقة مصدر للفعل أعاق، والتَّعويق مصدر للفعل عوق، وأصل الفعل عوق، ومعناه صرف وحبس، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً صرفه ومنعه، ومنه التَّعويق والإعتياق، وذلك إذا أراد أمر فصرفه عنه صارف، ورجل عوق تعتاقه الأمور عن حاجته.[8]

يتضح أنّ الإعاقة في اللغة تفيد المنع والصَّرف وعدم القدرة، كما أنّ الإعاقة هي كلمة عربية استعملها القرآن الكريم بمعنى الحبس والمنع والتَّثبيط والعجز.[9]

ثانياً_ تعريف الإعاقة فقهاً

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للإعاقة، فمنهم من عرفها بأنها: " القصور أو العجز المزمن أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشَّخص الجسمية أو النَّفسية أو العقلية أو الاجتماعية، لتجعله غير قادر على أداء بعض الأعمال والمهارات أو المهام العادية في حياته، وغير قادر على التَّعامل مع الغير، وغير قادر على إشباع حاجاته، بما يؤدي إلى عدم قدرته على أداء وظائفه الأساسية.[10] ".

كما عُرفت الإعاقة بأنّها: " حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف الأساسية في الحياة اليومية، كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنَّشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود الطبيعية بالنسبة للأسوياء."[11]

---

[8] ابن منظور. لسان العرب. الطبعة الأولى. المجلد العاشر. مادة ع وق. بيروت. دار صادر. ص: 279.

[9] حيث جاء في التنزيل العزيز قوله تعالى " قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ "، والمعوقون هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون المسلمين عن الجهاد في سبيل الله.

[10] غباري، محمد سلامة محمد. (2016). رعاية المعوقين_ الفئة الخاصة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية: مصر. ص: 23. مشار إليه لدى معزوز، ربيع. (2018). النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري. **مجلة البحوث القانونية والسياسية**. مج: 2. عدد: 10. ص: 902_ 903. سعيدة. الجزائر. جامعة د. مولاي الطاهر.

[11] الشريف، عبد الفتاح عبد المجيد. (2016). **أساليب رعاية المعاقين عقلياً وحركياً وبصرياً، وسمعياً**. الطبعة الأولى. القاهرة: مصر. المكتب العربي للمعارف. ص: 23.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إنّ المقصود بالإعاقة من خلال التَّعاريف السَّابقة، النّقص أو القصور الذي يؤثر على قدرات الشخص الجسدية أو الحسية أو الذهنية، فيعوقه عن ممارسة وظائفه العادية في الحياة اليومية، ونتيجة لذلك، فهو يحتاج إلى رعاية صحية خاصة، وتأهيل من أجل دمجه في المجتمع.

وبعد بيان مفهوم الإعاقة من الناحتين اللغوية والفقهية لا بد من البحث في التعريفات القانونية لمفهوم الإعاقة، وذلك على المستوى الدولي والإقليمي بالإضافة إلى تعريف الإعاقة في إطار التشريع الوطني، وهو ما سيتم البحث عنه في إطار الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

التّعريف القانوني للإعاقة

تتعدد التّعاريف القانونية للإعاقة، وذلك باختلاف الدُّول والهيئات التي تعرفها، نظراً إلى مرونة اللفظ واختلاف نظر المختصين إليها، كما أنّ البعض قد تجاوز تعريف الإعاقة، ودخل مباشرة بتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنتطرق فيما يلي إلى التّعريف القانوني للإعاقة على المستوى الدولي والإقليمي، ثم تعريفها في إطار التشريع الوطني.

أولاً_ تعريف الإعاقة على المستوى الدُّولي والإقليمي

تُعرف منظمة الصحة العالمية الإعاقة على النحو التالي: " الإعاقة مصطلح يغطي العجز، والقيود على النَّشاط، ومقيدات المشاركة، والعجز هو مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النَّشاط هو الصُّعوبة التي يواجها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة

في مواقف الحياة، وبالتالي فالإعاقة هي ظاهرة معقدة تعكس التَّفاعل بين ملامح جسم الشّخص، وملامح المجتمع الذي يعيش فيه أو الذي تعيش فيه"[12].

ويتضح بهذا التَّعريف أن منظمة الصّحة العالمية قد عرفت الإعاقة بالاستناد إلى مصطلحات فضفاضة، الأمر الذي يُعدُّ اعترافاً منها بأنّ مصطلح الإعاقة مصطلح معقد وغير محدد، كما أنّها اعتمدت على النَّهج الطبي الذي يلقي بمسؤولية الإعاقة وآثارها على المصاب بها فقط دون أي اعتبار للبيئة المحيطة بالفرد[13].

أما القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين[14]، فتُعرف الإعاقة على النحو التالي:

" العوق هو فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. "[15]

هذا وتميز القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص بين الإعاقة، والعجز؛ إذ تعرف العجز بأنه: " عدداً كبيراً من أوجه التَّقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أي مجموعة من السّكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق النَّاس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة[16]".

ويمكن القول من خلال التَّعاريف السَّابقة إنّ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص تعد العجز قضية، ومشكلة مرتبطة بالشخص ذاته، في حين تعد الإعاقة عدم القدرة على المشاركة واغتنام الفرص المتاحة للجميع داخل

---

[12] بليردوح، كوكب الزمان. وبن صغير، كريمة. (2021). جودة الحياة لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19). **مجلة الروائز**. مج: 5. عدد: 1. ص: 86. ولاية باتنة: الجزائر. جامعة باتنة 1.

[13] دبوز، سعيد بن محمد. (2015/2014). **حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر. ص: 14.

[14] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة. (A/48/627) في الدورة الثامنة والأربعين. البند 109 من جدول الأعمال رقم 96 /48 /A/ RES بتاريخ 4 آذار لعام 1994.

[15] القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. المرجع سابق. الفقرة الثامنة عشر.

[16] القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص. المرجع السابق. الفقرة السابعة عشر.

المجتمع على قدم المساواة مع الغير، وأنّ الإعاقة الحقيقية مرتبطة بالمحيط الخارجي للشخص، وهو ما يطابق النُّموذج الاجتماعي لتعريف الإعاقة.

وقد عرفت منظمة العمل الدُّولية الشخص ذي الإعاقة في إطار الاتفاقية الدُّولية بشأن التَّأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم (159) لعام 1983 بأنّه: "فرداً انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له، والاحتفاظ به، والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً."[17].

وما يمكن ملاحظته على تعريف منظمة العمل الدُّولية للشخص ذي الإعاقة، أنّها ركزت في تعريفها على الآثار النَّاجمة عن إصابة الشّخص بالإعاقة، وهي انعدام أو انخفاض قدرة الفرد على الحصول على عمل مناسب أو الاحتفاظ به، الأمر الذي لا يمكن الاعتماد عليه كأساس لتعريف الشخص ذي الإعاقة، وإنما يُعدّ زاوية من الزَّوايا التي يجب آخذها بالحسبان عند تعريف هذه الفئة من الأشخاص.

أما الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (1975)[18]، فقد دخل مباشرة بتعريف الشّخص ذي الإعاقة، ولم يقدم تعريف للإعاقة؛ إذ عرفه بأنه: " أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[19].

يتضح من التَّعريف السَّابق أن الإعلان الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لعام 1975 قد اعتمد في تعريف الإعاقة على النُّموذج الطبي الذي يُعدّ أنّ الإعاقة مشكلة لصيقة بالفرد تجعله غير قادر على تلبية احتياجاته، وذلك دون الاكتراث بالمحيط الخارجي المحيط بالشخص بما يحتويه من عقبات وحواجز تمنعه من الاندماج والمشاركة في المجتمع.

---

[17] راجع المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم (159) لعام 1983.

[18] أُعتمد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د_ 30) بتاريخ 9 كانون الأول عام 1975.

[19] انظر الفقرة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام (1975).

وقد عرفت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التَّمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1999 مصطلح الإعاقة بأنّه: " يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي _ سواء كان دائماً أو مؤقتاً_ الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية أو الاجتماعية"[20].

يُستنتج من التَّعريف السَّابق أن الاتفاقية لم تشترط أن تكون الإعاقة دائمة، وإنما يُكتفى وفقاً لها لكي يُعد الشَّخص من ذوي الإعاقة أن يعاني من ضعف بدني أو عقلي أو عصبي، وإن كان مؤقتاً يستمر لفترة زمنية معينة دون أن يكون دائماً.

بينما عرفت الاتفاقية العربية بشأن تشغيل وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (17) لعام (1993) الشّخص ذي الإعاقة بأنه: " الشّخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذّهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به أو التّرقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرّعاية والتَّأهيل من أجل دمجه في المجتمع "[21].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، فقد جاءت بتعريف قانوني موسّع يجمع بين عنصرين، وهما مختلف أشكال الاعتلال أو الخلل العضوي، أما الثَّاني فهو عدم القدرة على المشاركة بصورة فعالة، وشاملة نتيجة وجود العقبات والحواجز داخل المجتمع.

---

[20] الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1999.

[21] الاتفاقية العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل المعوقون، أقرتها منظمة العمل العربية في نيسان عام 1993، في الدورة العشرين لمؤتمر العمل العربي بعمّان، ودخلت حيز التنفيذ عام 1994.

فعرفت الأشـــخاص ذوي الإعاقة بأنهم: " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الآخرين "[22].

يتضـح من التَّعريف السابق أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد وفقت بين النُّموذجين الطّبي، والاجتماعي معتمدة في ذلك على النُّموذج الحقوقي؛ لتجاوز بذلك الجدل الفقهي حول تعريف الإعاقة، فهي تنظر إلى ذوي الإعاقة على أنهم أصـــحاب حقوق، وعليهم واجبات، وأنه يجب إزالة العقبات والحواجز التي تمنعهم من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

بالمجمل يمكن القول إنّ الاختلاف الدولي في تعريف الإعاقة، وتحديد الأشـــخاص ذوي الإعاقة يؤدي إلى عدم الدقة في إحصـــاءات ذوي الإعاقة دولياً، ومن ثم محلياً في كل دولة، الأمر الذي ســـيؤدي بدوره إلى اختلاف في الحقوق والامتيازات الممنوحة.

وبعد بيان التعريف القانوني للإعاقة على كل من المســـتوى الدولي والإقليمي، لا بد من تركيز الضـــوء على التعريف القانوني للإعاقة في إطار التشريع الوطني.

ثانياً_ تعريف الإعاقة في إطار التشريع الوطني

عرف قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (34) لعام 2004 الشخص ذي الإعاقة بأنّه: " الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو العقلية"[23]

يتبين من هذا التَّعريف أنّ المشرع السُّوري قد اعتمد على النُّموذج الطّبي، فهو يعدُّ الإعاقة عدم قدرة الفرد على تلبية احتياجاته نتيجة قصور مصاب به، مع أنّ الإعاقة لا تقتصر على العاهة التي يعاني منها الفرد وإنما

---

[22] راجع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (2006).

[23] المادة الأولى من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة السوري رقم (34) لعام 2004.

هي مجموعة من العراقيل التي قد يضعها المجتمع أمام هذا الفرد، هذا وقد حدد المشرع أيضاً بهذا التعريف الأسباب المؤدية إلى الإعاقة في مجموعتين خلقية وأخرى مكتسبة.

أما قانون العمل رقم (17) لعام 2010، فقد عرف ذوي الإعاقة في المادة (128) الفصل الرابع ب: "كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب، والاستمرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية".

يُلحظ أنّ التعريف الذي يعتمده قانون العمل السُوري يتفق مع تعريف منظمة العمل الدُولية للشخص ذي الإعاقة من خلال التّركيز على الأثار المترتبة على الإصابة بالإعاقة.

ويمكن القول إن إعطاء تعريف للإعاقة له أهمية من الناحية القانونية، وذلك لأن الاعتراف بشخص بوصفه من ذوي الإعاقة يضمن له مزايا إضافية وشروطاً خاصة للحصول على الحقوق الإنسانية.

المطلب الثاني

أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

تتنوع أسباب الإعاقة نظراً لكون الإعاقة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الوجود الإنساني، ومن ثمّ ستكون أسبابها كثيرة ومختلفة، كما تختلف تصنيفات الإعاقة باختلاف طبيعتها إذ يختلف كل صنف عن الأخر من حيث الخدمات والاحتياجات والمتطلبات والرعاية، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بأهم أسباب الإعاقة من جهة (الفرع الأول)، وبأبرز تصنيفاتها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب الإعاقة

تختلف أسباب الإعاقة نتيجة تفاوت الظُّروف الاقتصادية والاجتماعية والثَّقافية، ومدى ما يوفره كل مجتمع لتحقيق الرفاهية لأفراده، فهذه الأسباب منها ما يرجع إلى أسباب وراثية أو خلقية، ومنها ما يرجع إلى أسباب مكتسبة غير وراثية مثل حوادث السّير وإصابات الحروب أو العمل، ومن المعلوم أن التَّعرف على أسباب الإعاقة له أهمية كبيرة، فمعرفة هذه الأسباب تمكن من تحديد الطرق والوسائل المناسبة للتصدي لهذه المشكلة، وهي من أهم الخطوات الأساسية للوقاية من الإعاقة، وعلى الرغم من عدم إمكانية حصر الأسباب المؤدية لحدوث الإعاقة إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض الأسباب الشائعة وفق التصنيف الآتي:

أولاً_ أسباب وراثية: كما هو موجود في بعض الأسر مثل الضعف العقلي والاستعداد للإصابة بمرض السكر والزّهري الوراثي الذي تنتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين، فهي الأسباب التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل آخر، أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا.[24]

ثانياً_ أسباب غير وراثية (مكتسبة أو بيئية)، وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

1. **_ أسباب ما قبل الولادة:** ومنها إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أو تعرضها للأشعة السّينية، وكذلك تناول المواد المخدرة أو العقاقير الطبية دون استشارة الطبيب ما يؤدي إلى تشوه الجنين أو أن يكون من ذوي الإعاقة[25]؛ إذ تُعدّ فترة الحمل مدّة حساسة بالنسبة للجنين فحدوث أي إصابة أو مرض للأم يؤثر عليه، وقد يصاب بإعاقة.[26]
2. **أسباب ما بعد الولادة:** قد يتعرض الإنسان بعد ولادته للعديد من الأمراض والإصابات التي يمكن أن تؤدي إلى إصابته بالإعاقة، وقد تكون هذه الأسباب نتيجة إهمال وعدم اكتراث، أو خارجة عن إرادة الإنسان، وسيتم بيان هذه الأسباب للإعاقة على النحو الآتي:

أ- **حوادث العمل:** فقد يحدث أن يتعرض الفرد في أثناء أدائه لبعض الأعمال إلى بعض الإصابات التي قد تكون سبباً في إعاقته وعجزه، فالشّخص في هذه الحالة يكون شخص سليم إلا أنّه يصاب بالإعاقة نتيجة حادثة بمناسبة العمل أو بسببه أو عند القيام به[27]، فحوادث العمل عامل لا يُستهان به في مساهمته في إحداث الإعاقة.

---

[24] غنايم، مدحت أحمد محمد يوسف. (2021). ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول _دراسة مقارنة. **المجلة القانونية**. مج: 9. عدد: 15. ص: 4965. مصر. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

[25] بكر، هانا سهام. (2021). **التنظيم القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية _دراسة مقارنة**. دكتوراه. جامعة صلاح الدين. أربيل: العراق ص: 34.

[26] الشمري، مشوح بن هزال الوريك. (2002_2003). **تقويم فعالية برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين والمشرفين ورجال الأعمال**. ماجستير. كلية نايف العربية للعلوم الأمنية. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. ص: 37.

[27] النحيلي، هشام. (2021/2020). **تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بين القانون المغربي والمواثيق الدولية**. ماجستير. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب. ص: 29.

ب- **حوادث المرور:** مما لا شك فيه أنّ ارتفاع وتزايد معدلات حوادث المرور ينتج عنه حدوث إعاقات لدى الكثير من المصابين بسبب هذه الحوادث[28]، فحوادث المرور تعد من أهم الأسباب المكتسبة التي قد تؤدي إلى حدوث الإعاقة مثل الإصابة ببتر الأطراف أو الإصابة بالشلل.

ت- **الكوارث الطَّبيعية والحروب:** تعد الكوارث الطبيعية والحروب من أهم الأسباب المؤدية إلى الإعاقة؛ إذ تصيب الكوارث أعداد كبيرة من البشر كل عام، وفي أنحاء العالم جميعها، وما يُقال عن الكوارث يُقال عن الحروب التي خلفت، وتخلف الملايين من القتلى والجرحى والعاجزين، وما يحدث في الدُّول العربية في السنوات الأخيرة خير مثال على ذلك، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالنّقطتين التَّاليتين:

1. **الإعاقة الناجمة عن الكوارث الطَّبيعية:** مما لا شك فيه أنّ الكوارث الطَّبيعية قد تزايدت في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وحصدت أرواح العديد، وخلفت ورائها الكثير الإصابات والإعاقات؛ لذلك نجد أنّ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 قد أكدت على أن تتخذ الدُّول الأطراف في الاتفاقية كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك النّزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية، والكوارث الطبيعية[29].
2. **الإعاقة النَّاجمة عن الحروب:** ما لا شك فيه أن الحروب تخلف ملايين الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، ويمكن تقديم الوطن العربي كمثال على ذلك؛ إذ وقع فيه كثير من الحروب والنّزاعات العسكرية.

ففي فلسطين المحتلة كان عدد ذوي الإعاقة 130 ألف فلسطيني، أي يمثلون نسبة 3% من عدد السُّكان، وذلك قبل اندلاع الانتفاضة، أما بعد الانتفاضة، فإن 10% من جرحى الانتفاضة والبالغ عددهم 40 ألف فلسطيني سوف يعانون من إعاقات دائمة، وذلك بحسب تقديرات مركز الصّحة والتَّنمية السّياسية

---

[28] العقون، صالح. (2018). الواقع الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة. **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**. عدد:28. ص: 147_148. ولاية الوادي: الجزائر. جامعة الشهيد جمة لخضر.

[29] تنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على ما يلي:
" تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية."

للمعلومات، أما في سورية، واليمن فإنّ أعداد ذوي الإعاقة في تزايد مستمر نظراً لتواصل الحرب إلا أنّ تقديرات اليونيسف تقدرها بالملايين،[30] وما لا شك فيه أن استخدام الألغام في الحروب له آثار وخيمة جداً لا سيما على المدنيين، إذ تخلف الأخيرة كثيراً من الإعاقات المتمثلة ببتر الأطراف أو الإعاقات الدَّائمة التي تفضي إلى الموت مباشرة أو بعد فترة زمنية، وكذلك حدوث حالات الشلل الكلي أو الجزئي، فضلاً عن الحروق المصاحبة نتيجة الانفجار، وأيضاً الإعاقة النَّفسية.[31]

ث- **نقص الوعي الصّحي والثَّقافي:** إذ يوجد كثير من المجتمعات التي تحرص على زواج الأقارب أو تزويج البنات قبل سن النضج أي قبل سن الزَّواج، وكثير ما نجد هذه الفئات تستسيغ الإكثار من الأولاد دون تنظيم النَّسل فتحرص على تكرار الحمل دون احترام المدة الآمنة، وبذلك يؤدي نقص الوعي الثَّقافي والصّحي في كثير من الأحيان إلى المساهمة في حدوث الإعاقة.[32]

إذاً يمكن القول إنّ الأسباب المؤدية إلى حدوث الإعاقة كثيرة ومتنوعة، فهي لا تقتصر على الأسباب الوراثية أو الخلقية، وإنما هناك أسباب مكتسبة تؤدي أثراً أساسياً في انتشار الإعاقة، كإصابات العمل، وحوادث المرور فضلاً عن الحروب التي بادت تسهم بشكل كبير في زيادة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم.

---

[30] رحال، سهام. (2020/2019). **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. دكتوراه. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر_ باتنة 1. ص: 45_46.

[31] معروف، شاري خالد. (2011). **المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام (دراسة قانونية)**. ط: 1. القاهرة: مصر. دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر والبرمجيات. ص: 87.

[32] مسعودي، كريم. (2020). آليات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر. **مجلة صوت القانون**. مج: 7. عدد: 1. ص: 1018. ولاية عين الدفلى: الجزائر. مخبر الحالة المدنية_ جامعة خميس مليانة.

الفرع الثاني

تصنيفات الإعاقة

يُعدُّ ذوي الإعاقة فئة غير متجانسة، لذلك ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين أشكالها، فكانت هناك تصنيفات عدّة، وذلك تبعاً للأسباب المؤدية لحدوث الإعاقة، وتبعاً للجهة التي تتبنى التَّصنيف، حيث نجد التَّصنيف الشَّائع لدى العلماء، والتَّصنيفات التي تبنتها المواثيق الدُّولية والإقليمية، فضلاً عن التَّصنيف الوطني، وعليه سيتم تناول تصنيفات الإعاقة على النحو الآتي:

أولاً_ التَّصنيف الشَّائع لدى العلماء ويشمل[33]:

1_ الإعاقة الحركية: تُعرف الإعاقة الحركية بأنّها: " حالة من عدم قدرة الفرد على استخدام جسمه في أداء الحركات الطبيعية كالمشي والجري والوثب والوقوف والجلوس، وغير ذلك، وعدم تمكنه من التَّنسيق بين حركات الجسم المختلفة بسبب إصابة جسمية في العمود الفقري وعضلاته، أو الجهاز العصبي، أو نتيجة عوامل وراثية، وتؤثر هذه الإعاقة في نموه العقلي والانفعالي، وتحد من قدرته على التَّكييف الاجتماعية."[34].

ويمكن القول إنّ الإعاقة الحركية تشمل حالات الاقعاد كما في حالة الشلل الدماغي، وشلل الأطفال، وتشمل أيضاً حالات البتر، وهي حالة فقد الأطراف العليا أو السُفلى أو جزء منها أو كلاهما.

2_ الإعاقة الحسية: وهي الإعاقة التي تصيب الجهاز الحسي لدى الإنسان وتشمل ما يلي:

---

[33] فهمي. محمد سيد. (2010). **الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي**. ط: الأولى. الإسكندرية: مصر. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر. ص: 14.

[34] الشريف، عبد الفتاح عبد المجيد. (2016). مرجع سابق. ص: 135.

أ- الإعاقة السَّمعية: يمكن تعريف الإعاقة السَّمعية على النّحو الآتي: " هي في الجهاز السَّمعي عند الفرد مما يحد من قيامه بالوظائف أو يقلل من قدرته على سماع الأصوات؛ مما يجعل الكلام المنطوق غير مفهوم لديه."[35]

ب- الإعاقة البصرية: " يُقصد بالإعاقة البصرية فقد الشّخص بصره كلياً أو جزئياً بصورة لا يستطيع معها تأدية المهام إلا بمساعدة معينات بصرية خاصة، ويقيس المختصون الإعاقة البصرية بمقياس طبي، ومن ثم فمن كانت قوة إبصاره 6 على 60 أو 20/200 أو كان مجاله البصري يقل عن زاوية مقدارها 20 درجة أضحى معاقاً بصرياً "[36].

3_ الإعاقة العقلية: هي عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد وتظهر في أثناء مدّة النُّمو، أي قبل سن الثَّامنة عشر، وفي عام 1992 صدر تعريف حديث عن الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي، والذي ينص على أنّ الإعاقة العقلية هي:

" حالة تشير إلى جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي الحالي للفرد، وتتصف الحالة بأداء عقلي دون المتوسط بشكل واضح يوجد متلازماً مع جوانب قصور ذات صلة في مجالين أو أكثر من مجالات المهارات التَّكيفية التَّالية التواصل، التَّوجيه الذاتي، الصّحة والسَّلامة، المهارات الأكاديمية، وقت الفراغ ومهارات العمل، وتظهر الإعاقة العقلية قبل سن الثَّامنة عشر[37]".

4_ الإعاقة الصوتية: يمكن تعريف الإعاقة الصوتية (البكم) على أنها: " اضطراب لغوي واضح يؤدي إلى مشاكل في التحاور والاتصال."[38]

---

[35] القريوتي، إبراهيم أمين. (2006). **الإعاقة السمعية**. د. ط. عمان: الأردن. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع. دار مكين للنشر والتوزيع. ص: 27.

[36] دياب، صلاح محمد أحمد. (2018). **الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين " دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان**. الطبعة الأولى. المنامة: البحرين. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ص: 39.

[37] القمش، مصطفى نوري. (2011). **الإعاقة العقلية النظرية والممارسة**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار الميسرة للنشر والتوزيع. ص: 23.

[38] بن يحي، نعيمة. (2020/2019). **الحماية القانونية للأكفال ذوي الاحتياجات الخاصة**. دكتوراه. قسم الحقوق_ كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. ص: 49.

5_ الإعاقة المتعددة: تم التَّوصل إلى تعريف فئة الإعاقات المتعددة بين عامي (1978_1979) الذي نص على أنّ متعددي الإعاقة هم: " الأفراد الذين يعانون من إعاقات متزامنة كالتخلف العقلي وكف البصر أو التخلف العقلي وتشوهات واضطرابات في النمو[39]."

ثانياً_ التَّصنيف المعتمد لدى الوكالات والمواثيق الدُّولية والإقليمية:

1_ الاتفاقية الدُّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: بالرجوع إلى الاتفاقية الدُّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 نجد أنّها لم تتطرق إلى تصنيف الإعاقة في مادة مستقلة، وإنّما أشارت إليه إشارةً غير مباشرة بتعريفها للشخص ذي الإعاقة بأنّه: "كل من يعاني من عاهة طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية"، لتكون بذلك قد قدمت تصنيفاً للإعاقة بطريقة غير مباشرة[40]، وبالتالي فهي تُصنف الإعاقة إلى:

إعاقة بدنية_ إعاقة عقلية_ إعاقة ذهنية_ إعاقة حسية.

والجدير بالذكر أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1975 لم يتضمن تصنيفاً للإعاقة.

2_ منظمة الصّحة العالمية: فقد صنفت الإعاقة إلى:

1. إعاقة جسمية تتصل بالجسم وما به من أجهزة مختلفة.
2. إعاقة عقلية ترتبط أساساً بالقدرات العقلية.
3. إعاقة اجتماعية ترتبط بعلاقة الفرد بالمجتمع.
4. إعاقة الحواس العليا من قبيل فقدان أو ضعف البصر أو السمع أو غيرها.
5. إعاقات تتعلق بالقدرات الكلامية واللغوية من قبيل مشاكل النّطق والكلام.
6. إعاقات نفسية انفعالية ويدخل ضمنها الأمراض والاضطرابات النَّفسية جميعها.

---

[39] حسن، نجوى حسن علي، والقطاوي، سحر منصور أحمد. (2014). **الإعاقات المتعددة**. الطبعة الأولى. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد– ناشرون. ص: 14.

[40] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

7. إعاقات متعددة الجوانب[41].

3_ الاتفاقية العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة لعام 1993[42]: صنفت هذه الاتفاقية ذوي الإعاقة على النحو الآتي:

1. المعوقون جسدياً.
2. المعوقون حسياً.
3. المعوقون ذهنياً.[43]

والجدير بالذكر أنّ توصية العمل العربية رقم (7) لعام 1993 قد أضافت تصنيفاً أخر للتصنيفات السَّالفة الّذكر، وهم المعوقون مرضياً، وأدرجت أمثلة لكل صنف من الإعاقة.[44]

ثالثاً_ التَّصنيف الوطني:

أما بالنسبة للتصنيف الوطني للإعاقة، فقد أصدرت وزارة الشُّؤون الاجتماعية والعمل التَّصنيف الجديد للإعاقة بموجب القرار رقم 2818 تاريخ 2017/11/15 وذلك بعد أن تم إقراره إقراراً نهائياً في المجلس المركزي لشؤون المعوقين حيث تضمن الإعاقات التالية:

1. الإعاقة الجسمية وتشمل:

أ_ الإعاقة البصرية

ب_ الإعاقة السَّمعية

---

[41] منظمة الصحة العالمية. (2001). التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة (ICF). موجود على الرابط التالي: https://www.who.int/classifications/icf/en/ تمت الزيارة بتاريخ 2022/7/19 الساعة الثامنة مساءً.

[42] الاتفاقية العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة تم اعتمادها من قبل مؤتمر العمل العربي في دورته العادية، العشرين، في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، نيسان لعام 1993.

[43] المادة الخامسة من الاتفاقية العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين لعام 1993.

[44] انظر المادة السادسة من توصية العمل العربية رقم (7) لعام 1993.

ت_ الإعاقة النّطقية

د_ الإعاقة الحركية

2_ الإعاقة العقلية والنَّفسية

3_ الإعاقة المتعددة.[45]

إلا أنّ هذا التَّصنيف الوطني الجديد للإعاقة قد أخرج كثيراً من الحالات التي كانت قد صُنفت من قبل على أنها إعاقة، ومن بين هذه الحالات التي لم يشملها التَّصنيف هي حالة العضال، فالمريض في هذه الحالة يعاني من ضعف شديد في العضلات يمنعه من ممارسة أي نشاط، ومع التَّقدم بالعمر تزداد حدة هذه الإعاقة لتصل إلى حد الشَّلل التام، وعلى الرغم من أنّ هذه الشَّريحة في أمس الحاجة إلى عمل يتناسب مع وضعها، إلا أنّه عند التوجه إلى القطاع الخاص يعدُّ معوقاً ولا يصلح للعمل، وعند التوجه للقطاع الحكومي يعدُّ سليماً ولا يستفيد من ميزات بطاقة الإعاقة التي لا يملكها أساساً، الأمر الذي جعل البعض يصف هذا التَّصنيف على أنه مجحفاً ولا يلبي الطموحات.[46]

وما لا شك فيه أن التَّصنيف القانوني الدَّقيق للإعاقة له أهمية كبيرة، ويخدم مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه يمكن كل فئة من الحصول على حقوقها واحتياجاتها الخاصة التي قد تختلف عن احتياجات الفئات الأخرى.

---

[45] التصنيف الوطني للإعاقة الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب القرار رقم 2818 لعام 2017.

[46] نجار، محمد. (2019). المعوقين حركياً في سورية بين الواقع والقوانين مدينة اللاذقية أُنموذجاً. **مجلة جامعة تشرين**. مج: 41. عدد: 5. ص: 608. اللاذقية: سورية. جامعة تشرين.

المبحث الثاني

المصدر القانوني لحماية ذوي الإعاقة

ظاهرة الإعاقة هي ظاهرة عالمية قديمة قدم الإنسان فهي من الخصوصيات التي تميز هذا الأخير عن غيره من الكائنات الحية، فبالرجوع إلى هذه الفئة نلاحظ أن النَّظرة إلى هؤلاء قد شهدت تغييراً جذرياً، حيث تغيرت من النَّبذ مروراً بالإحسان والشَّفقة إلى نظرة عدم التَّمييز والكرامة والحرية وتكافؤ الفرص، فقد تنبه المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي إلى أهمية التَّأكيد على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق الإنسانية سواء كان بصورة مباشرة من خلال الإشارة إلى فئة ذوي الإعاقة صراحةً أو بطريقة غير مباشرة بالتَّأكيد على تمتع الأفراد جميعهم بالحقوق والحريات دون أي تمييز، ولضمان تمتع هذه الفئة بالحقوق، وعدم تعرضها للانتهاكات والاعتداء على حقوقها لابد من أن يكون هناك أساس وتكريس قانوني لهذه الحقوق يجعل من ضمانها التزام يقع على عاتق من يُكلف بحمايتها.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوى الدُّولي.

المطلب الثاني: تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي والتَّشريعات الوطنية لبعض الدول.

المطلب الأول

تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوى الدُّولي

لقد أدرك المجتمع الدُّولي أنّ للأشخاص ذوي الإعاقة حاجات ضرورية لابد من تلبيتها، وكذلك حقوقاً خاصة لابد من مراعاتها، وذلك من خلال مجموعة من الإعلانات، والمواثيق الدُّولية لحقوق الإنسان التي حرصت على كفالة حقوق ذوي الإعاقة، وإن لم يظهر ذلك جلياً بين نصوصها بصورة صريحة، فضلاً عن الإعلانات والمواثيق الخاصة بهذه الفئة، ويظهر ذلك واضحاً من خلال ما صدر عن المنظمة الدُّولية "هيئة الأمم المتحدة" من إعلانات ومواثيق أعطت أبعاداً عالمية واسعة لحقوق ذوي الإعاقة، فقد أعلنت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً لذوي الإعاقة، كما سمت العقد الممتد من (1982_1992) عقداً دولياً لهم، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثَّالث من كانون الأول سيكون يوماً للذكرى السنوية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ لتؤكد على ضرورة احترام وتعزيز حقوقهم في العالم.

وبناءً على ما تقدم سيُخصص هذا المطلب للبحث في تكريس حماية ذوي الإعاقة في الإعلانات والمواثيق الدولية العامة (الفرع الأول)، فضلاً عن الأساس القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في الإعلانات والمواثيق الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس حماية ذوي الإعاقة في الإعلانات والمواثيق الدُّولية العامة

يوجد في المواثيق الدُّولية العامة مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية التي يمكن استخدامها لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها وضعت لحماية حقوق البشر جميعهم دون تميز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو أي وضع أخر، وسنكتفي في هذا المضمار بالحديث عن الشَّرعة الدُّولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، والعهدين الدُّوليين لعام 1966 (ثانياً).

أولاً_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الإعلان بديباجة وثلاثين مادة[47]؛ إذ بدأ بديباجة ذكرت أنه: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية جميعهم، وبحقوقهم المتساوية الثَّابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..." وأنه " من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء أخر الأمر إلى التَّمرد على الاستبداد والظلم..."، وقد تم التأكيد على مبدأ المساواة في العديد من مواد الإعلان، هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يجب كفالتها لجميع البشر بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز، فنصت المادة الأولى منه على أنه: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.".

وقد تأكدت الأهمية القانونية للمواد التي تقر حقوقاً إنسانية للكائن البشري في المادة الثانية من الإعلان التي أشارت إلى أنّ" لكل إنسان حق التَّمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الرأي السّياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثَّروة أو الميلاد أو أي وضع آخر."

يتضح من نص المادة السَّابقة أنّ عبارة (أي وضع آخر) تنطبق على التَّمييز بسبب الإعاقة، ذلك إذا ما أُتخذت الإعاقة أساساً للتمييز بين البشر، الأمر الذي يؤكد أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولين أيضاً بالحماية التي يقررها الإعلان، ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ الناس جميعهم سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التَّمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا[48].

---

[47] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقرار رقم أ/217 بتاريخ 10 أيلول 1948، بإقرار أغلبية 48 دولة، وامتناع ثماني دول ودون تسجيل أي اعتراض من أية دولة.

[48] راجع المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وينص الإعلان في الفقرة الأولى من المادة 25 منه على أنّه: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التَّغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."

ويمكن القول إنّ مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاءت عامة تشمل البشر جميعهم دون أي استثناء أو تمييز، ولم تحاكي فئة معينة دون سواها، ومن ثم فهي خالية من الإشارة الصَّريحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولعل نص الفقرة الأولى من المادة (25) سابق الإشارة إليه يعد من أهم نصوص الإعلان فيما يتعلق بذوي الإعاقة إذ ألمح بصورة شبه صريحة إلى هذه الفئة، وذلك عندما أقر بحق كل شخص بالصحة، والتَّغذية، والعناية الطُّبية، والحق في التأمين في حالات البطالة والمرض والعجز، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الإنسان، ومع ذلك يبقى هذا النَّص نصاً عاماً خالياً من لفظ ذوي الإعاقة أو أي لفظ مرادفاً له.

"وعموماً فقد نجح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وضع معايير قياسية للدول، وهو بمثابة وثيقة دولية أولية باعتباره الأصل الذي تعود إليه الدُّول في قوانينها كمرجعية رئيسية في مجال حقوق الإنسان، ومصدر للمعايير الدُّولية، وهو ما أكسبه أهمية قانونية[49]".

ثانياً_ العهديين الدُّوليين للحقوق المدنية والسّياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثَّقافية

يعد العهد الدُّولي للحقوق المدنية والسّياسية أحد المواثيق الدُّولية التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة[50]؛ إذ جاء هذا العهد الدُّولي مكوناً من ديباجة و53 مادة[51]، وبالرجوع إلى المواد المتضمنة في العهد نجد ما نصت عليه المادة الثَّانية على أنه: " تتعهد كل دولة طرف في

---

[49] المساوي، محمد. (2016). **حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية**. المغرب. دار العرفان. ص: 125.

[50] خضر، خضر. (2004). **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان.** ط: 2. لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. ص: 154.

[51] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د_21) المؤرخ في 16 كانون الأول عام 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار 1966.

هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والدَّاخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السّياسي أو غير السّياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثَّروة أو النَّسب أو غير ذلك من الأسباب".

وقد أكد أيضاً العهد الدَّولي للحقوق المدنية والسّياسية على حظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ومنع إخضاعه لأي شكل من أشكال التَّجارب الطُّبية أو العلمية دون رضاه[52]، وحظرت المادة الثَّامنة من العهد الاسترقاق، والاتجار بالرقيق، والعبودية بكل أشكالها والإكراه على العمل والسُّخرة، فضلاً عن ذلك فقد كرس العهد مبدأ المساواة أمام القانون من خلال نصه على أنّ الأفراد جميعهم متساوون أمام القضاء، ولهم الحق في المحاكمة العادلة[53].

بناء على ما تقدم يمكن القول بأنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية قد كرس ولو بطريقة غير مباشرة الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ شكل من أشكال التَّمييز التي قد تحرمهم من حقوقهم الواردة فيه، حيث ذكر أسباب التَّمييز على سبيل المثال لا الحصر مما يجعل الإعاقة تدخل هي الأخرى في التَّمييز والاجحاف الذي قد يمس بفئة ذوي الإعاقة.

أمّا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثَّقافية[54]، فقد نص في المادة 10 الفقرة الثَّالثة منها على تدابير الحماية للأطفال والمراهقين دون تمييزاً حسب الظُّروف، وهذا يدل على أنّه أشار بنحو غير مباشر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باستفادتهم من الحماية من كل استغلال ومساعدتهم، وقد جاءت هذه المادة على ما يلي:

" وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين جميعهم دون تمييز بسبب النَّسب أو غيره من الظُّروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ".

---

[52] انظر المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[53] انظر المادة (14) من المرجع السابق.

[54] جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متألفاً من ديباجة و(31) مادة.

كما أكّد هذا العهد الدُّولي على ضرورة الرّعاية الصّحية والوقاية من الأمراض لكلّ فئة عند ذكره عبارة (من حق كل إنسان)، واهتم بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عند نصه في المادة 12 منه على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التَّدابير التي يتعين على الدُّول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التَّدابير اللازمة من أجل العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل صحياً وتحسين جوانب الصّحة البيئية جميعها، والصّناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى، وعلاجها ومكافحتها، وكذا تهيئة ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات والعناية الطُّبية للجميع في حالة المرض[55].

هذا ونجد أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة معنيين ضمنياً بنص الفقرة (د) من المادة (13)، إذ حرصت على تشجيع التَّربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد حد ممكن لمن لم يتلقوا أو لم يتسن لهم مواصلة مشوارهم الدراسي بعد المرحلة الابتدائية[56]، كما تضمنت المادة (15) من العهد على أنّه من حق كلّ فرد أن يشارك في الحياة الثَّقافية، وهذا الحق يُنتهك عندما لا يكون دخول المرافق التي تجري فيها الأنشطة الثقافية متاحاً وعندما لا توفر أماكن بديلة تسمح لذوي الإعاقة بالمشاركة في ذلك.

يتضح مما تقدم أن الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان أكدت على المساواة وعدم التَّمييز، إذ أن المبادئ التي استندت عليها تقر بأن الأفراد جميعهم متساوون ومؤهلون للتمتع بحقوقهم الإنسانية دون تمييز لأي سبب كان، وهي حتى ولو لم تذكر الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة في نصوصها إلا أنّها توفر الحماية لهم بطريقة غير مباشرة طالما أنها جاءت عامة تقر بتمتع جميع النَّاس بالحقوق التي تتضمنها، وحماية هذه الحقوق لهم من أي انتهاك قد يطالها ولم تخاطب فئة معينة بالتحديد، ولهذا كان لابد من صدور واعتماد إعلانات ومواثيق دولية خاصة بحماية فئة ذوي الإعاقة، وهو ما سيتم تناوله في إطار الفرع الثاني.

---

[55] انظر المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[56] راجع المادة (13) من المرجع السابق.

الفرع الثاني

الإعلانات والمواثيق الدُّولية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

قبل اعتماد الاتفاقية الدُّولية لحقوق ذوي الإعاقة من قبل الأمم المتحدة لعام 2006، كان هناك عدد من الإعلانات والمواثيق المتخصصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تناولت حماية هذه الفئة، والتأكد على حقوقها، وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً_ الإعلانات والمواثيق الدُّولية السَّابقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

1_ الإعلان الخاص بحقوق ذوي الإعاقة العقلية

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أيلول عام 1971؛ إذ هدف إلى أن يصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق ذوي الإعاقة العقلية، فهو يعد أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة مختصاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[57]، وطبقاً لما جاء في الإعلان يجب أن يتمتع ذو الإعاقة العقلية الحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر البشر[58]، ويكون له حق الحصول على الرّعاية والعلاج الطّبيين، وأن يحصل على قدر من التَّعليم والتَّدريب والتَّأهيل[59]، وأن يتمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق له، وأن يشارك في المجتمع، وأن يكون له الحق في الحصول على عمل منتج[60].

---

[57] بن عيسى، حمدي. (2016/2015). **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**. ماجستير. جامعة طاهر مولاي_ سعيدة. الجزائر. ص: 32.

[58] راجع المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق ذوي الإعاقة العقلية لعام 1971.

[59] تنص المادة الثانية من الإعلان الخاص بحقوق ذوي الإعاقة العقلية لعام 1971 على ما يلي: " للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن."

[60] تنص المادة الثالثة من المرجع السابق على ما يلي: "للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق له إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة."

وقد نص الإعلان أيضاً على حق ذي الإعاقة في الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة، وإذا اقتضى الأمر أن يوضع في مؤسسة فيجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروفها قريبة من ظروف الحياة العادية، وإذا كان ذا الإعاقة العقلية غير قادر على ممارسة حقوقه بسبب خطورة الإعاقة التي يعاني منها فلا بد أن يكون هناك ضمانات قانونية لحمايته من أي تجاوز ممكن إذا اقتضت الضُّرورة تقييد أو تعطيل جميع هذه الحقوق[61].

كما أكد هذا الإعلان على ضرورة حماية ذوي الإعاقة العقلية من الاستغلال، والتَّجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، فإذا تم ملاحقة ذي الإعاقة العقلية قضائياً، فيكون من حقه أن يتقاضى حسب الأصول القانونية، وذلك مع المراعاة التَّامة لدرجة مسؤوليته العقلية. [62]

ويمكن القول إنه على الرغم من أهمية هذا الإعلان في تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها إلا أنه لا يلبي طموح هذه الفئة بالكامل كونه يقتصر على فئة واحدة دون غيرها من فئات ذوي الإعاقة الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني إعلان يشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تحت مسمى الإعلان الخاص بالمعوقين لعام 1975.

2_ الإعلان الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1975

دعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين الدُّولي والقومي من أجل جعله أساساً مشتركاً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومرجعاً موحداً لذلك.

ويؤكد هذا الإعلان على مجموعة الحقوق الأساسية التي للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في ممارستها دون تمييز بسبب الإعاقة[63]؛ إذ يؤكد على حق ذي الإعاقة بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز[64]، والحق في احترام كرامته الإنسانية، كما أكد على حقه

---

[61] راجع المادتين الرابعة والسابعة من الإعلان الخاص بذوي الإعاقة العقلية لعام 1971.

[62] راجع المادة السادسة من المرجع السابق.

[63] المادة الأولى من الإعلان الخاص بالمعوقين الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /3447/ (د_30) لعام 1975.

[64] تنص المادة الرابعة من الإعلان الخاص بالمعوقين لعام 1975 على ما يلي: " للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً."

في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطُّبي والنَّفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصّناعية وأجهزة التَّقويم، فضلاً عن حقه في التَّأهيل الطُّبي والاجتماعي، والتَّأهيل المهني وخدمات التَّوظيف، وغير ذلك من الخدمات التي تسهل عملية دمجه في المجتمع[65]، كما نص الإعلان عل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، فضلاً عن حقهم في الانتماء إلى النَّقابات العمالية[66].

3_القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[67]

صدرت القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (96) المُتخذ بتاريخ 20 كانون الثاني لعام 1993[68].

والغرض من القواعد الموحدة هو أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة فتيان وفتيات، نساء ورجال، بوصفهم مواطنين إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، لا سيما أنّه لاتزال توجد عقبات في كل المجتمعات تقف عائقاً أمامهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة فعالة في إدارة الشُّؤون العامة[69].

وقد اعترفت هذه القواعد للأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في فرص الوصول من خلال عملية تكافؤ الفرص إلى المجالات جميعها في المجتمع أياً كان سبب إعاقتهم، إذ يجب إزالة العقبات التي تحول دون وصول ذوي الإعاقة إلى بيئة مادية مساعدة فيما يتعلق بالمساكن مثلاً والنَّقل، كما يجب أن تتاح أمام هذه الفئة فرص الحصول

---

[65] انظر المادة السادسة من المرجع السابق.

[66] راجع المادة السابعة من المرجع السابق.

[67] تتألف القواعد الموحدة من اثنين وعشرين قاعدة، تتناول جميع جوانب حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة كافة الحقوق والالتزامات على قدم المساواة مع الآخرين.

[68] طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له النظر في إنشاء فريق عامل متخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين، ويمول من التبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء؛ لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بموجب قراره رقم (26) الصادر بتاريخ 1990/5/24، ومن ثم أصدرت لجنة التنمية الاجتماعية قرارها رقم (2) بتاريخ 1991/2/23، المتضمن إنشاء ذلك الفريق.

[69] القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، الفقرة (15) من البند المتعلق بالغرض من القواعد ومضمونها.

على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم، ويجب عرضها في شكل يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها.

وما يميز القواعد الموحدة أنّه مطلوب من الدُّول تطبيق هذه القواعد لدى صياغة البرامج الوطنية المتصلة بالإعاقة، كما تحث الدُّول على الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص باحثاً فيها عن معلومات بشأن نفاذ القواعد الموحدة، وتحثها أيضاً على مساندة نفاذ القواعد الموحدة بالوسائل المالية وتعزيزها، فضلاً عن أنّه مطلوب من الأمين العام تشجيع تنفيذ هذه القواعد وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بذلك[70].

لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ القواعد الموحدة أصبحت من الأدوات الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الإجراءات التي تتخذها الدُّول بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، وتشكل مرجعاً هاماً في تعيين التزاماتها بموجب الصكوك الدُّولية القائمة، وقد أقامت الكثير من الدُّول تشريعاتها على أساسها[71].

وعلى الرغم من أنّ القواعد الموحدة ليست إلزامية إلا أنها تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدُّول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنّها تتضمن مبادئ مهمة تتعلق بالمسؤولية، والعمل، والتَّعاون وتحقيق المشاركة، والمساواة، لذلك فمن الممكن أن تتحول هذه القواعد إلى قواعد عرفية بتطبيقها من قبل عدد كبير من الدُّول وهذا بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدُّولي[72].

لكن يبقى التَّساؤل فيما إذا كانت القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص كافية لضمان حماية ذوي الإعاقة؟ فضلاً عن أنّ هذه القواعد لا تتمتع بالإلزامية، وكذلك الواقع الذي يعيشه الأشخاص ذوي الإعاقة والتَّحديات، والعقبات التي تواجههم جميعها يؤكد عدم كفاية هذه القواعد، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية ملزمة تكفل تمتع ذوي الإعاقة بالحقوق المقررة لهم ومنع الانتهاكات التي قد تطالها، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام (2006).

---

[70] راجع القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص. البند ثالثاً المتعلق بالتدابير التنفيذية، والبند رابعاً المتعلق بآلية الرصد.

[71] Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights. (2007). Disabilities from Exclusion to Equality, Realizing the Rights of persons with Disabilities. p. 10.

[72] راجع القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، البند المتعلق بالغرض من القواعد ومضمونها الفقرة (14).

ثانياً_ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

بعد سنوات من المفاوضات أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بها المعاهدة الأولى لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في الثَّالث عشر من كانون الأول عام 2006 في نيويورك[73]، والغرض من هذه الاتفاقية الدولية هو حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين[74]؛ إذ تعدُّ الاتفاقية نقلة نوعية، وتختلف بدرجة من حيث التَّفصيل عن باقي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى؛ إذ تؤكد الاتفاقية على أن مفهوم الإعاقة خاضع للتطور، وهو ما أدى إلى مرونة الصّياغة مرونةً كبيرةً، لتقر بأن الإعاقة تكمن في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية[75]، وقد استبدلت الاتفاقية النُّموذج الطّبي القديم بنموذج اجتماعي حقوقي، وهو النُّموذج الذي يجب أن يشكل الإطار النَّظري والفلسفي للتشريعات الدولية والإقليمية والوطنية على حدٍ سواء، فهو يؤكد على أن الإعاقة حالة من تفاعل وتتداخل العوامل الشَّخصية والعوامل البيئية، وأن المجتمع ذاته قد يعيق الأشخاص ذوي الإعاقة عن ممارسة حقوقهم الأساسية كمواطنين، وبذلك شكلت الاتفاقية نقطة تحول مهمة في المفهومات التي تقوم عليها السياسات والبرامج التي تتعاطى مع قضايا الإعاقة على المستويات المختلفة [76].

تضم الاتفاقية 50 مادة تغطي عدداً كبيراً من الجوانب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل إمكانية الوصول والتَّنقل والصحة والتَّعليم والتَّوظيف والتَّأهيل والمشاركة في الحياة السياسية، وعدم التمييز، كما أشارت الاتفاقية إلى الفئات الأضعف من الأشخاص ذوي الإعاقة وهم النّساء والأطفال ذوي الإعاقة؛ إذ أكدت تأكيداً مستقلاً وفي مجموعة مواد خاصة على حقهم في المساواة وعدم التَّمييز.

---

[73] حيث فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 30 آذار من عام 2007 لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ عام 2008.

[74] راجع المادة (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[75] انظر ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[76] الشرفات، صالح سويلم. (2015). دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**. عدد: 14. ص: 6. شلف: الجزائر. جامعة حسيبة بن بو علي شلف.

وقد قامت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ، واحتوت عدداً من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدُّول الأعضاء، وذلك على النحو التالي:

1_ مبادئ الاتفاقية

تقوم الاتفاقية على ثمانية مبادئ تشكل القاعدة للحقوق القانونية وهذه المبادئ هي:

1. كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
2. تحقيق تكافؤ الفرص.
3. عدم التَّمييز.
4. احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
5. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.
6. التَّرقي والتَّرفيع المهني.
7. احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
8. المساواة بين الرَّجل والمرأة[77].

2_ الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية

لتحقيق الغرض من الاتفاقية، فقد رتبت الأخيرة التزامات على عاتق الدُّول الأطراف عن طريق اتخاذ كافة التَّدابير التَّشريعيّة والإداريّة وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية كما يأتي:

1. إذكاء الوعي لكي يفهم الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم وواجباتهم.
2. إمكانية التَّوصل للتمتع بجميع الحقوق.
3. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تستدعي الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[77] عمران، فارس محمد. (2019). الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة مع عدة دول. **مجلة بحوث الشرق الأوسط**. عدد: 52. ص: 390. مصر. جامعة عين شمس. مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية.

4. إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم.
5. التَّنقل الشَّخصي لتعزيز استقلالهم.
6. التَّأهيل وإعادة التَّأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لبلوغهم أقصى حد من الاستقلال والقدرة.
7. جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الإعاقة كقوى العمل والتَّعليم والمرأة وكبار السّن وغيرها، ذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الإحصاءات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[78].
8. تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
9. تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[79].

وعلى الرغم من دقة نصوص الاتفاقية وتأكيدها على المساواة الكاملة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أفراد المجتمع إلا أنها قد أغفلت أن الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى تمييز إيجابي في هذا الشَّأن لأن مساواتهم مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة مما يفقدهم القدرة على التَّنافس معهم على أساس خط واحد في مختلف المجالات[80].

ومما تقدم يمكن القول إن الاتفاقية الدُّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد ضمنت حقوق هذه الفئة في المجالات كلها، وأكدت على ضرورة إزالة الحواجز والعقبات جميعها التي تعترض طريقها، ولعل الحاجة هي التي دعت إلى ضرورة إبرام هكذا اتفاقية نتيجة اكتشاف انتهاكات كثيرة لحقوق ذوي الإعاقة، إذ أكد واضعو الاتفاقية

---

[78] Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights. Op. P: 15 _ 16.

[79] عمران، فارس محمد. مرجع سابق. ص: 390_391.

[80] رحال، سهام. مرجع سابق. ص: 77.

(الديباجة) على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا رغم الصكوك والعهود الدولية التي أكدت على احترام حقوقهم وحمايتها يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز كما يعانون من الإهمال والاعتداء وسوء المعاملة أو الاستغلال؛ لذلك كان لا بد من تجريم هذه الأفعال ومنع تكرارها.

المطلب الثاني

تكريس حماية ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي والتَّشريعات الوطنية لبعض الدول

إنّ الاعتراف الدُّولي رافقه اهتمام إقليمي وداخلي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ إنّ الدُّول التي تربطها عادةً روابط تاريخية أو جغرافية أو تقارب حضاري قد تحتاج إلى تقرير مواثيق إقليمية خاصة بها تكفل حقوق ذوي الإعاقة وحرياتهم على أرض الواقع بشكل لا يقل عما هو مقرر في الإعلانات والاتفاقيات العالمية المعنية بحقوق هذه الفئة على المستوى الدُّولي، كما تجسد الاهتمام بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بقيام معظم الدُّول العربية والغربية بإصدار تشريعات خاصة بهم مستلهمة قوانينها وتشريعاتها من مواثيق الأمم المتحدة وجهود منظمة العمل الدولية بإعلاناتها وتوصياتها ومؤتمراتها المختلفة.

وبناءً عليه سيقسم هذا المطلب إلى قسمين؛ إذ يُخصص القسم الأول منه للبحث عن تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي (الفرع الأول) في حين يبحث القسم الثاني في تكريس حقوق ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية لبعض الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي

على غرار المستوى الدُّولي، فقد كان هناك اهتمام بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي، الذي تجسد بالمواثيق والاتفاقيات الإقليمية التي سعت إلى إزالة كافة أشكال التَّمييز بين فئات المجتمع جميعها ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن مواثيق خاصة بحماية هذه الفئة، وهو ما ستتم معالجته على المستوى الأمريكي (أولاً) وعلى المستوى الأوروبي (ثانياً)، وكذلك على المستوى الأفريقي والعربي (ثالثاً).

أولاً_ تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي

_ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التَّمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة: جاءت هذه الاتفاقية مكونة من ديباجة و14 مادة[81]، وأما أهداف هذه الاتفاقية فتتمثل في منع وإزالة أشكال التَّمييز كلها ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع اندماجهم في المجتمع[82]؛ إذ تؤكد الاتفاقية أنه لتحقيق الغرض الأساسي منها يتعين على الدُّول الأطراف أن تتعهد باتخاذ مجموعة من الإجراءات التَّشريعيّة والاجتماعيّة والتَّربويّة، وتلك المتعلقة بالعمل أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التَّمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الاندماج الكامل في المجتمع، وذلك على النَّحو الآتي:

1. " الإجراءات اللازمة لإزالة التَّمييز تدريجياً، وتشجيع التَّكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة في توفير السّلع والخدمات والتَّسهيلات والبرامج والأنشطة، مثل التَّوظيف والنَّقل والاتصالات والإسكان والتَّرفيه، والتَّعليم، وتنفيذ القانون، وتطبيق العدالة والأنشطة السّياسيّة والإداريّة.
2. الإجراءات اللازمة لضمان أن المباني والمركبات والمرافق الجديدة التي تبنى أو توضع في أماكن تواجدهم تسهل النَّقل والاتصالات، وأن هناك حرية في استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين.
3. الإجراءات اللازمة للإزالة _إلى الحد الممكن_ من العقبات المعمارية، والخاصة بالنقل، وعقبات الاتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسؤولون عن تطبيق الاتفاقية والقانون الدَّاخلي في هذا المجال مدربون على القيام بذلك[83].".

ولتحقيق الغرض من الاتفاقية يجب العمل أيضاً على أساس الأولويات في المجالات التالية:

1. " منع كافة أشكال الإعاقات التي يمكن تجنبها.

---

[81] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المتخذ في الجلسة المنعقدة بحضور جميع الأعضاء بتاريخ 7 حزيران عام 1999، وقد صادق عليها حتى تاريخ 2012/1/16 (19) دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي يبلغ عدد أعضائها (34) دولة.

[82] انظر المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1999.

[83] راجع الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية الأمريكية. المرجع السابق.

2. الكشف والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التَّأهيل والتَّعليم والتَّدريب على الوظائف وتوفير الخدمات الشَّاملة؛ لضمان أفضل مستوى للاستقلال ومستوى المعيشة للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. زيادة الوعي العام عن طريق الحملات التَّعليمية التي تهدف إلى إزالة الضرر والآراء المسبقة والمواقف الأخرى التي تعرض حق الأشخاص للعيش كأنداد للخطر وبذلك يرقى الاحترام والتَّعايش مع الأشخاص ذوي الإعاقة[84]".

كما تجدر الإشارة في إطار الاهتمام الأمريكي بموضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنّ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) قد أعلن في 6 حزيران عام 2006 عن عقد الأمريكيتين لحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة (2006_2016)، واُعتمد برنامج العمل للعقد من قبل المجلس الدَّائم[85].

ثانياً_ تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي: لم يتوان مجلس الوزراء الأوروبي عن اعتماد توصيات وقرارات غير ملزمة في مجال الإعاقة، وذلك على الرغم من عدم تمتعه بأي صلاحية رسمية لاعتماد تدابير تشريعية في هذا المجال حتى توقيع معاهدة أمستردام لعام 1977[86]، ففي عام 1986 اعتمد توصية تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التَّدابير اللازمة لضمان فرص عادلة لذوي الإعاقة في مجال الاستخدام والتَّدريب المهنيين، وفي نيسان من عام 1992 اعتمدت لجنة الوزراء التَّوصية رقم 92 تحت عنوان "سياسة متماسكة لإعادة تأهيل المعوقين"، وقد ورد فيها برنامج للتأهيل والاندماج تحت عنوان "برنامج نموذجي للسلطات الوطنية حول إعادة التَّأهيل والاندماج" يصف ما يتعلق بالوقاية والتَّربية، والصّحة، والتَّعليم والتَّوجيه المهني، والاستخدام والاندماج الاجتماعي، والبيئة والحماية الاجتماعية، والاقتصادية والقانونية، وتدريب الموظفين والإحصاءات والبحوث، وهي تعد من أكثر التوصيات شمولاً[87].

---

[84] راجع المادة الثالثة الفقرة الثانية من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1999.

[85] آرثر، أوريلي. (2007). **حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق**. ط: الأولى. بيروت: لبنان. منظمة العمل الدولية. ص: 44.

[86] أتت معاهدة أمستردام كتعديل على معاهدة ماستريخت، والمعاهدات المنشأة للمجموعة الأوروبية، وعدد من المراسيم الأخرى، وقد تم التوقيع عليها عام 1997، ودخلت حيز النفاذ عام 1999.

[87] دياب، صلاح محمد أحمد. (2018). مرجع سابق. ص: 62.

كما أُبرم الميثاق الاجتماعي الأوروبي بين دول مجلس أوروبا في مدينة توران في ايطاليا في الثَّامن عشر من تشرين الأول عام 1961[88]، وقد أُدخلت تعديلات عدّة عليه كان آخرها التَّعديل لعام 1996، حيث يتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي نظاماً أوروبياً هدفه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان في مجال العمل ولمختلف الفئات العاملة، وعلى الرغم من أن الميثاق يُعتبر من الصُكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، إلا أنه خصص المادة (15) منه ليؤكد فيها على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، ومن أجل ضمانه تتخذ الدُّول الأطراف كافة الإجراءات الضَّرورية لتوفير التَّوجيه والتَّعليم للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم فضلاً عن الإجراءات التي تستهدف تشجيع أصحاب العمل على توظيفهم، كما أشار الميثاق إلى اللجوء إلى التَّوظيف المتخصص وخدمات الإعانة في حالات معينة من أجل اندماجهم الكامل في المجتمع، والتغلب على كافة العقبات التي تواجههم[89].

كما أعلن الاتحاد الأوروبي عام 2003 عاماً لذوي الإعاقة، وأطلقت المفوضية الأوروبية حملة إعلامية لتوعية أصحاب العمل والعمال بحقوق ذوي الإعاقة، وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل للإعاقة خلال الفترة من 2004 إلى 2010 بهدف تمكين ذي الإعاقة من التمتع بحقه في الكرامة والمعاملة المتكافئة، والحياة المستقلة والمشاركة في المجتمع، وترتكز الاستراتجية في هذه الخطة على دعامات ثلاث وهي التَّشريعات، والتَّدابير المضادة للتمييز، والقضاء على الحواجز المادية التي تمنع ذوي الإعاقة من ممارسة قدراتهم، ودمج قضايا الإعاقة في سلسلة السّياسات الأوروبية، وقد تم تنفيذها على مرحلتين[90].

---

[88] الميثاق الاجتماعي الأوروبي هو معاهدة لمجلس أوروبا أُفتتح باب التوقيع عليها في 18 تشرين الأول، وأصبحت سارية المفعول في 26 شباط عام 1965 بعد توقيع ألمانيا الغربية عليها، لتصدق عليها بحلول 1991 عشرون دولة.

[89] للتفصيل انظر المادة (15) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996.

[90] دياب، صلاح محمد أحمد. مرجع سابق. ص: 64.

ثالثاً_ تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الأفريقي والعربي:

1_ تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي

نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب لعام 1981، الذي جاء مشتملاً على ديباجة و68 مادة[91]، أكد على المساواة وحق الإنسان في احترام حياته وسلامته الشَّخصية البدنية والمعنوية[92]، ومنع أي شكل من أشكال الاستغلال والإهانة والمعاملة اللاإنسانية، كما كرس الميثاق حق الإنسان في الرّعاية الصّحية والحق في الحصول على التعليم بمختلف مراحله دون تمييز ليستوي بذلك الأطفال من غير ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة[93]، ولم يشر الميثاق إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر إلا بتأكيده على ضرورة تأمين رعاية خاصة بهؤلاء الأشخاص تلائم حالتهم البدنية والمعنوية[94]، هذا وقد ألحق بالميثاق برتوكول اعتمد من مؤتمر رؤساء الدُّول والحكومات في الاتحاد الأفريقي في دورته العادية في أديس أبابا بإثيوبيا عام 2018، وقد سلط الضوء على الممارسات الخطيرة التي يتعرض لها ذوي الإعاقة جراء المعتقدات الثَّقافية والدّينية الخرافية[95]، وقد حث الدُّول على اتخاذ التَّدابير المناسبة لمساعدة ضحايا هذه الممارسات الخطرة، وذلك إمّا بالتَّوعية أو عن طريق الجزاءات القانونية، كما تدعو الدُّول لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتثبيط الأفكار النَّمطية عن قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة[96].

وفي الدورة الخامسة والثلاثون لمؤتمر منظمة الوحدة الافريقية لرؤوساء الدول والحكومات المعقود في العاصمة الجزائرية، الجزائر عام 1999 تم تبني العقد الافريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (1999_2009) نتيجة توصية تقدمت بها مفوضية العمل والشُّؤون الاجتماعية لمنظمة الوحدة الافريقية؛ إذ يهدف هذا العقد إلى دعوة

---

[91] الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت صياغته في 1981/6/27 في كينيا في الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، وأصبح نافذاً بتاريخ 1986/10/21 بعد أن صادق عليه (25) دولة من الدول الإفريقية.

[92] انظر المادتين (3_4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[93] انظر المادتين 16_17 من ذات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[94] تنص الفقرة الرابعة من المادة 18 من المرجع السابق على ما يلي: " للمسنين والمعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية."

[95] ومن أمثلة هذه الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة كما جاء في المادة 11 من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، السحر، والإخفاء، والقتل الطقوسي، وكذلك ربط الإعاقة بالشؤوم.

[96] راجع المادة 11 من البرتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي إلى دراسة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق تكافؤ الفرص، والاندماج والاستقلالية في المجتمع، بالإضافة إلى صياغة أو إعادة صياغة السّياسات والبرامج الوطنية التي تشجع مشاركة ذوي الإعاقة في التَّنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع العلم أنّه تم تمديد العقد الافريقي من مؤتمر الاتحاد الافريقي الأول لوزراء التَّنمية الاجتماعية الذي عُقد في ويندهوك، ناميبيا عام 2012 ليشمل الفترة من 2010 إلى 2019[97].

2_ تكريس حقوق ذوي الإعاقة على المستوى العربي

بدأ الاهتمام بقضايا ذوي الإعاقة منذ الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل، التي قررت في المادة (15) منها أن "تقدم كل دولة خدمات التَّأهيل المهني للعمال العاجزين (ذوي الإعاقة) لكي يستعيد المعاق قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء عمل آخر مناسب لحالته"، كما أوجبت المادة (19) من ذات الاتفاقية تخصيص نسبة مئوية يحددها التَّشريع الوطني من عدد العاملين بالمنشآت تخصص لذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً.

ومع إنشاء منظمة العمل العربية، وتماشياً مع المواثيق الدُّولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم ظهر الاهتمام العربي جلياً بحقوق هذه الفئة من خلال اعتماد اتفاقية العمل العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن مستويات التَّأمين الاجتماعي، التي أكدت على التزام الدَّول الأطراف بتقديم خدمات التَّأهيل وصرف الأجهزة التَّعويضيّة اللازمة في حالة حوادث العمل وفق المستويات التي يحددها التَّشريع الوطني[98].

كما انعقد في الكويت عام 1981 المؤتمر الإقليمي للمعاقين بالتعاون الفني مع الأمم المتحدة، وشاركت فيه وفود الدُّول العربية ومنظمات إقليمية أخرى صدر به إعلان عُرف بالإعلان العربي للمعاقين تضمن عدة

---

[97] مفوضية الاتحاد الافريقي، إدارة الشؤون الاجتماعية. (2010_2019). **خطة العمل القارية للعقد الافريقي للأشخاص ذوي الإعاقة**. أديس أبابا: أثيوبيا. ص: 9.

[98] راجع الفقرة الثانية من المادة (9) من اتفاقية العمل العربية رقم (3) لعام 1971.

توصيات أكدت على أن ذوي الإعاقة طاقة بشرية خلاقة يجب استثمارها والمحافظة عليها، وأوجبت على المجتمع ضرورة رعايتهم وتأهيلهم وأن يكفل لهم التعليم والتَّشغيل دون أي تمييز أياً كان سببه[99].

وفي عام 2004 صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أكد على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز، وأن تضمن الدَّولة المساواة الفعلية واتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية من أشكال التمييز جميعها[100]، وقد أقرت المادة 34 منه حق ذوي الإعاقة بالعمل؛ إذ نصت على أن العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدَّولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج، وحرية العمل، وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التَّمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السّياسي أو الانتماء النَّقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر[101]، كما أوجب الميثاق على الدُّول الأطراف توفير التَّعليم المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة مؤكداً على أهمية الدَّمج في النّظام التَّعليمي، والتَّدريب والتَّأهيل المهني للالتحاق في سوق العمل في القطاعيين العام والخاص على حداً سواء[102].

وبانعقاد قمة جامعة الدُّول العربية في تونس لعام 2004 تم تبني العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة (2004_2013)، وقد كانت بذلك المنطقة العربية آخر منطقة في العالم تعتمد عقداً عربياً لذوي الإعاقة لتضع بذلك قضايا الإعاقة ضمن أولويات سياسات الدُّول العربية، وعن أبرز الأهداف التي جاء بها العقد العربي العمل على وضع تشريعات تهتم بقضايا ذوي الإعاقة وتحقيق الدَّمج المجتمعي، وتوفير مختلف الخدمات الصّحية والعلاجية والتَّأهيلية لهذه الفئة مع دعم تسهيل إنشاء جمعيات خاصة لهم وعائلاتهم، وكان من ضمن أهداف العقد أيضاً إعداد الخطط والبرامج لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في التَّعليم العادي بالإضافة إلى إقامة مؤسسات إيوائية

---

[99] دياب، صلاح محمد أحمد. مرجع سابق. ص: 67_68.

[100] الفقرة الأولى والثانية من المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 أيار لعام 2004.

[101] راجع المادة (34) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[102] راجع المادة 40 من المرجع السابق.

بالنسبة لذوي الإعاقة الشَّديدة[103]، كذلك يسعى العقد إلى وضع برامج لتبادل الخبرات بين الدُّول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التَّربية المتخصصة، وتسير مراكز لتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تفعيل وتطوير التَّشريعات الدَّاخليّة الحماية لذوي الإعاقة من أنواع الاستغلال كلها مثل استغلالهم في العمل وفي بعض المهن وفي التَّسول وفي شتى مظاهر الانحراف[104].

ومما تقدم يمكن القول إنه على الرُّغم من الجهود المبذولة على الصعيد العربي والأفريقي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن هذه الفئة لا تزال تُعاني من التَّهميش والاستغلال، فالحروب المتكررة التي عانت منها معظم الدُّول العربية في السَّنوات الأخيرة، وما رافقها من أزمات اقتصادية كانت نتائجها أشد وطأة على فئة ذوي الإعاقة، وكذلك الأمر على المستوى الأفريقي حيث لا يزال هناك انتشار للعادات البالية والخرافات التي تطال فئة ذوي الإعاقة، وتساهم في زيادة معاناتها، الأمر الذي يتطلب بذل جهوداً حثيثة للنهوض بواقع هذه الفئة.

وبعد الحديث عن الجهود المبذولة لتوفير الحماية اللازمة لفئة ذوي الإعاقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي لا بد من الإشارة إلى الأساس القانوني لحماية هذه الفئة في إطار بعض التشريعات الوطنية لبعض الدول، وهو ما سيتم تناوله في إطار الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تكريس حقوق ذوي الإعاقة في التَّشريعات الوطنية لبعض الدول

اهتمت الدُّول بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بإصدار تشريعات خاصة بهم مستفيدة من المواثيق والاتفاقيات الدُّوليّة والإقليميّة الصادرة في هذه المجال، وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى بعض التّشريعات الغربية والعربية التي أولت اهتمام للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[103] بن يحي، نعيمة. مرجع سابق. ص: 104_105.

[104] بن عيسى، حميدي. مرجع سابق. ص: 44.

أولاً_ تكريس حقوق ذوي الإعاقة في إطار بعض التشريعات الغربية

1_ الولايات المتحدة الأمريكيّة: في عام 1973 صدر قانون إعادة التَّأهيل، وهو من أهم القوانين الأمريكيّة، ويُعدُّ من أوائل القوانين والأكثر شمولاً ضمن القوانين الأمريكيّة التي سعت إلى إعادة تأهيل المصابين في الحرب وضحايا الحوادث وإعادتهم ضمن فريق القوى العاملة؛ إذ يوجد الآن في كل ولاية مكاتب خدمات تأهيل تقدم الدَّعم المالي وغيره للأفراد المستحقين له فوق (18) سنة، والرَّاغبين في العمل[105].

وفي عام (1975) صدر قانون بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكيّة، يعرف باسم قانون إعاقات النمو لعام 1975؛ إذ يغطى هذا القانون الأفراد المصابين جميعهم بإعاقات النمو مثل الأطفال والمراهقين تحت سن 21 سنة الذين يعانون من إعاقات واضحة ويحتاجون للمساعدة في حياتهم[106].

وفي عام 1990 صدر قانون الأمريكيون ذوو الإعاقة الذي يُعدّ نتاجاً للقوانين السابقة المتعلقة بحماية فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بلور هذا القانون الغرض من الأساسي من إصداره وهو جعل المجتمع الأمريكي أكثر تقبلاً للأشخاص ذوي الإعاقة[107]؛ إذ يقر هذا القانون بأن الإعاقة جزء طبيعي من الحياة، وبالتالي فإن لذوي الإعاقة نفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيرهم من غير ذوي الإعاقة، فهو يحظر التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة، وقد تم تطبيق هذا القانون من قبل قسم الحقوق المدنية بوزارة العدل الأمريكية، وتجب الإشارة إلى أن انتهاك هذا القانون أو عدم الالتزام به يؤدي إلى فقدان التمويل الفيدرالي أو إلى عقوبات وغرامات كبيرة، مع العلم أن تقييم أو تقرير هذه الانتهاكات يتم في المحاكم الشرعية على أساس كل حالة على حدة[108].

أما قانون النَّقل الجوي الأمريكي لعام 1990 أوجب على متعهد النَّقل الجوي توفير كلّ التَّسهيلات اللازمة لذوي الإعاقة، فقد نظم القواعد العامة التي وضعتها هيئة النقل بخصوص حقوق المسافرين من ذوي الإعاقة، التي

---

[105] بن عيسى، حميدي. مرجع سابق. ص: 50.

[106] طنخي منانة، وبوقروي مريم. (2018/2017). **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة**. ماجستير. كلية لحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة_بجاية. ص: 31.

[107] Theodore Franco, Basile Tam. (2012). La protection du handicap en Droit International, Doctorat de Droit International et Relations Internationales, Universite Jean Moulin Lyon 3, France. P: 213.

[108] بن عيسى، حميدي. مرجع سابق. ص: 53.

أشارت إلى أنّ متعهد النَّقل لا يمكنه الاعتراض على نقل أي شخص بحجة الإعاقة، كما يجب عليه توفير كلّ التَّسهيلات اللازمة لذوي الإعاقة، كما أكد على أنّ شركات الطَّيران لا تملك الحق في منع ذوي الإعاقة من استخدام طائراتها ما لم تكن هناك مشكلة تحول دون النَّقل الآمن، هذا ولا يلزم إخطار شركات الطَّيران مسبقاً بسفر أحد ذوي الإعاقة على خطوطها، إلا إذا كانت هناك ترتيبات يلزم توافرها وقت الإقلاع وتحتاج لمدّة زمنية كافية[109].

وبالمجمل يمكن القول من خلال التَّطرق إلى القوانين الأمريكيّة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أنّها قد ضمنت لهم العديد من الحقوق، كما أنها حظرت التَّمييز على أساس الإعاقة، وأكدت على أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة جزء من المجتمع وبالتالي يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين.

2_ فرنسا: تُعدُّ فرنسا من بين الدُّول التي تهتم بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ صدر أول قانون لرعاية حقوق ذوي الإعاقة تحت رقم (534) لعام 1975 والمعدل عام 2005، وأطلق عليه قانون توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ يعترف الأخير بحق كل طفل بالتَّعليم، وينص على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التَّعليم العام، وفي عام 2015 صدر القانون رقم (300) الذي أكد أيضاً على حق ذوي الإعاقة في الحصول على التَّعليم، كما تضمن نصاً يتعلق بمواقف السّيارات التي بها نقاط دخول وخروج؛ إذ أتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحملون تصريح مرور إمكانية الوصول إليها من سياراتهم[110].

هذا ويُعدُّ قانون العمل الفرنسي الصَّادر عام 2000 من أكثر القوانين الفرنسية اهتماماً بحقوق ذوي الإعاقة، حيث أكد على ضرورة تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئة، كما ضمن حق ذوي الإعاقة في مزاولة مختلف الأنشطة الاجتماعية والإبداعية، هذا والأمر الذي يمكن ملاحظته على القوانين الفرنسية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة أن اهتمامها قد انصب على مسألة التَّأهيل والرّعاية، سواء التَّأهيل التَّعليمي من خلال قانون التَّعليم

---

[109] رحال، سهام. مرجع سابق. ص: 107.

[110] القنفود، عماد. (2019/2018). **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة _ الحق في التعليم نموذجاً _**. ماجستير. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة عبد الملك السعدي. طنجة: المغرب. ص: 39.

الصادر عام 1989، أو تأهيل الأماكن العامة وملاءمتها لتنقلات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قانون البناء الصادر عام 1991[111].

3_ روسيا: بدأ الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة بالدَّستور الروسي لسنة 1993 الذي ضمن الفصلين الأول والثاني منه للحديث عن هذه الفئة؛ إذ جاء في الفصل الأول (أساس النّظام الدستوري) في مادته السَّابعة التي نصت على:

1. " الاتحاد الروسي دولة اجتماعية، تهدف سياستها إلى تهيئة ظروف تضمن حياة كريمة وتطوراً حراً للإنسان.
2. ينبغي حماية عمل الناس وصحتهم في الاتحاد الرُّوسي، وكذلك تحديد حد أدنى مضمون للأجور، وينبغي توفير دعم الدَّولة للأسرة ولحالات الأمومة والأبوة والطفولة، وللمواطنين الذين يعانون من إعاقات وللمسنين، وينبغي تطوير نظام للخدمات الاجتماعية، وتحديد معاشات الدَّولة والبدلات والضَّمانات الأمنية والاجتماعية الأخرى."[112].

كما كفل لهم في الفصل الثاني الحق في الضَّمان الاجتماعي بالمادة 39 التي نصت في الفقرة الأولى منها على:

" الضَّمان الاجتماعي في حالات الشَّيخوخة والمرض والعجز وفقدان المعيل وتربية الأطفال مكفول للجميع، وكذلك في الحالات الأخرى التي يحددها القانون."[113].

وفي عام 1995 صدر قانون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة تحت رقم (181) بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد عُدّل 2004 بموجب القانون رقم (22).

---

[111] رحال، سهام. مرجع سابق. ص: 105.

[112] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (2017). دستور الاتحاد الروسي الصادر عام 1993 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2014. ص: 3.

[113] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (2017). مرجع سابق. ص: 9.

ثانياً_ تكريس حقوق ذوي الإعاقة في إطار بعض التَّشريعات العربيّة:

1_ مصر: تعتبر جمهورية مصر العربيّة من الدُّول السَّباقة في إصدار قوانين وتشريعات خاصة بذوي الإعاقة، ويرجع بدايات اهتمامها بإصدار تلك التَّشريعات إلى عام 1959؛ إذ صدر القانون رقم (14) بشأن التَّأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم، ثم أدمجت مواد هذا القانون في قانون العمل، ثم عاد المشرع لتنظيم الموضوع بموجب القانون رقم 39 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982، بإصدار قانون تخصصي بتأهيل ذوي الإعاقة وقد جاء هذا القانون جامعاً لشتات مجموعة من النُّصوص التي تفرقت قبل صدوره في القوانين أرقام 91 لعام 1959، و63 لسنة 1964، و133 لسنة 1964، و58 لسنة 1971، و68 لسنة 1971[114]، وفي عام 2018 صدر القانون رقم 10 المعروف باسم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متضمناً 58 مادة، ومشتملاً على العديد من الأحكام المهمة والمتطورة والتَّحديثات، ففي خطوة هي الأولى من نوعها أكد على التزام الوزارات المعنية بمحو أمية من تجاوز سنهم سن التعليم وفق برامج وخطط تلاءم ظروفهم وقدراتهم (المادة 10)، كما أكد على حق ذوي الإعاقة في عمليات الترشيح والتصويت في الانتخابات بما في ذلك الاستعانة بمرافق أو مساعد عند الحاجة (المادة 39)، ومن أهم ما جاء في هذا القانون أيضاً إضافة فئة الأقزام لفئات ذوي الإعاقة، وكذلك تخفيض ساعات العمل بمقدار ساعة يومياً للأشخاص ذوي الإعاقة أو من يرعاهم (المادة 24).

2_ الجزائر: الجزائر كغيرها من الدُّول اهتمت بذوي الإعاقة منذ الاستقلال، وذلك لأسباب تتصل بمن كانوا ضحايا حرب التَّحرير المسلحة، فلم تتأخر في سن التَّشريعات والقوانين الكفيلة برعاية ذوي الإعاقة مع الإشارة إلى أن المؤسس الدَّستوري في مختلف الدساتير التي شهدتها البلاد لم ينتبه لإدراج حقوق ذي الإعاقة في هذه الدَّساتير، وكان أول نص عُني بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في 8 حزيران لعام 1963 تحت رقم 200/63 فمن خلاله تم الاعتراف للمنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين بحق الدّفاع عن هذه الشَّريحة وترقيتها اجتماعياً[115].

---

[114] عمران، فارس محمد. (2019). مرجع سابق. ص: 393_394.

[115] الأخضري، نصر الدين. (2014). مواطن التقاطع بين أحكام القانون الإنساني والقوانين الراعية لشؤون المعوقين الجزائر أنموذجاً. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج: 14. عدد: 37/36. ص: 203. سكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر.

كما أنّه استحدث العديد من المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة بموجب المرسوم 59/80 لعام 1980 فضلاً عن القانون رقم 07/81 المتعلق بالتمهين، والذي جاء في مادته 15 ما يلي:

" للمعوقين بدنياً المعترف بهم طبياً الحق في التَّمهين طبقاً لأحكام التَّشريع المعمول به كما يمكن للمؤسسات المستخدمة أن تستقبل متمهنين معوقين إن كانت تتوفر مناصب تتناسب وظروف المعوق".

وفي عام 2002 صدر القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم الذي به استبشرت هذه الفئة خيراً؛ لأنه جاء بمواد شهدت تقدماً ملحوظاً في نظرة السّلطات العمومية لمسألة الإعاقة بكل أنواعها، فهذا القانون يحمل في طياته تعريف الإعاقة والوقاية منها فضلاً عن مواضيع التَّربية والتكوين المهني وإعادة التَّدريب الوظيفي وإعادة التكييف[116]، وتجدر الإشارة إلى أنّه في عام 2014 تم إنشاء ديوان وطني للأعضاء الاصطناعية لذوي الإعاقة ولواحقها وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 273/14 المؤرخ في 29 أيلول لعام 2014؛ إذ يختص هذا الديوان بصنع الأعضاء الاصطناعية وإعداد المقاييس لها، والقيام بالأبحاث والدّراسات والتَّدابير التي ترمي إلى تحسين الإنتاج كما ونوعاً، والتعاون مع الهياكل والمؤسسات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها[117].

3_ سورية: لم تكن سورية بمنأى عن دول العالم فيما يتعلق برعاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ أكد الدَّستور السوري لعام 2012 على مبدأ المساواة بين المواطنين السُوريين جميعهم دون أي تفرقة يعود سببها إلى الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[118]، ومن ثم فلا يجوز حرمان أي مواطن من حقوقه التي أقرها الدَّستور بما في ذلك المواطنين من ذوي الإعاقة على الرُّغم من عدم إيراد ذلك صراحة، وكان يجدر بالمشرع الدَّستوري السُوري لو أضاف إلى المادة (33) من الدَّستور عبارة (بسبب الإعاقة)، ليجعل من مبدأ عدم التَّمييز على أساس الإعاقة

---

[116] القانون الجزائري بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم رقم 09/02 الصادر في 14 أيار لعام 2002.

[117] بوغبابة رحمة، وبوجريو حنان. (2017/2016). **حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري**. ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الصديق بن يحي_جيجل. ص: 45.

[118] انظر المادة 33 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

مبدأ دستورياً، كما أكد الدَّستور على كفالة الدَّولة للمواطنين وأسرهم في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشَّيخوخة وأن تحمي الدَّولة صحة المواطن وتوفر سبل الوقاية من الأمراض والمعالجة والتَّداوي[119].

وقد كفلت قوانين العمل المتعاقبة في سورية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل مناسب يكفل لهم ولأسرهم حياة كريمة، وذلك بإلزام صاحب العمل بتخصيص نسبة من العمال لديه من فئة ذوي الإعاقة، وأن يتمتع العامل ذي الإعاقة بذات الحقوق والواجبات التي يتمتع بها بقية العمال دون أي تمييز على أساس الإعاقة فضلاً عن إقرار بعض الحقوق الخاصة بالعمال ذوي الإعاقة ومن قبيل التَّمييز الإيجابي مراعاة للوضع الخاص الذي تعاني منه هذه الفئة[120]، وفي ذات الاتجاه كان مسار قانون العاملين الأساسي في الدَّولة لعام 2004 الذي أقر بحق ذوي الإعاقة بالحصول على وظيفة في القطاع العام، وذلك انطلاقاً من الإيمان بأن الشّخص ذي الإعاقة قادر أن يكون عنصراً فعالاً من عناصر تحقيق التَّنمية الاقتصادية في البلاد[121]، وفي عام 2004 صدر القانون رقم 34 وهو قانون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في سورية حيث تضمن هذا القانون إنشاء هيئة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تحت مسمى المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن إنشاء مجالس فرعية في المحافظات، كما خصص الفصل الرَّابع منه لتحديد الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة في المجالات كلها من عمل وصحة وتعليم وتأهيل وغيرها، وتجب الإشارة إلى أن قانون ذوي الإعاقة رقم 34 لعام 2004 قد سبق صدوره الاتفاقية الدُّوليّة لحقوق ذوي الإعاقة لعام 2006[122]، وهذا يدل على مدى اهتمام الجمهورية العربيّة السُّوريّة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراك المشرع السُّوري لأهمية حماية هذه الفئة قانوناً، وتحقيق اندماجها في المجتمع.

وبعد تحديد المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال بيان ماهية الإعاقة، وذلك بتوضيح مفهومها، وأهم الأسباب المؤدية لحدوث الإعاقة، والتصنيفات المعتمدة لها، والتعرف على المصدر القانوني لحماية فئة ذوي

---

[119] راجع المادة 22 من الدستور السوري لعام 2012.

[120] قانون العمل الموحد رقم (91) لعام 1959 وقانون العمل السوري رقم (17) لعام 2010.

[121] المادة السابعة من قانون العاملين الأساسي رقم (50) لعام 2004.

[122] صادقت الجمهورية العربية السورية عام 2009 على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لعام 2006.

الإعاقة، لا بد من بيان جوانب الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار التَّشريع السَّوري، بالإضافة إلى بيان الهيئات المعنية بحماية فئة ذوي الإعاقة ورعايتها، الأمر الذي تم تخصيص الفصل الثَّاني من هذا البحث لدراسته.

الفصل الثاني

جوانب الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التَّشريع السُّوري

المقصود من حماية الأشخاص ذوي الإعاقة قانوناً هو تكريس تشريعات وطنية تقر بحقوق هذه الفئة على مستوى عالٍ تساوي بينهم وبين الأخرين في مختلف الجوانب؛ إذ أنّ المنظومة التَّشريعيّة والقانونيّة الخاصة برعاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإدماجهم الاجتماعي في أي بلد من البلدان تعكس مدى وعي الدَّولة بدورها وواجبها في التَّكفل بهذه الفئة الخاصة في المجتمع، ومدى إحساسها بمسؤولياتها اتجاهها، وعن نيتها في حمايتها من كلّ أنواع التَّمييز والتَّفريق على أساس الإعاقة الذي يقف عائقاً في سبيل تكريس مبادئ الدّيمقراطيّة من كرامة وحرية واستقلالية وتكافؤ الفرص.

أما الأشخاص ذوي الإعاقة فإن القوانين تُعدّ بالنسبة لهم أداة فعالة لإحداث التَّغيرات الضرورية والهامة لتوفير الإمكانيات، وجعلهم عنصراً مهماً في عملية التَّنمية، فأينما وُجدت القوانين وُجدت الحاجة للالتزام، كما أن القوانين تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مشاركين فعالين في المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية جميعها، وليس كمنتفعين فقط من الخدمات الخاصة والمعونات المالية المقدمة لهم[123].

وقد حرصت الدَّولة السُّوريّة على الاهتمام شرائح المجتمع كلّها، وتقديم يد العون لهم لا سيما الفئات الضَّعيفة، ومن بين هذه الفئات نجد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتحقيق العدل والمساواة فيما بينهم وقصد الوصول للحياة الكريمة، والتَّمتع بالحقوق والامتيازات، وضمان التكفل الفعال بهم، عمدت الدَّولة إلى توفير الوعاء المناسب من خلال وضع إطار قانوني لحمايتهم ، وبناء على ذلك سُنت العديد من النُّصوص التَّشريعيّة والتَّنظيميّة لتوفير الضمانات والحماية القانونية لتلك الحقوق والامتيازات والاعتراف بها لاعتبارات إنسانية أو قيمية أو دينية.

هذا ما سيتم معالجته في المبحث الأول بدراسة الضَّمانات القانونية لحقوق ذوي الإعاقة في إطار القوانين والتَّشريعات الصَّادرة في هذا المجال، ومعرفة إلى أي مدى وفق المشرع السُّوري في توفير الحماية القانونية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولحماية الاعتراف بالحقوق والضَّمانات، وتجسيدها على أرض الواقع أولت الدَّولة فئة

---

[123] التاج، هيام موسل، الحراشة، علاء أحمد، والتاج، أحمد موسى. (2018). القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (التجربة الأردنية). **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**. عدد: 26. ص: 134. ولاية الوادي: الجزائر. جامعة الشهيد حمة لخضر.

ذوي الإعاقة رعاية معتبرة من خلال وضع آليات وأجهزة تضمن التَّكفل بهذه الفئة سواء على المستوى الإداري أو المؤسساتي تسهل تمكينهم وإدماجهم في المجتمع، وهو موضوع المبحث الثَّاني.

المبحث الأول

الضَّمانات القانونيّة لحماية ذوي الإعاقة ومدى فعاليتها

يواكب المشرع السُّوري تكريس المواثيق والمعاهدات الدُّوليّة التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدار القوانين التي تتماشى مع بنود هذه الاتفاقيات، لذا أعطى التَّشريع ضمانات قانونية لحماية فئة ذوي الإعاقة نظراً لظروفهم الصَّعبة والاستثنائية فهم الأولى بالرعاية والأحق بها، لذلك نظمها في نصوص متفرقة عبر جل تشريعاته كالقانون المدني وقانون العمل فضلاً عن إصدار قانون خاص بذوي الإعاقة، ومما لا شك فيه أن الأشخاص ذوي الإعاقة بعدّهم جزء من المجتمع فهم يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين في الدَّولة، وفضلاً عن تلك الحقوق كان لابد من إقرار حقوق خاصة بهذه الفئة من باب التَّمييز الإيجابي مراعاة لأوضاعهم الخاصة التي تتطلب مراعاة خاصة في بعض المجالات.

ومن أجل ذلك سنفصل في هذا المبحث أهم الضَّمانات القانونيّة التي أعطاها المشرع لفئة ذوي الإعاقة من خلال البحث عن الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال الصحة، التعليم، والعمل في المطلب الأول، ثم الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال التأهيل وإمكانية الوصول في المطلب الثَّاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال الصحة، التعليم، والعمل

مما لا شك فيه أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون كغيرهم من أفراد المجتمع بكافة الحقوق التي نصت عليها العديد من الشَّرائع السماوية والصُكوك الدوليّة وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حتى غدت هذه الحقوق عامة تقليدية بينهم، فهي حقوق تقليدية مشروعة ومكفولة لكل فرد مهما يكن جنسه أو سنه أو حالته الصّحية[124]، فكانت للأشخاص ذوي الإعاقة بذلك كأي إنسان كامل الحقوق يتمتع بها منذ القدم كالحقوق المدنية والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثَّقافيّة التي نص عليها العهدان الدُّوليان، فهي حقوق تقليدية لا يسعنا الإحاطة بها جميعاً، ولكن نذكر ما لا يستغني عنه الأشخاص ذوي الإعاقة في حياتهم، وتزداد حاجتهم إليها إما لظروف إعاقتهم، أو لتكون شخصياتهم والحفاظ على وجودهم الفردي والاجتماعي، ومن ثم فهي حقوق ذات صبغة اجتماعية، وقد تم تخصيص هذا المطلب للبحث عن الحماية القانونية في مجال الصّحة والتَّعليم (فرع أول)، والحماية القانونية في مجال العمل (فرع ثاني).

الفرع الأول

الحماية القانونية في مجال الصّحة والتَّعليم

الحق في الصّحة وتوفير الرّعاية الصّحية الشَّاملة والمتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة من أهم الحقوق التي يجب ضمانها، وحمايتها لهم؛ نظراً إلى أوضاعهم الخاصة والإعاقة التي يعانون منها، ولا يقل شأناً عن الحق في الصّحة الحق في التَّعليم أو التَّربية الخاصة الذي يُعدّ بمثابة نقطة الانطلاق لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع، وسيتم البحث عن الحماية القانونية في مجال هذين الحقين على النحو الآتي:

---

[124] دبوز، سعيد بن محمد. (2015/2014). مرجع سابق. ص: 31.

أولاً_ في مجال الرّعاية الصّحية

تقع فكرة وجوب تلبية احتياجات ذوي الإعاقة الصّحية في لب الدّفاع عن حقوق ذوي الإعاقة عموماً إذ يجب على الدَّولة أن تمنح ذوي الإعاقة أولوية خاصة للشعور بالتَّوازن الصّحي والنَّفسي؛ لمواجهة وضعهم الخاص، والتَّعامل معهم تعاملاً يمكّنهم لاحقاً من الاندماج في المجتمع، وعليه فإن الخدمات الصّحية تعد مهمة جداً لذوي الإعاقة رغم أهمية الخدمات الأخرى التي تعد في مجملها خدمات متكاملة، فتمتع الشخص ذي الإعاقة بأعلى مستوى من الخدمات الصّحية يعد من أهم الحقوق وأكثرها إلحاحاً.

وقد حمت المنظمات الدُّولية، والقوانين الدَّاخليّة ذلك بنصها على حق ذوي الإعاقة في الرّعاية الصّحية؛ إذ ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في القاعدة (2) على تزويد ذوي الإعاقة بالرّعاية الصّحية الفعالة، وأن تكفل الدُّول حصولهم ولا سيما الأطفال والرضع منهم على الرّعاية الطّبية من نفس مستوى الذي يحصل عليه أفراد المجتمع، كما تضمن الدُّول حصول ذوي الإعاقة على العلاج المنتظم والأدوية التي يحتاجونها[125].

هذا ويُقصد بالرّعاية الصّحية: "الإشراف العام على ذوي الإعاقة، وتتبع حالتهم من أجل علاج الإعاقة، وذلك بتوفير الأجهزة التَّعويضية، مثل الأطراف الاصطناعية وتوفير العلاج الطّبي والتَّركيز عليه"[126].

كما عُرّفت الخدمات الطُّبية على أنّها: " الإشراف الصّحي العام على المعوقين، سواء كان ذلك من أجل علاج العاهة أو أي مرض آخر، ويجب أن يتسم الإشراف الطّبي بالتتبع والاستمرارية، مع تركيز الاهتمام على

---

[125] راجع القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين. مرجع سابق. القاعدة الثانية.

[126] مخلوف، إقبال إبراهيم. (1991). **العمل الاجتماعي في مجال الرعاية الطبية**. ط: الأولى. الإسكندرية: مصر. دار المعرفة الجامعية. ص: 26.

العلاج الطبيعي، خاصة في حالات الإعاقة الجسمية، وذلك يتطلب توفر الأجهزة اللازمة لذلك من جانب، وتوفر الأجهزة التَّعويضية من جانب آخر."[127].

ونظراً لأهمية الصّحة والتَّمتع بها نص دستور الجمهورية العربية السُّوريّة لعام 2012 في المادة (22) على ما يلي:

1. "تكفل الدَّولة لكل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشُّيخوخة."
2. " تحمي الدَّولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتَّداوي."

يُستنتج من نص المادة السَّابقة أن القانون الأسمى في الدَّولة، وهو الدَّستور قد كفل حق الرّعاية الصّحية لجميع فئات المجتمع ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بدءاً من توفير وسائل الوقاية من الأمراض مروراً بمرحلة العلاج وصولاً إلى التَّعافي، ولكن فضلاً عن الاحتياجات الطّبية العامة فإن للشخص ذي الإعاقة احتياجات محددة ترتبط بالإعاقة كالكشف المبكر عنها، والمعالجات الخاصة التي تطلبها عمليات التَّأهيل، هذا وقد أكد القانون رقم (34) لعام 2004 الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السُّوريّة على حق هذه الفئة بالرعاية الصّحية وحصولها على كافة الخدمات العلاجية التي تساهم في التَّخفيف من حدة الإعاقة، وتُسهل عمليات التَّأهيل والاندماج في المجتمع، حيث نص على ما يلي:

1. " تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً من خلال المؤسسات الصّحية العامة، وتحدد هذه الخدمات بقرار من وزير الصحة.
2. تعزيز اختصاص أقسام الطُّب الفيزيائي، وإعادة التَّأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتَّأهيلية للمعوقين."[128].

لابد من التَّنويه أيضاً إلى أهمية الخدمات الوقائية التي تقدمها الدَّولة للوقاية من الإعاقة، والتي تنعكس نتائجها إيجاباً على الدَّولة والأفراد ككل؛ إذ أن الخدمات الوقائية تهدف إلى وقاية أفراد المجتمع من الإصابة بالإعاقات

---

[127] عبد الهادي، إبراهيم. (2006). **الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية**. سلسلة جدران المعرفة_ سلسلة الكتب الأولى. ص: 279.

[128] راجع المادة التاسعة من قانون المعوقين السوري رقم (34) لعام 2004 البند أولاً المتعلق بالرعاية الصحية.

المختلفة من خلال اتخاذ احتياطات معينة، حيث يتم توعية المواطنين بوسائل عديدة لتجنب السلوك الذي يؤدي إلى الإصابة بالإعاقة، وذلك أخذاً بالقاعد التي تقضي بأن الوقاية خير من العلاج[129]، وقد بينت المادة التَّاسعة من قانون المعوقين فيما يتعلق في مجال الرّعاية الصّحية في الفقرات (3، 4، 5) ماهية الآليات المتبعة للكشف المبكر عن الإعاقة، والوقاية منها حيث جاء فيها:

3_ " تخصيص مركز صحي على الأقل في كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة بالإعاقة ومتابعة أوضاعهم.

4_ منح وثيقة الفحص الطّبي للمقبلين على الزَّواج من أطباء معتمدين من قبل وزارة الصّحة.

5_ تسجيل المولود حديثاً لدى دائرة الأحوال المدنية بموجب وثيقة طبية تبين قيام الطبيب بإجراء فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الإعاقة".

ويمكن القول إن الهدف من هذه الإجراءات هو الوقاية من الإعاقة بقدر الإمكان، والحد من آثارها، وتقديم العلاجات الفورية عند الكشف المبكر عنها لمنع تفاقم نتائجها والوصول إلى حد العجز.

وعلى الرغم من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة هم من الفئات التي تعد بأمس الحاجة إلى الرّعاية والخدمات الصّحية نظراً لأوضاعهم الخاصة، إلا أنّه يفيد تقرير الإعاقة العالمي لعام 2011 في الفصل الخاص بالعناية الصّحية على أن هناك براهين كثيرة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون لمستويات أقل من النَّاحية الصّحية عن المجموع العام من السُّكان، ويصفهم بأنهم يملكون هامشاً أضيق من الصّحة السَّليمة، فالأشخاص ذوي الإعاقة يزيد احتمال إصابتهم بالأمراض غير ذات صلة بالإعاقة بشكل مباشر، مثل الاكتئاب_ الآلام_ متلازمة ما بعد شلل الأطفال، كما يزيد احتمال إصابتهم بالأمراض المعدية، والوزن الزائد، وأمراض القلب، والدَّم والأوعية، بسبب

[129] عرفة، محمد السيد. الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية_ دراسة تحليلية مقارنة. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**. مج: 18. عدد: 36. ص: 342.

قلة الحركة، وذلك قد يؤدي إلى الموت المبكر، وإنّ إهمال هذه الحاجات والالتفات بشكل رئيسي إلى الإعاقة نفسها يؤدي إلى تفاقم الإعاقة[130].

وفي دراسة استقصائية أجراها عصام فارس للدراسات في الجامعة الأمريكية ومؤسسات أخرى شملت ذوي الإعاقة من اللاجئين السوريين بنسبة (82،7%)، والفلسطينيين القادمين من سورية (6،5%)، واللبنانيين (10،7%)، ذكر المشاركون العقبات التالية التي يواجهونها في حصولهم على الرّعاية الصّحية، وكانت كالتالي: القدرة المالية (78،5%)، انعدام الثّقة والمصداقية (33،2%)، غياب التَّجهيز الهندسي للمراكز (18،5%)، عدم حصول الموظفين على التَّدريب المناسب (20%)، نقص في تغطية بعض الخدمات الصّحية (55،8%)، النَّقص في المعلومات حول الرّعاية الصّحية المتوفرة (29،2%)[131].

وعند الحديث عن الخدمات الصّحية والرّعاية الواجبة التّقديم للأشخاص ذوي الإعاقة في سورية لابد أن نركّز الضوء على وضع النّظام الصّحي في سورية قبل الحرب التي تعرضت لها البلاد وبها؛ لأنّه مما لا شك فيه أن الحرب قد ظهرت أثارها على القطاع الصّحي في البلاد كغيره من القطاعات التي أثرت بها بشكل أو بأخر، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد تأثروا بهذه النَّتائج الكارثية التي خلفتها الحرب كغيرهم من أفراد المجتمع بل وكانت أكثر وطأة عليهم نظراً لظروفهم واحتياجاتهم الخاصة، وذلك على النحو التالي:

1_ النّظام الصّحي قبل الحرب: اعترى نظام الرعاية الصّحية في سورية قبل الحرب أوجه خلل متنوعة، منها تراجع إسهام القطاع العام، وتنامي إسهام القطاع الخاص مع غياب التَّقييم والرَّقابة على الجوانب المادية والنوعية للخدمات الصّحية، ومن ثم ضعف الرّضا عن مستوى هذه الخدمات، كما تجاوز في العام 2010 الإنفاق الشخصي على الصّحة (المدفوع من قبل المواطنين للحصول على الخدمات الصّحية) والإنفاق العام (53% للإنفاق الشخصي مقابل 47% للإنفاق العام)، إلا أنه بالمقابل يُسجل للنظام الصحي في سورية جملة من الخدمات الطّبية التي تميزه عن بقية الخدمات المقدمة في البلدان المجاورة مثل نظام الرّعاية الصّحية الأولية (اللقاحات، الوقاية الصّحية،

---

[130] منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. (2011). **التقرير العالمي حول الإعاقة**. منظمة الصحة العالمية. ص: 11_12.

[131] مؤسسة التعزيز الاجتماعي، والهيئة الطبية الدولية. (2020). مرجع سابق. ص: 78_ 83.

العمليات الجراحية من الدرجة الأولى والثانية) إضافة إلى الانتشار الأفقي للخدمات والمراكز الصّحي على مستوى القطر[132].

2_ النّظام الصّحي خلال الحرب: أما خلال الحرب فقد عانى القطاع الصّحي في سورية طوال سنوات الحرب من مشكلات هيكلية تؤثر في صحة الإنسان وسلامته فقد افتقد قطاع الصّحة إلى استراتيجية واضحة للتعامل مع مفرزات الحرب، كما أنّ التَّعاون بين القطاعات الحكومية المعنية بالشأن الصحي لم يكون فعالاً، عدا عن التَّعطل الكامل أو الجزئي للمؤسسات الصّحية، وانتشار الجماعات الإرهابية في المناطق غير المستقرة حيث أصبح القطاع الصّحي فيها قطاعاً هجيناً يقوم على تقديم الخدمات الطّبية مدفوعة الأجر وباستقلالية مفرطة من قبل الجماعات المسلحة.[133]

ومن أكثر الأمور التي ظهرت سلباً خلال الحرب على القطاع الصّحي هي الانفصال أو التَّعطل الكامل أو الجزئي للمؤسسات الصّحية في المناطق الغير مستقرة، ورغم صعوبة حصر عدد المستشفيات والمراكز الصحية التي تضررت إلا أنّ ما يتوفر من بيانات يشير إلى أنه: بحلول نهاية عام 2015، من أصل 113 مستشفى عام قُيّمت تحت إشراف وزارة الصّحة، ووزارة التربية، ووزارة التَّعليم العالي أُبلغ عن 42% من المستشفيات تعمل بكامل طاقتها، و32% منها يعمل عملاً جزئياً، و26% منها لا يعمل، مما يدل على تدهور وضع المراكز الصّحية، وجودة الخدمات المقدمة مما يزيد من وتيرة من الإصابة إلى الضعف والإعاقة[134].

وقد كان لتضرر القطاع الصّحي في سورية خلال سنوات الحرب نتائج وأثار مضعفة على الأشخاص ذوي الإعاقة، فمثلاً خلفت الحرب في محافظة دير الزور السُوريّة مئات الضَّحايا، ودماراً واسعاً في الأملاك الخاصة والعامة، وسببت ضرراً كبيراً للبنية التَّحتيّة و لاسيما لقطاعات الصحة والتعليم، وإنّ الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر الفئات تضرراً حيث فقدوا الرّعاية الصّحية اللازمة وحقهم في التَّعليم؛ إذ يقول مشارك في المبادرة التي عقدتها

---

[132] مركز مداد للأبحاث والدراسات. (2020). **القطاع الصحي في سورية شاهد على التنمية والحرب**. دمشق: سوريا. ص: 4_8_10.

[133] مركز مداد للأبحاث والدراسات. (2020). مرجع سابق. ص:10_11.

[134] Al Moallem, Zeina, and MIFTAH, Mohammad. (2016). Persons with disability in Syria challenges and solutions. KALU Institue_ Humanitarian Aid studies centre. P: 5_ 6.

منظمة العدالة من أجل الحياة بأنّه يحتاج معظم الأشخاص من ذوي الإعاقة لتلقي أنواع خاصة وغير متوفرة وباهظة الثَّمن من الأدوية مدى الحياة، وتحدث أخر بأنه يوجد نقص حاد في الأطباء الأخصائيين في محافظة دير الزّور في ظل الطَّلب المتزايد عليهم[135].

ويمكن القول على الرغم من أن قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004 قد كفل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الصّحي من خلال النص على تقديم الخدمات الوقائية، والعلاجية، وإجراء الفحوصات والتَّحاليل المخبرية للكشف المبكر عن الإعاقة، وتقديم خدمات التَّأهيل الطبي، إلا أن الأمر مختلفاً بعض الشيء على أرض الواقع؛ إذ أن هناك صعوبة في الوصول إلى المستشفيات والمراكز الصحية، إذ إنّ معظمها يقع في مراكز المدن بعيداً عن الأرياف والمناطق النائية، هذا بالإضافة إلى الارتفاع الكبير في أسعار الدواء فمعظم الأدوية التي يحتاجها ذوي الإعاقة باهظة الثمن.

ثانياً_ في مجال التَّعليم

يُعدّ موضوع الإعاقة والتَّعليم من أهم القضايا الاجتماعية في الوقت الحاضر، لما لها من أبعاد تربوية واقتصادية واجتماعية وسياسية تنعكس نتائجها على الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع على حدٍ سواء، والواقع أنّ ذوي الإعاقة قد حُرموا قديماً نتيجة النَّبذ الاجتماعي لهم، وعدم تقبلهم في المجتمع من ممارسة حقهم في التَّعليم كباقي الأفراد، وأن القلة من ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من التَّعليم كان بسبب توفر ظروف عديدة توفرت لهم من أهمها الإمكانيات المالية[136]، إلا أنّ الوضع قد اختلف فيما بعد؛ إذ اهتم المجتمع الدُّولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكد أن لكل شخص الحق في التَّعليم، وهو ما أقرته المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكدت على ذلك الاتفاقية الدُّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[137]، كما كفلت القوانين الأساسية للدول حق التَّعليم

---

[135] منظمة العدالة من أجل الحياة. (2022). واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في دير الزور وأهم مطالبهم_ ورقة مخرجات. دير الزور: سوريا. ص: 5_6. متوفر على الرابط الآتي: https://jfl.ngo تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/25 الساعة العاشرة صباحاً.

[136] غنايم، مدحت أحمد محمد يوسف. مرجع سابق. ص: 4976.

[137] تنص المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:

" تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز على أساس تكافؤ الفرص ".

لجميع المواطنين بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نصت المادة (29) من دستور الجمهورية العربية السُوريّة على أن:

1. " التَّعليم حق تكفله الدَّولة وهو مجاني في جميع مراحله وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التَّعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية ".
2. " يكون التَّعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التَّعليم الأساسي وتعمل الدَّولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى".

يُتضح من نص المادة السَّابقة بأنّ الدَّستور السُوري قد أكد على كفالة حق التَّعليم للمواطنين جميعهم، وجعله بمتناول الجميع بجعل التَّعليم مجانياً في المراحل جميعها، وبالتالي فإن حق التَّعليم للأشخاص ذوي الإعاقة محمي بموجب الدَّستور، وإن لم يشر إليهم صراحة باعتبار أن ذوي الإعاقة يمثلون شريحة مهمة من المواطنين السُوريين، كما أكد قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004 على ضرورة الاهتمام بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية هذا الحق لهم في المراحل التَّعليمية جميعها؛ إذ جاء في المادة التَّاسعة من القانون المذكور في مجال التَّربية والتَّعليم ما يلي:

1. " الاهتمام بتربية الأطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة".
2. " توفير التَّعليم الأساسي للمعوقين جسمياً في سن المدرسة سواء في مدارس التَّعليم النّظامي أو في المعاهد وفق أسس تحدد بالتنسيق بين الوزارة وزارة التربية".

ويُذكر أنّ الدّراسات تُشير إلى تعدد أشكال وأساليب تعليم ورعاية الطلاب ذوي الإعاقة فهناك أسلوب العزل، الذي يتم به عزل الطلاب ذوي الإعاقة داخل منشآت تعليمية خاصة بهم بعيداً عن أقرانهم من الأطفال الأسوياء، إلا أنّ هذا الأسلوب أدى إلى زيادة معاناتهم النَّفسية؛ إذ يؤدي إلى تضاؤل فرص اندماجهم في المجتمع[138]، لذلك سعى النّظام التربوي إلى إيجاد الحل لمشكلة عدم تقبل المجتمع للتلاميذ ذوي الإعاقة، وعزلهم عن الآخرين، فكانت كإحدى الحلول المُمكنة لتلك المشكلة فكرة دمج التَّلاميذ ذوي الإعاقة مع التَّلاميذ من غير ذوي الإعاقة في المدارس

[138] غنايم، مدحت أحمد محمد يوسف. مرجع سابق. ص: 4979.

الحكومية، وقد نُفذت تلك الفكرة في كثير من البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت القانون العام الأمريكي " التَّربية لجميع الأطفال المعاقين" رقم (98/142) لعام 1975؛ ليؤكد الحق لذي الإعاقة في تلقي التَّعليم العام المجاني من خلال برنامج تربوي يُقدم له في بيئة تربوية بعيدة ما أمكن عن القيد والعزلة المتوفرة في المؤسسات الخاصة[139].

أما بالنسبة لتعليم ذوي الإعاقة في سورية، سيتم الحديث عن مرحلتين، مرحلة التَّعليم النّظامي، ومرحلة التَّعليم العالي، على النحو التالي:

1_ مرحلة التَّعليم النّظامي: تبنت الجمهورية العربية السُوريّة مشروع دمج التَّلاميذ ذوي الإعاقة في رياض الأطفال، والتَّعليم النّظامي في العام الدّراسي 2002/2003 بالتعاون مع اليونيسكو واليونسف، وجمعية حماية الأطفال السُويدية، وجمعية حماية الأطفال البريطانية[140]، ويأتي هذا المشروع من اهتمام الدَّولة بقضايا الإعاقة والمعوقين، فقد انطلق في عام 2002 بتشكيل الفريق المركزي للتخطيط والتَّنفيذ لمشروع الدَّمج التَّعليمي، ومتابعته، وتقويمه تجريبياً ثم تعميمه وتنفيذه ميدانياً في عام 2003 في أربع محافظات دمشق وحمص وحماة وحلب، وبعد ما يقرب من عشر سنوات مضت على تنفيذ المشروع بلغ عدد المدارس المعتمدة للدمج في المحافظات لمرحلة التَّعليم الأساسي من صف الأول وحتى الخامس الأساسي (75) مدرسة في المحافظات السُوريّة كلّها[141]، وفي عام (2022) بلغ عدد المدارس والرَّوضات الدَّامجة في سورية (154) مدرسة وروضة موزعة في المحافظات السُوريّة، وذلك وفق دليل المدارس الدَّامجة الصَّادر عن دائرة التَّربية الخاصة في مديرية الإشراف التَّربوي التَّابعة لوزارة التَّربية السُوريّة بتاريخ 2/10/2022.

---

[139] علي، ريم. (2019). تقييم أولياء أمور التلاميذ ذوي الإعاقة لعملية الدمج التربوي في مدارس التعليم الأساسي (دراسة ميدانية في محافظة طرطوس). **مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية**. مج: 3. عدد: 6. ص: 173. طرطوس: سوريا. جامعة طرطوس.

[140] علي، ريم. المرجع السابق. ص: 173.

[141] الرفاعي، عالية. (2018). معوقات دمج التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة في مدينة دمشق من وجهة نظر معلميهم. **مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس**. مج: 16. عدد: 3. ص: 124. دمشق: سورية. الجمعية العلمية لكليات التربية ومعاهدها في الجامعات العربية.

كما أكد قانون حقوق الطفل رقم (21) لعام 2021 على حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التَّعليم والخدمات التَّعليمية كباقي الأطفال في المجتمع[142]، هذا ويُقبل الأطفال ذوي الإعاقات في مدارس التَّعليم الأساسي وفق الآتي: الإعاقات الخفيفة يتم قبولها في مدارس التَّعليم الأساسي كلّها، الإعاقات المتوسطة يتم قبولها في مدارس التَّعليم الأساسي بموجب تقرير اللجنة المشكلة، وتحيل مديرية التَّربية الأطفال ذوي الإعاقات الشَّديدة ممن هم في سن التَّعليم الأساسي إلى مديرية الشُّؤون الاجتماعية في المحافظة لإلحاقهم بالمعاهد والمراكز المتخصصة لتعليمهم وفق التَّعليمات التَّنفيذية التي تصدرها بالتنسيق مع الوزارة.[143]

2_ التَّعليم العالي والدّراسات العليا: فهو حق أيضاً من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد كفله لهم القانون رقم (34) لعام 2004 في الجمهورية العربية السُّوريّة وفق المادة رقم (9) في مجال التَّربية والتَّعليم والتي تنص على تخصيص مقاعد لذوي الإعاقة الجسمية والبصرية في بعض كليات العلوم الإنسانية في الجامعات السُّوريّة للتفاضل عليها خاصة بمعزل عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوبة سنوياً لهذه الكليات، كما مُنح ذوي الإعاقة الجسمية أولوية القبول في المدن الجامعية بالإضافة إلى إحداث تخصصات في المؤسسات التَّعليمية والصّحية في مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية بما يضمن إعداد أُطر متخصصة لهذا الغرض[144].

وقد حرصت وزارة التَّعليم العالي السُّوريّة على مراعاة الأوضاع الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مجموعة من القرارات الصَّادرة عن مجلس التَّعليم العالي لصالح هذه الفئة يُذكر منها:

1. القرار رقم (130) لعام (2020) الذي سُمح بموجبه للطالب الكفيف بالتسجيل في الدّراسات العليا دون مطالبته بالحصول على شهادة قيادة الحاسوب.
2. القرار رقم (3) لعام (2017) الذي يتضمن الموافقة على السماح للطلاب المقبولين وفق مفاضلة الأشخاص ذوي الإعاقة في فروع الجامعات بالتحويل المماثل إلى الجامعة الأم وفق القواعد المعتمدة في التَّحويل

---

[142] راجع المادة (45) من قانون حقوق الطفل في سورية لعام 2021.

[143] انظر المادة التاسعة من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي الصادر عن وزارة التربية السورية عام 2016.

[144] راجع المادة (9) من قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004.

المماثل، كما تضمن الموافقة على السَّماح للطلاب من أبناء المواطنات السُوريات والطلاب العرب المولودين في سورية الذين توافرت فيهم الشُروط المطلوبة لمعاملتهم معاملة السُوريين بالتقدم إلى مفاضلة ذوي الإعاقة.

3. القرار رقم (226) لعام (2012) الذي يتضمن الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المكفوفين بنسبة عجز 70% فما فوق المتقدمين إلى مفاضلة المعوقين للعام الدّراسي 2012/2011 ولم يقبلوا بنتيجتها أو الذين كانت رغباتهم مرفوضة جميعها، وذلك بقبولهم زيادة على العدد وفق الحدود الدُنيا المعلن عنها لهذه المفاضلة، ودون النَّظر إلى رغباتهم المدونة في بطاقة المفاضلة.
4. القرار رقم (397) لعام (2011) القاضي بعدم مطالبة المكفوفين المرشحين للتعين في عضوية الهيئة الفنية في الجامعات بشهادة(ICDL) المطلوبة لتعيين أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات[145].

ويمكن القول أنّه على الرغم من حماية القانون السُوري لحق ذوي الإعاقة في التَّعليم بجميع مراحله، واهتمام كل من وزارة التَّربية ووزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي، وعملها على احترام هذا الحق وكفالته لهم بموجب القرارات الصَّادرة عنها، إلا أنّ الوضع على أرض الواقع لم يكن بالمستوى الذي يتطلع إليه الأشخاص ذوي الإعاقة، ففي دراسة أجرتها الدُكتورة عالية الرفاعي (أستاذ مساعد في قسم التربية الخاصة) في كلية التَّربية جامعة دمشق حيث تكون مجتمع البحث من (47) طالباً من ذوي الإعاقة، وشملت عينة البحث (32) طالباً وطالبة من ذوي الإعاقة المسجلين في جامعة دمشق للعام 2016/2015 أظهرت نتائج الدّراسة بأنّ هناك مجموعة من المشكلات التي يعاني منها الطلاب ذوي الإعاقة، وكانت المشكلات الاقتصادية بالدرجة الأولى يليها المشكلات الأكاديمية ثم المشكلات الإدارية ثم المشكلات البيئية، ويلها المشكلات النَّفسية، وجاءت المشكلات الاجتماعية بالدرجة الأخيرة، وتمثلت أهم المشكلات بعدم وجود تسهيلات خاصة بالطلبة ذوي الإعاقة، وسوء تصميم البناء الجامعي الذي لا

[145] الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: http://www.mohe.gov.sy تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/7 الساعة العاشرة صباحاً.

يساعدهم في الاعتماد على أنفسهم وعدم استخدام التُّكنولوجيا التَّعليمية المناسبة لهم، وضعف معرفة الطلبة العاديين وأعضاء الهيئة التَّدريسية بخصائصهم وحاجاتهم ما يحد من قدرتهم على التَّكيف معهم[146].

ويمكن القول إنّه لكي يمارس الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التَّعليم لابد من إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض طريقهم؛ إذ أغفل المشرع السُّوري تضمين قانون المعوقين نصاً يقتضي تبني أساليب تعليم جديد تناسب وضع هذه الفئة، كاعتماد أسلوب التَّعليم عن بعد في الجامعات، الأمر الذي تتداركه المشرع المصري الذي نص على اتباع الجامعات أسلوب التعليم عن بعد فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما حسناً فعل المشرع المصري عندما لم يغفل فئة ذوي الإعاقة ممن تجاوزوا سن التَّعليم على خلاف المشرع السُّوري الذي لم يتطرق إلى هذه الفئة من ذوي الإعاقة، حيث ألزم القانون المصري الوزارات المعنية بمحو أمية هذه الفئة وفق خطط وأساليب تتلاءم مع ظروفهم[147].

كما أن من النَّواقص التي تشوب قانون المعوقين رقم 43 لعام 2004 أنه يفتقد عنصر الإلزام فليس هناك مؤيد جزائي أو إداري عند إهمال ما تطلبه الأجهزة المختصة في مجال تعليم ذوي الإعاقة، فحبذا لو أن المشرع السُّوري ساير في هذا الصدد نظيره المصري الذي أوجب انذار المؤسسات التَّعليميّة التي تحرم أو ترفض قبول الفرد بسبب إعاقته، وفي حال عدم إزالة المخالفة يوقف التَّرخيص لمدة لا تجاوز الستة أشهر، وفي حال الاستمرار في المخالفة يتم إلغاء ترخيص المؤسسة[148].

---

[146] الرفاعي، عالية. (2019). مشكلات الطلبة ذوي الإعاقة في جامعة دمشق من وجهة نظرهم. **مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس**. مج: 17. عدد: 2. ص: 167. دمشق: سورية. الجمعية العلمية لكليات التربية ومعاهدها في الجامعات العربية.

[147] انظر المادتين (10_15) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر رقم (10) لعام 2018.

[148] راجع المادة (11) من المرجع السابق.

الفرع الثاني

الحماية القانونية في مجال العمل

اتفقت القوانين على أن العمل حق أساسي ولا يتجزأ من كرامة الإنسان، وإنّ إتاحة الفرصة أو الإمكانية للعمل لابد أن تكون على قدر من المساواة سواء كانت للأشخاص الأصحاء أو لذوي الإعاقة، لاسيّما أنّ من بين ذوي الإعاقة من هم قادرون على رفد سوق العمل بخبرات وكفاءات لا تقل شأناً عما يقدمها غيرهم، وأن توفير عمل وبيئة عمل منفتحتين أمامهم أصبح ضرورة واجبة، إذ لحرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في العمل له نتائج سلبية عليه وعلى مجتمعه عموماً، فلا يمكن دمجه في المجتمع دون إفساح المجال أمامه ليكسب رزقه بنفسه، ثم إن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة يسهم في زيادة التَّنمية في المجتمع، ذلك أن تحويل شريحة كبيرة من الأفراد المستهلكين إلى أفراد منتجين يسهم في دفع عجلة التَّنمية الاقتصادية في الدَّولة، وعلى ذلك سيتم البحث في حماية حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بالتفصيل الآتي:

أولاً_ الاعتراف القانوني بحق ذوي الإعاقة في العمل

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل أسوة بباقي المواطنين ليس حديث العهد بل هو متأصل منذ القدم؛ إذ رسخت المواثيق والاتفاقيات والصكوك الدُّولية والإقليمية حق ذي الإعاقة في العمل، كما عمل المشرع الوطني على مواءمة تشريعاته بما يتناسب والإعلانات والمواثيق الدُّولية، والنَّص على حق هذه الفئة في الحصول على عمل يتناسب مع وضعها الخاص، وذلك على النحو الآتي:

1_على المستوى الدُّولي والإقليمي: فعلى المستوى الدُّولي هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات التي أكدت على حق ذوي الإعاقة في العمل، ومنعت أي شكل من أشكال التَّمييز أو الاستثناء والتَّفضيل، الذي تكون نتيجته التَّعدي على تساوي الفرص والمعاملة في مجال الوظيفة أو المهنة، مثل الإعلان الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لعام 1975 الذي أكد على حق ذي الإعاقة بالحصول على عمل والاحتفاظ به، أو مزاولة مهنة مربحة ومفيدة، كما أكد على

حقه في الانضمام إلى نقابات العمال[149]، كما صدر عن منظمة العمل الدُّولية فيما يتعلق بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة بعض الاتفاقيات والتَّوصيات في هذا المجال، كالتوصية رقم (99) لعام 1955 (التَّأهيل المهني للمعوقين)، وكذلك الاتفاقية رقم (159) لعام 1983 بشأن التَّأهيل المهني والعمالة للمعوقين، التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص بين العمال ذوي الإعاقة وغيرهم من العمال، وعدم اعتبار التدابير الإيجابية التي تستهدف تحقيق هذه المساواة الفعلية بمنزلة تدابير تمييزية بين العمال ذوي الإعاقة وباقي العمال[150].

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لعام 2006 على حق هذه الفئة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، وحظرت التَّمييز على أساس الإعاقة في المسائل المتعلقة أشكال العمالة كلّها، ومنها شروط التَّوظيف والتَّعيين، والعمل، واستمرار العمل، والتَّقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصّحية[151].

كذلك تم التَّأكيد على حق ذوي الإعاقة في العمل إقليمياً، ففي إطار ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000[152]، تم التَّأكيد على حق الشخص ذي الإعاقة في الحصول على عمل، وممارسة مهنة تناسبه يختارها ويقبلها بحرية[153]، كما أنه يستفاد من الحماية ضد الفصل التَّعسفي طبقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية[154].

أما على المستوى العربي، فقد تم التَّأكيد على حق ذوي الإعاقة في العمل من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُعتُمِد من قبل القمة العربية السَّادسة عشر التي استضافتها تونس عام 2004؛ إذ نص الميثاق في المادة 34 منه على الآتي:

---

[149] راجع المادة (7) من الإعلان الخاص بالمعوقين لعام 1975.

[150] تنص المادة (4) من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة رقم (159) لعام 1983 على ما يلي: " توضع السياسة المذكورة على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً، وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين، ولا تعتبر التدابير الإيجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية."

[151] انظر المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[152] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، صُيغ هذا الميثاق ضمن الاتفاقية الأوروبية، واعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبية عام 2000، ولكنه لم ينل تأثيراً قانونياً كبيراً حتى اعتماد معاهدة لشبونة لعام 2009.

[153] انظر المادة (15) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

[154] انظر المادة (29) من الميثاق السابق.

" العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدَّولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ومن دون أي نوع من أنواع التَّمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السّياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع أخر".

كما أكدت على هذا الحق الاتفاقية العربية بشأن تشغيل وتأهيل ذوي الإعاقة؛ إذ أقرت بضرورة كفالة تشريع كل دولة تشغيل عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشُّروط التي يحددها التَّشريع المحلي.[155]

2_ على مستوى التَّشريع الوطني: نجد أنّ الجمهورية العربية السُّوريّة قد سعت في إطار التزاماتها الدُّولية إلى مقاربة حقوقية اتجاه فئة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ تم التَّأكيد على حق هذه الفئة في الحصول على عمل يضمن لهم ولأسرهم مستوى معيشي مناسب، وذلك انطلاقاً من الإيمان بأن هذه الفئة من الأشخاص قادرة على رفد سوق العمل بالخبرات والإمكانيات، ومن ثم المساهمة في عملية التَّنمية الاقتصادية في البلاد.

ولضمان الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة لا بد من بيان الآلية التي اتبعها المشرع السُّوري في هذا الصَّدد؛ إذ ألزم المشرع دوائر الدَّولة والقطاع العام بتخصيص نسبة (4%) من ملاكها من الوظائف الشَّاغرة لإشغالها من الأشخاص ذوي الإعاقة، فجاء في نص المادة (7) من قانون العاملين الأساسي في الدَّولة رقم (50) لعام (2004) ما يلي:

" على الجهات العامة تشغيل المعوقين المؤهلين وفق الأوضاع والشُّروط التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشُّؤون الاجتماعية والعمل على ألا يتجاوز عددهم 4 بالمئة من الملاك العددي للجهة العامة."

يُلحظ من نص المادة السَّابقة أنه يُشترط لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات العامة توافر شروط معينة، وقد حُدّدت هذه الشُّروط بموجب القرار رقم (15) الصادر عن مجلس الوزراء لعام 2017؛ إذ جاء فيه ما يلي:

---

[155] الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تشغيل وتأهيل ذوي الإعاقة اعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته العشرين، عمان: الأردن.

المادة /2/: " يشترط لتعيين الشّخص ذي الإعاقة:

أ- " في وظائف الفئات الأولى والثّانية والثّالثة: أن يكون حائزاً على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في هذه الفئات.

ب- في وظيفة الفئة الرّابعة: أن يكون حائزاً على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في هذه الفئة، ومؤهلاً تأهيلاً عملياً من أحد المعاهد المعتمدة من قبل وزارة الشُّؤون الاجتماعية والعمل أو المعاهد التابعة للجهات العامة الأخرى المرخصة أصولاً.

ت- التّعاقد في وظيفة الفئة الخامسة بموجب عقود سنوية بناء على موافقة الوزير المختص".

وتجب الإشارة إلى أنّ هناك لجنة فرعية في كل محافظة تُشكل بقرار من المحافظ، ومؤلفة من مدير الشُّؤون الاجتماعية والعمل رئيساً، وممثل عن مديرية الصّحة عضواً، وممثل عن المجلس الفرعي لشؤون ذوي الإعاقة عضواً، فضلاً عن ممثل عن الجهة العامة التي ستعين ذو الإعاقة فيها عضواً؛ إذ يُسند إلى هذه اللجنة مهمة تحديد مدى ملاءمة الشّخص ذي الإعاقة للعمل الذي سيعين فيه[156].

أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد ألزم المشرع أصحاب الأعمال ممن يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كان العمال يشتغلون في مكان واحد أو في أمكان مختلفة ضمن أراضي الجمهورية العربية السُّوريّة استخدام من ترشحهم لهم المكاتب العامة للتشغيل من واقع سجل قيد ذوي الإعاقة الذين تم تأهيلهم مهنياً، وذلك بنسبة 2% من عدد عمالهم[157]، كما نصت المادة (139) من قانون العمل بإلزام أصحاب الأعمال بما يلي:

أ- "فتح سجل خاص لقيد المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً وألحقوا بالعمل لديهم على أن يشتمل هذا السّجل على البيانات الواردة في شهادة التّأهيل المهني.

ب- تقديم السّجل إلى مفتشي العمل كلما طلبوا ذلك.

---

[156] المادة الثالثة من القرار رقم 15 لعام 2017 المتضمن شروط تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات العامة.

[157] انظر المادة (129)، والفقرة (أ) من المادة (136) من قانون العمل السوري رقم (17) 2010.

ت- إرسال كشف سنوي إلى الوزارة يتضمن عدد وأسماء هؤلاء العمال والأعمال التي يشغلونها."

هذا وللشخص ذي الإعاقة بعد حصوله على الشَّهادة التي تثبت تأهيله مهنياً، أن يطلب قيد اسمه في مكتب التَّشغيل الذي يقع في دائرته محل إقامته، يُعطى في يوم تقديم الطَّلب شهادة دون مقابل تُثبت حصول القيد، وعلى مكتب التشغيل معاونته للالتحاق بالوظائف والأعمال التي تناسب وضعه وتتفق مع أعماره وكفاءاته.[158]

كما أنّ المشرع أجاز لأصحاب الأعمال شغل النّسبة المخصصة لذوي الإعاقة الذين تم تأهيلهم عن غير الطَّريق الأساسي، أي التَّرشيح من قبل مكاتب التَّشغيل العامة، وذلك باستخدامهم دون ترشيح بشرط أن يكون اسمه الشّخص ذي الإعاقة مقيداً في مكتب المنوه إليه[159].

هذا ولم يغفل المشرع وضع العامل الذي يُصاب بالإعاقة لسبب من الأسباب؛ إذ أكد على ضرورة توفير أنواع معينة من الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة إعاقته، وذلك في حالة ما إذا كان قادراً على الاستمرار بالعمل بعد الإصابة[160].

ولقد أعطى المشرع السُّوري أولوية التوظيف في القطاع الخاص _ ضمن حدود النّسب المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم تأهيلهم_ للأشخاص الذين أصبحوا من ذوي الإعاقة أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الخدمة الإلزامية؛ لأنهم أولى بالرعاية نظراً للأسباب التي أدت إلى إلحاق الإعاقة بهم[161]، مع العلم أنّ هذه الأولوية كانت وفق للمادة (32) من قانون العمل السابق رقم 91 لعام 1959 تشمل التَّعيين في

---

158 راجع المادة (135) من قانون العمل السوري رقم (17) لعام 2010.

159 تنص الفقرة الثانية من المادة (136) من قانون العمل رقم (17) لعام 2010 على ما يلي: " يجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين عن غير طريق الترشيح من المكاتب العامة للتشغيل بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة السابقة."

160 تنص الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون العمل رقم 17 لعام 2010 على ما يلي: " يحتفظ كل عامل أصبح معوقاً لسبب من الأسباب بعمله الذي يشغله ويسند إليه عمل بلائم نوع إعاقته بعد تأهيله إلا إذا تعذر ذلك لحدة إعاقته أو لطبيعة العمل الموكل إليه ويحدد ذلك بموجب تقرير طبي معتمد من طبيب العمل."

161 انظر المادة (138) من قانون العمل السوري. المرجع السابق.

الوظائف والأعمال الحكومية والخاصة، بمعنى أن حكم هذه المادة كان يسري على أصحاب العمل في القطاع العام وفي القطاع الخاص.[162]

ولا بد في هذا المجال من الإشارة إلى القرار رقم 904 لعام 2005 الصادر عن وزارة الشُّؤون الاجتماعية والعمل، الذي حدد المهن المفضلة لكل نوع من أنواع الإعاقات وفقاً لحالة الشخص المعاق إذا كان مؤهلاً علمياً أو عملياً لممارسة هذه المهنة، فمثلاً تُحدد الأعمال التي يمكن ممارستها من قبل المعوقين بصرياً المؤهلين علمياً أو عملياً والحاملين لبطاقة الإعاقة وفقاً لما يلي:

1. العمل على المقاسم الهاتفية ذات المفاتيح.
2. الآذان والتّلاوة والتَّدريس في المعاهد الدينية.
3. العمل في وظيفة مدلك ومعالج فيزيائياً
4. التَّعليم والتَّدريب
5. مطبعة الكتابة والتَّحرير والتَّرجمة الفورية.[163]

يُستنتج مما سبق أن القانون السُّوري قد اعتمد في تشغيل ذوي الإعاقة على ما يسمى بنظام الكوتا أو نظام الحصص؛ إذ تعود أصول هذا النّظام إلى تشريعات الحماية الاجتماعية التي وُضعت للمحاربين القدامى من ذوي الإعاقة في الحرب العالمية الأولى الذي استخدم في تخصيص المعاشات والمزايا لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة بسبب الحرب، الذي عُدَّ على أنّه التزام اجتماعي، وكانت ألمانيا أول دولة تطبق نظام الكوتا الإلزامي في عام (1919) وتبعتها سريعاً دول أوروبية أخرى (النمسا 1920، وإيطاليا وبولندا 1921، وفرنسا 1923).[164]

---

[162] تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون رقم (26) لعام 1924 في فرنسا يُعتبر أول قانون أوجب على أصحاب العمل الالتزام بتوظيف مشوهي الحرب، وبعد ذلك توالت القوانين في التشريع الفرنسي التي تؤيد هذا المبدأ في توسيع المستفيدين شيئاً فشيئاً.

[163] طيار، وسيم. (2011). **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للمواثيق الدولية والإقليمية**. ماجستير. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 349.

[164] عباز، زهية. (2021). تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بين سياج الكوتا ومحدودية ثقافة المدراء. **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**. مج: 22. عدد: 1. ص:235. ولاية باتنة: الجزائر. جامعة باتنة 1.

ومن الجدير بالملاحظة أن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النّسبة المئوية الإلزامية يختلف من بلد لآخر، وذلك تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية للبلد، كما أن النص على ضرورة الالتزام والتّقييد بهذه النسبة فحسب لا يرقى إلى المأمول طالما لم تكن هناك مؤيدات رادعة في حال عدم التّقييد بها، وهذا ما يجعل النّص القانوني فارغ المحتوى ويصبح وجود هكذا نص كعدمه، الأمر الذي يثير التّساؤل عن مدى كفاية النّسبة المئوية التي أقرها المشرع السُّوري لتشغيل ذوي الإعاقة، لاسيّما في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد؟

في سبيل الإجابة على التّساؤل السّابق، لابد من التنويه إلى أنّه في سورية لا تزال هناك فجوات في التّوظيف في أنحاء البلاد كلّها، لكن معدلات البطالة تؤثر تأثيراً غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بغض النّظر عن نوع الإعاقة التي يعانون منها، فإن الغالبة (62%) خارج سوق العمل مقارنة ب (48%) من غير ذوي الإعاقة[165]، ومما لا شك فيه أنّ الحرب على سورية أدت إلى ازدياد أعداد ذوي الإعاقة زيادةً كبيرةً في البلاد؛ إذ أشارت التّقديرات إلى إصابة 30 ألف شهرياً بسبب الحرب في سورية[166]، ومن ثم أصبحت هذه الفئة تشكل شريحة واسعة من أبناء المجتمع السُّوري مما يجعل النّسبة المئوية المخصصة لتشغيلهم منخفضة وغير كفاية، كما أن المشرع السُّوري قد حدد أصحاب الأعمال الملزمين بتشغيل ذوي الإعاقة ممن يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر متجاهلاً بذلك المشاريع الصَّغيرة التي تستخدم أقل من خمسين عامل، والتي تُعتبر الأكثر انتشاراً لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد، فحبذا لو يساير المشرع السُّوري في ذلك نظيره المصري الذي ألزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأياً كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة (5%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة.

[165] Humanitarian needs assessment programme. (n. d). Disability prevalence and impact. UNTIED Nations. P: 19.
[166] ALMOALLEM, Zeina, Miftah, Mohammad. Op. P: 15.

ثانياً_ حقوق العمال ذوي الإعاقة والحوافز التَّشجيعيّة لتشغيلهم

1_ حقوق العمال ذوي الإعاقة

تنص المادة 137 الفقرة أ من قانون العمل رقم 17 لعام 2010 على ما يلي:

" يتمتع المعوقين الذي تم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا الفصل بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين في هذا القانون"

يُستنتج من نص المادة السَّابقة أنّ المشرع السُّوري قد أكد على مبدأ المساواة بين ذوي الإعاقة الذين تم تأهيلهم وبين غيرهم من العمال في ذات الجهة، ولا بد من التَّنويه إلى أنّ المساواة بين العمال ذوي الإعاقة وغيرهم من العمال الآخرين لا تمنع من إقرار بعض المزايا الخاصة لصالح العمال ذوي الإعاقة، وهو ما يُعرف باسم التمييز الإيجابي الذي يقره المشرع لصالح بعض الفئات التي يكون لها أوضاع وظروف خاصة بها ولا بد من مراعاتها، فعلى سبيل المثال تجيز المادة (56) من قانون العمل رقم 17 لعام 2010 لكّل من صاحب العمل والعامل في عقد العمل غير محدد المدة إنهاءه بشرط أن يخطر الطرف الأخر كتابة قبل الإنهاء بشهرين، على أن المشرع عاد ونص في المادة (140) من ذات القانون على أنّ تُضاعف مدة الإخطار المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (56) إذا كان الأمر يتعلق بالعمال ذوي الإعاقة.

ويحاكي ما ذهب إليه المشرع السُّوري من تأكيد على عدم التمييز بين العمال ذوي الإعاقة وغيرهم من العمال الآخرين حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في مصر قضت فيه بحق ذوي الإعاقة بالعمل وتكافؤ فرصهم فيه، وذلك بحظر التَّمييز بين المواطنين على أساس الإعاقة، والتزام الدَّولة بتحقيق المساواة بين العامل ذي الإعاقة والعامل السَّوي، عندما أوقفت تنفيذ قرار رئيس الوحدة المحلية بغلق ورشة رخام تابعة لجهة الإدارة يديرها عامل من ذوي الإعاقة لمساومته على نسبة الإيراد؛ لأنّ ذلك يتصادم مع حقه الدَّستوري في العمل وزادت المحكمة على ذلك بقضائها بأن للمشرع الدَّستوري إلزام الدَّولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً

واقتصادياً واجتماعياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص عمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم[167].

كما عمد المشرع السُّوري إلى اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل حماية هذه الفئة، وتوفير أفضل مناخ للعمل لها آخذاً بالحسبان متطلبات الصّحة والسَّلامة المهنية؛ إذ منع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعمال التي قد تعرضهم للخطر أو تزيد من حدة إعاقتهم[168].

إلا أننا نجد أن المشرع السُّوري لم يخص العمال ذوي الإعاقة بأحكام خاصة بالراحة الأسبوعية، وتخفيض ساعات العمل، وإنّما نص فقط على جواز تخفيض ساعات العمل لفئات معينة من العمال أو لبعض الصّناعات دون تحديد هذه الفئات، ودون أي إشارة صريحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي استدركه المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحاً إذ أقر بتخفيض ساعات العمل في الجهات الحكومية وغير الحكومية جميعها بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعمال في وضعية الإعاقة[169].

2_ الحوافز التَّشجيعيّة لتشغيل ذوي الإعاقة ومؤيدات عدم الالتزام:

تلجأ معظم الدُّول التي تُظهر اهتماماً بتشغيل ذوي الإعاقة إلى مكافأة المؤسسات وأصحاب الأعمال بتدابير وتحفيزات لتشجيعهم على ذلك؛ إذ نجد أنّ المادة التَّاسعة من قانون المعوقين في سوريا رقم (34) لعام 2004 تنص في الفقرة الثَّالثة منها على ما يلي: " يستفيد صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يُشغل معوقين زيادة على النّسبة المحددة لتشغيل المعوقين في القوانين والأنظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يُشغله لديه زيادة عن تلك النّسبة، شريطة حصول صاحب العمل على بيان يثبت ذلك من الوزارة."

---

[167] محمد، شهلاء سليمان. (2017). الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق، دراسة مقارنة. **مجلة العلوم القانونية والسياسية**. مج: 6. عدد: 2. ص: 348_349. ديالى: العراق. كلية القانون والعلوم السياسية_ جامعة ديالى.

[168] الفقرة (ج) من المادة (137) من قانون العمل رقم (17) لعام 2010.

[169] انظر المادة (24) من القانون المصري رقم 10 لعام 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعقيباً على نص المادة السَّابقة كان أحرى بالمشرع منح هذه الميزة لأصحاب الأعمال لاستخدامهم لذوي الإعاقة في إطار النّسبة المحددة قانوناً فحسب، وذلك لمنع التهرب من تشغيل هذه الفئة، والحصول على حسم مضاعف في حال الزّيادة عن هذه النّسبة.

وفي اتجاه آخر فقد فرض المشرع عقوبة جزائية عند مخالفة أصحاب العمل لأحكام قانون العمل رقم (17) لعام 2010 الواردة في الفصل الرَّابع من الباب السَّابع الخاص بتشغيل ذوي الإعاقة الذين تم تأهيلهم، وهي غرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ليرة سورية ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف ليرة سورية[170]، ويُلحظ أنّ المشرع في قانون العمل الجديد قد ألغى عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز أسبوعين مع الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين التي كانت مقررة في قانون العمل القديم رقم (91) لعام 1959، واكتفى بالغرامة المالية فقط، فضلاً عن عقوبة الغرامة فقد ألزم المشرع صاحب العمل في حال مخالفته لنص المادة 136 الفقرة (أ) أي في حال عدم تقييد صاحب العمل بشغل نسبة 2% من عماله من ذوي الإعاقة بدفع بدل نقدي يعادل الحد الأدنى لأجور هؤلاء العمال يودع في حساب خاص لذوي الإعاقة لدى الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات من أجل تمويل المشاريع المتوسطة والصَّغيرة والمتناهية الصّغير الخاصة بهم[171]، وتجب الإشارة إلى أن المبالغ المحكوم بها تؤول إلى وزارة المالية باستثناء البدل النَّقدي المذكور آنفاً.

يُلحظ مما تقدم الأن المؤيد على عدم الالتزام بتشغيل ذوي الإعاقة غير رادع؛ إذ أن المبالغ المنصوص عليها ضئيلة وغير كافية، فأغلب أصحاب العمل يفضلون دفع هذه الغرامات أو البدل النّقدي المنصوص عليه في المادة (136) من قانون العمل بدلاً من تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى الرُّغم من حماية القانون لحق ذوي الإعاقة في العمل، وتأكيده على أنّ هذه الفئة تشكل جزء من الأيدي العاملة القادرة على رفد اقتصاد البلد بالخبرات والكفاءات التي لا تقل عن تلك التي يقدمها الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، إلا أن ذوي الإعاقة أكثر تعرضاً للبطالة، وهم بصفة عامة يحصلون على أجور أدنى عند

---

[170] راجع المادة (265) من قانون العمل السوري رقم (17) لعام 2010.

[171] انظر الفقرة (ج) من المادة 136 من قانون العمل رقم 17 لعام 2010.

تعيينهم، وهذا ما تأكده البيانات العالمية للمسح الصّحي العالمي أن معدلات العمل والتَّوظيف أقل بين الرجال ذوي الإعاقة (53%) والنّساء ذوات الإعاقة (30%) عنها بين الرجال دون إعاقة (65%) والنساء دون إعاقة (30%)، ومن ناحية أخرى أوضحت دراسة لمنظمة التَّعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنّه في 27 بلداً يعاني الأفراد ذوي الإعاقة ممن هم في عمر العمل والإنتاج من عيوب ومضار سوق العمل، ومن نتائجه الأسوأ بنسب أكثر من غير ذوي الاعاقة[172].

كما لا بد من الإشارة إلى وجود بعض المعوقات البيئية التي أثرت على تشغيل ذوي الإعاقة في سورية وفقاً لما أورده بعض الاختصاصين في مراكز التَّأهيل وأكدته كذلك بعض الدّراسات السَّابقة ومن أهم هذه المعوقات طبيعة الطُّرق وعدم توفر وسائل النَّقل[173].

ومما لا شك فيه أن الأزمة التي مرت بها البلاد منذ عام 2011 أثرت تأثيراً واضحاً في عملية استخدام ذوي الإعاقة وتشغيلهم؛ إذ يظهر ذلك بظهور وانتشار البطالة بالنسبة للأشخاص القادرين على العمل، ومن ثم نجد من الصُّعوبة تشغيل الأفراد ذوي الإعاقة؛ نظراً لعدم اقتناع أصحاب العمل باستخدامهم، الأمر الذي يتطلب تضمين القانون آليات جديدة لتشغيل ذوي الإعاقة إلى جانب نظام النسبة المئوية المقتطعة من شأنها أن تسهم في الحد من ظاهرة البطالة بين صفوف هذه الفئة كاعتماد نظام العمل عن البعد الذي قد يساهم في رفع نسبة تشغيل ذوي الإعاقة على الأقل بالنسبة لذوي الإعاقة غير القادرين على الخروج من منازلهم أو الذين لا يسمح لهم وضعهم الصحي البقاء ساعات طويلة في أماكن العمل.

---

[172] منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. (2011). مرجع سابق. ص: 12.

[173] حمادي، حميد جاسم. (2016/2015). **تقويم برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر العاملين بها، دراسة ميدانية في مراكز التأهيل المهني للمعوقين في مدينتي دمشق والقنيطرة**. ماجستير. كلية التربية. جامعة دمشق. ص: 137_138.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجال التأهيل وإمكانية الوصول

إلى جانب الحقوق التَّقليدية التي كفلتها التَّشريعات الوضعية، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدُّولية للبشر جميعهم بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ظهرت بعض الحقوق التي يمكن وصفها بالحقوق المعاصرة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تطلبها تطور الحياة وتعقدها، وإن كانت هذه الحقوق تجد جذور لها في بعض المواثيق والشَّرعة الدُّولية لحقوق الإنسان، إلا أنّها تبلورت بصورة واضحة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما دفع دول العالم إلى تضمين هذه الحقوق في إطار تشريعاتها الوطنية المتعلقة بفئة ذوي الإعاقة، الأمر ذاته الذي ينطبق على التَّشريع السُّوري.

لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التَّعرف على نماذج من هذه الحقوق وكيفية حمايتها في التَّشريع السُّوري، كالحق في التَّأهيل (الفرع الأول)، والحق في إمكانية الوصول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية القانونية في مجال التَّأهيل

إن حق التَّأهيل هو الأكثر التصاقاً بالأشخاص ذوي الإعاقة، فتمتع الشخص ذي الإعاقة بهذا الحق في الوقت المناسب أو عدم التَّمتع به يمثل نقطة فارقة بحياته، فهو الحد الفاصل بين إمكانية الحياة وسط مجتمع حي ومتفاعل، وبين الانعزال على حافة الحياة بعيداً عن البشر، والانحصار بين جسد موسوم بالعجز وبعض رفاق الإعاقة.

ونظراً لأهمية التَّأهيل كان لابد من إلقاء الضوء على المقصود به، وأنواعه، فضلاً عن الاعتراف القانوني بهذا الحق، ذلك على النحو التالي:

أولاً_ تعريف التَّأهيل

عرفت منظمة الصّحة العالمية التَّأهيل بأنّه: " الإفادة من الخدمات الطُّبية والنَّفسية والاجتماعية والتَّربوية والمهنية من أجل تدريب الأفراد لتحسين مستوياتهم "، بينما منظمة العمل الدُّولية فقد وضعت تعريفاً لتأهيل ذوي الإعاقة ركزت فيه على الجانب الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتَّدريب المهني والتشغيل مما يجعل ذي الإعاقة قادراً على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه[174]".

كما عرفت الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة التأهيل بأنّه: " عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في بيئته الطَّبيعية"[175].

في حين لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لعام 2006 تعريفاً للتَّأهيل، وإنما دخلت مباشرةً في التَّدابير العملية لحماية هذا الحق، حيث أوجبت على البلدان أن توفر خدمات تأهيل وإعادة تأهيل شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصّحة والتَّوظيف والتَّعليم، لتمكين ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل[176].

وبالنظر إلى القانون السُّوري نجده قد عرف التَّأهيل في القانون المعوقين رقم 34 لعام 2004 بأنّه: " مساعدة المعوق بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطَّبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه من خلال الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنَّفسية والرّياضية والتَّرويحية وخدمات التَّدريب المهني والتَّشغيل"[177].

---

[174] غنايم، مدحت أحمد محمد يوسف. مرجع سابق. ص: 4970.

[175] المادة (2) من الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم (17) لعام 1993.

[176] انظر المادة (26) من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[177] راجع المادة الأولى من قانون المعوقين السوري رقم (34) لعام 2004.

وما يمكن ملاحظته على هذا التَّعريف، إن الهدف من التَّأهيل ليس فقط تنمية قدرات الشّخص ذي الإعاقة ليتمكن من الاعتماد على ذاته فقط، وإنّما يهدف التَّأهيل إلى تحقيق توافق واندماج ذي الإعاقة مع مجتمعه والبيئة التي يتواجد فيها، كما يشير هذا التَّعريف إلى تعدد أنواع التَّأهيل، فهناك التَّأهيل الاجتماعي، والتَّأهيل الطبي، والتَّأهيل النفسي، بالإضافة إلى التَّأهيل التربوي.

ويجب هنا التَّفريق بين التَّأهيل وإعادة التَّأهيل؛ إذ إن التَّأهيل كما عُرّف هو الخدمات المطلوبة لتطوير قدرات الفرد واستعداداته عندما لا تكون هذه القدرات قد ظهرت أصلاً، وهذا ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تكون إعاقتهم خلقية أو حصلت في مرحلة مبكرة من عمرهم، أمّا عملية إعادة الأَّهيل فهي: "إعادة تأهيل أو تدريب الشخص الذي كان قد تعلم أو تدرب على مهنة ما، وبعد ذلك أصيب بمرض أو حادث وأصبح من ذوي الإعاقة، وبالتالي لم يستطع العودة إلى عمله أو مهنته السَّابقة بسبب إعاقته"[178].

إذاً فإن التَّأهيل يهدف إلى تقبل الشخص ذي الإعاقة اجتماعياً، ويركز على الإنسان لأنه الشّخص المستهدف في عملية التَّأهيل، كما يهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل له، واحترام حقوقه المشروعة وذلك بغض النَّظر عن طبيعة إعاقته، وعليه فإن عملية التَّأهيل تُعدّ شكل من أشكال الضَّمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة[179].

ثانياً_ أنواع التَّأهيل

يتعدد التَّأهيل ويتنوع إلى عدة أنواع تبعاً للأهداف التي يرمي إلى تحقيقاً، التي سيتم ذكرها بعد إيضاح أنواع التَّأهيل المختلفة:

التَّأهيل الطّبي: هو إيصال الشّخص ذي الإعاقة إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من النَّاحية الجسدية والعقلية، وذلك عن طريق استخدام المهارات الطّبية[180]؛ إذ يهدف التَّأهيل الطّبي إلى العمل على الوقاية من حصول العجز،

---

[178] القمش، مصطفى نوري. (2011). مرجع سابق. ص: 206.

[179] أبو غنيمة. عادل يوسف. (2011). **التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة**. القاهرة: مصر. دار الفجر للنشر. ص: 90.

[180] تشمل مهارات ووسائل التأهيل الطبي توفير الأدوية والعقاقير الطبية والعمليات الجراحية والإرشاد الطبي وكذلك الأجهزة الطبية التعويضية...

وتحسين القدرات الجسمية والوظيفية للفرد بشكل يمكنه من استعادة قدرته على العمل، والقيام بما يلزمه من نشاطات الرّعاية الذاتية في الحياة العامة[181].

التَّأهيل النَّفسي: وهو دراسة الحالة النَّفسية والذّهنية للشخص ذي الإعاقة، وما يعانيه من مشكلات تمهيداً لتحقيق اندماجه في المجتمع؛ إذ يهدف التَّأهيل النَّفسي لمقاومة الشعور بالنقص لدى الفرد ذي الإعاقة، ونظرة بعض أفراد المجتمع إليه، وذلك بمساعدته على تحقيق أقصى ما يمكن من التَّوافق الاجتماعي والمهني من خلال تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين والخروج من حالة العزلة[182].

التَّأهيل الاجتماعي: التَّأهيل الاجتماعي يعني إعداد الفرد ذي الإعاقة للتكيف والتفاعل الإيجابي مع المجتمع ومتطلبات الحياة العامة بمجموعة من البرامج والأنشطة الاجتماعية الموجهة نحو الفرد ذي الإعاقة، ونحو أسرته والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها[183].

التَّأهيل التَّربوي: هو تنفيذ وتحقيق أهداف البرامج التَّربوية من حيث إعداد الوسائل التَّعليمية والتَّقنية التي تعد ضرورة لنماء الجوانب المعرفية والعقلية للأشخاص ذوي الإعاقة مع الاهتمام بالبرامج الوقائية التي تحد من الإصابة[184].

التَّأهيل المهني: يُقصد بالتَّأهيل المهني تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على عمل يناسب وضعهم الخاص والاحتفاظ به وترقي فيه، وذلك بغرض تحقيق دمجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع[185]، ومما لا شك فيه أن التَّأهيل المهني بما يقدمه من خدمات التَّدريب والتَّأهيل يسهم في تحويل الطَّاقة الكامنة في الأشخاص ذوي الإعاقة إلى طاقة منتجة تسهم في دفع عجلة التَّنمية.

---

[181] الهيئة الفلسطينية المساعدة لحقوق المواطن. (2006). **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني. سلسلة تقارير خاصة 47**. رام الله: فلسطين. ص: 85.

[182] غنايم، مدحت أحمد محمد يوسف. مرجع سابق. ص: 4972.

[183] أبو غنيمة، عادل يوسف. (2011). مرجع سابق. ص: 105.

[184] أبو ملحم، محمد حسني. (2010). **سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية والتطبيق**. دكتوراه. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. ص: 72.

[185] راجع المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (159) بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لعام 1983.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ أول البرامج الرَّسمية في مجال التَّأهيل المهني هو برنامج التَّأهيل في الولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر به أول قانون للتأهيل عام 1920 في أعتاب الحرب العالمية الأولى، ثم ما لبثت برامج التَّأهيل أن عرفت طريقها إلى العديد من الدُّول؛ إذ أصبحت نشاطاً من أنشطة هيئات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدُّولية والصّحة العالمية واليونسف والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وأصبح تأهيل ذوي الإعاقة من البرامج الأساسية للحكومات في معظم دول العالم[186].

ومما تقدم يُستنتج أن التَّأهيل وفق أشكاله جميعها هو ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول بإمكاناتهم البدنية والعقلية إلى أقصى مستوى ممكن بلوغه يمكنهم من الانتفاع بالخدمات والفرص المتاحة وتحقيق الاندماج الكامل في مجتمعهم، أي مساعدة ذي الإعاقة للعودة للحياة العامة عن طريق تطوير وتنمية قدراته ليصبح فرداً مستقلاً منتجاً[187].

ثالثاً_ الاعتراف القانوني بحق ذوي الإعاقة في التَّأهيل

أكد قانون المعوقين السُّوري رقم (34) لعام 2004 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التَّأهيل؛ إذ أجاز للوزارات التَّعاقد مع الجمعيات لتنفيذ مشاريع مشتركة لتأهيل ذوي الإعاقة على أن تحدد شروط هذه الشَّراكة بقرار يصدر من وزير الشُّؤون الاجتماعية والعمل، كما نص على تعزيز اختصاص أقسام الطُّب الفيزيائي وإعادة التَّأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتَّأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة[188]، كما أولت الجمهورية العربية السُّوريّة اهتماماً بتأهيل ذوي الإعاقة منذ عام 1975 عند افتتاح أول معهد للتأهيل المهني[189].

وقد كفل قانون العمل رقم (17) لعام 2010 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التَّأهيل المهني؛ إذ عرفت المادة (133) منه التَّأهيل المهني كما يلي: " يقصد بعبارة التَّأهيل المهني الواردة في هذا الفصل الخدمات المهنية

---

[186] القمش، مصطفى نوري. مرجع سابق. ص: 211.

[187] فالتأهيل يهدف إلى اكساب ذوي الإعاقة مهارات مهنية وتقنية تتناسب مع إمكانياتهم وفق آليات وبرامج مدروسة، بالإضافة إلى توفير فرص ملائمة للتعليم، وتحويل فئة ذوي الإعاقة من طاقات مستهلكة إلى فئات منتجة بتدريبهم على مهن تتناسب مع قدراتهم، ومن ثم تحقيق الاعتماد على الذات وتصريف شؤونهم بحيث لا يكونوا عالة على الأخرين.

[188] انظر المادة (9) من قانون المعوقين السوري رقم (34) لعام 2004 (أولاً _ ثالثاً).

[189] حمادي، حميد جاسم. مرجع سابق. ص: 75.

التي تُقدم للمعوق لتمكنه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل آخر مناسب لحالته والاستمرار فيه وذلك كالإعداد البدني والتوجيه والتَّدريب المهني."

هذا ويُمنح الشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله مهنياً شهادة من المعاهد والهيئات المرخصة أصولاً تثبت تأهيله، وتحدد البيانات التي تشتمل عليها هذه الشَّهادة بقرار يصدر عن وزير الشُّؤون الاجتماعية والعمل، ويجب على الهيئات والمعاهد فتح سجل لقيد هؤلاء المؤهلين يشتمل على ذات البيانات الواردة في الشَّهادة المشار إليها[190].

هذا وقد تضمن قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004 نصاً يقضي بإنشاء معاهد خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأناط بهذه المعاهد تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها العمل على تأهيل ذوي الإعاقة لمساعدتهم على التَّكييف والاندماج داخل المجتمع[191]، وقد بلغ عدد المعاهد المعنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2022 (31) معهداً وذلك وفق الإحصائيات الصادرة هيئة التخطيط والتعاون الدولي في إطار الاستعراض الوطني الطوعي الثاني عن أهداف التنمية المستدامة لعام 2023.

إلا أنّه على الرغم من تأكيد القانون السُّوري على حق ذوي الإعاقة بالتأهيل وافتتاح العديد من المراكز والمعاهد المتخصصة بهذا الغرض، إلا أن الأمر على أرض الواقع مختلف بعض الشَّيء، ففي دراسة أجراها الباحث حميد حمادي شملت مراكز التَّأهيل المهني لذوي الإعاقة في محافظتي دمشق والقنيطرة توصل الباحث إلى وجود فارق بين ما يوصي به الأدب النَّظري المتعلق ببرامج التَّأهيل المهني، وبين ما هو مطبق على أرض الواقع فعلاً إذ تبين إنّ كثيراً من خريجي هذه المراكز لم يحصلوا على فرص عمل مناسبة لهم كما أن الكثير لا يرغبون في الالتحاق بهذه المراكز نظراً لعدم جدواها، كما أنه لا يزال يوجد في مراكز التَّأهيل المهني تدريب على مهن ليس لها حاجة ملحة في السُّوق كمهنة التّريكو فضلاً عن مهن تشكل خطراً على الأشخاص ذوي الإعاقة كمهنة النّجارة

---

[190] انظر المادة (134) من قانون العمل السوري رقم (17) لعام 2010.

[191] تنص المادة (11) الفصل الخامس من قانون المعوقين السوري رقم (34) لعام 2004 على ما يلي: " تهدف المعاهد بأنواعها إلى تحقيق الآتي:

أ_ توفير التربية الخاصة بالمعوقين.

ب_ تأهيل المعوقين للتكيف والاندماج في المجتمع.

ج_ تدريب أسر الأطفال المعوقين على أساليب التعامل مع أطفالهم المعوقين وإدارة شؤونهم."

لكونها تحتاج إلى الكثير من الانتباه والسُرعة في الحركة الأمر الذي قد لا يتوفر لدى ذوي الإعاقة العقلية والجسمية[192].

الفرع الثاني

الحماية القانونية للحق في إمكانية الوصول

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي نادت بها صراحة الهيئات الحقوقية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهتمة بها، كما يعد شرطاً مسبقاً للتمتع بباقي الحقوق، ويقصد بالحق في إمكانية الوصول إتاحة جميع المباني والخدمات التَّعليمية والصّحية والتّكنولوجية والمرفقية والتَّرفيهية وغيرها من الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تدابير تيسيرية تلتزم بها الدول تجاه هذه الفئة دون تمييز على أساس الإعاقة، ومن المؤشرات الدالة على اهتمام الدُّول بتحرير البيئة من العوائق هو قيام العديد منها بسن التَّشريعات والقوانين والأنظمة التي تطالب بإجراء التَّعديلات اللازمة على المباني والمنشآت والطُّرق وغيرها ضمن ما يسمى كودة البناء الخاصة بذوي الإعاقة، إذ تُعدّ البيئة المحررة من العوائق من أهم الاتجاهات التَّأهيلية المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير في العديد من دول العالم [193]؛ إذ إنّ إزالة العوائق في المرافق العامة ووسائل النَّقل، وفيما يتصل بالمعلومات والاتصالات سوف يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في التَّعليم والعمل والحياة الاجتماعية مخففاً بذلك العزلة التي يعيشون فيها ومن اعتمادهم على الغير[194].

---

[192] حمادي، حميد جاسم. مرجع سابق. ص: 4_5.

[193] أبو غنيمة، عادل يوسف. مرجع سابق. ص: 101.

[194] منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي. مرجع سابق. ص: 17.

أولاً_ تعريف الحق في إمكانية الوصول

لم يتضمن قانون المعوقين السُّوري رقم (34) تعريفاً للحق في إمكانية الوصول، وإنمّا اكتفى بالنص على هذا الحق في بعض مواده كالمادة التَّاسعة البند الرَّابع منها تحت عنوان البيئة المؤهلة، وكذلك لم يورد المشرع الدُّولي تعريفاً لهذا الحق في الاتفاقية الدُّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما قام بتعريف كل من مفهوم التَّرتيبات التَّيسيرية المعقولة، ومفهوم التَّصميم العام اللذين يمكن اعتبارهما عنصرا الحق في إمكانية الوصول، وذلك على النَّحو الآتي:

التَّرتيبات التَّيسيرية المعقولة: " تعني التَّعديلات والتَّرتيبات والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الأخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها".

التَّصميم العام: " يعني تصميم المنتجات والبيئات والخدمات لكي يستعملها جميع الناس بأكبر قدر ممكن دون حاجة إلى تكييف أو تصميم، ولا يستبعد " التَّصميم العام " الأجهزة المُعِينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها".[195]

ثانياً_ الاعتراف القانوني بالحق في إمكانية الوصول

دولياً تعد القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص أول الصكوك الدُّولية التي نصت صراحة على الحق في إمكانية الوصول إذ خصصت له القاعدة الخامسة من هذا الصَّك تحت عنوان فرص الوصول لتنص في الفقرة الأولى على ضرورة اعتراف الدُّول بأهمية هذا الحق في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في مجالات الحياة جميعها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة كافة بصرف النظر عن طبيعة إعاقتهم ودرجتها، وذلك بوضع برامج لإتاحة الفرصة

[195] راجع المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

أمامهم للوصول إلى البيئة، والمحيط الماديين مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضُّرورية لتسهيل حصولهم على المعلومات من مختلف مصادرها مع تمكينهم من اجراء الاتصالات[196].

وقد نصت هذه القواعد على إتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية تدابير تنفيذية عدّة ينبغي على الدُّول الالتزام والقيام بها، وتتجلى هذه التَّدابير في سن معايير ومبادئ توجيهية لإمكانية الوصول، والنَّظر في سن تشريعات تضمن الوصول إلى مختلف الأماكن، كالمباني والمساكن، ووسائل النَّقل والشَّوارع والمنتزهات وغيرها من عناصر البيئة الخارجية، كما أكد المشرع الدُّولي من خلال القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص على ضرورة كفالة حصول المهندسين المعماريين ومهندسي المنشآت العمومية على معلومات كافية عن السّياسات المتعلقة بالعجز، والتَّدابير الرامية إلى تسهيل الوصول إلى الأماكن العامة التي يقصدها الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ينبغي أن تدرج متطلبات تيسير الوصول ضمن تصميم مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التَّصميم[197].

كما تضمنت القواعد الموحدة بنداً هاماً فيما يتعلق بكفالة حق إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ضرورة استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع قواعد تيسير الوصول، وذلك ابتداءً من المرحلة الأولى للتخطيط أي عند وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة بما يحقق أكبر قدر ممكن من سهولة الوصول[198].

أما فيما يتعلق بالحق في إمكانية الوصول إلى المعلومات، فيفرض المشرع الدُّولي من خلال القاعدة الخامسة من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص ضرورة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على معلومات كاملة عن حالاتهم المرضية والنَّفسية، وعن حقوقهم والخدمات والبرامج المخصصة لهم، وأن يكون عرض هذه المعلومات في أشكال ميسرة تستطيع الفئة المعنية الاطلاع عليها، كما أكد على ضرورة استخدام الوسائل التي تناسب مختلف فئات الإعاقة لتمكينهم من الحصول على كافة المعلومات والمعارف كاستخدام طريق البرايل، وأشرط التَّسجيل

---

196 القاعدة الخامسة من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

197 القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص. القاعدة الخامسة الفقرة (أ) البنود (1_2_3).

198 القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص. القاعدة الخامسة الفقرة (أ) البند(4).

بالنسبة لذوي الإعاقة البصرية، كما نص المشرع الدُّولي على ضرورة جعل وسائط الإعلام المختلفة خدماتها الإعلامية متاحة وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة[199].

يُتضح مما سبق أن القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص قد أحاطت بالحق في إمكانية الوصول، وأكدت على أهميته في جعل الشخص ذي الإعاقة قادراً على المشاركة في الحياة العامة والاتصال بالعالم الخارجي، كما أوصت بضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في اقتراح الحلول المناسبة التي تمكنهم من الوصول إلى البيئة المادية دون أية حواجز أو عقبات، وذلك عن طريق المنظمات التي تمثلهم.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أكدت هي الأخرى أيضاً على حق ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول؛ إذ ورد في مقدمة الاتفاقية نصاً صريحاً على احترام هذا الحق والذي جاء فيه:

" وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصّحة والتَّعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التَّمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

ويتضح من النَّص السَّابق أنّ الاتفاقية قد عدّت الحق في إمكانية الوصول مدخلاً للتمتع حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها.

كما ألزمت الاتفاقية الدُّول الأطراف باتخاذ التَّدابير اللازمة كلّها التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات والخدمات المتاحة لعامة الجمهور كلّها[200].

---

[199] القاعدة الخامسة من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الفقرة (ب) البنود (5_6_9).

[200] انظر المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

وبذلك تكون الاتفاقية قد عدّت الحق في إمكانية الوصول مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها، وحاولت تجسيده على أرض الواقع باعتبار أن الإعاقة الحقيقية لا تكمن في العجز الذي يعاني منه الفرد، وإنما في الحواجز والعقبات التي يضعها المجتمع في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة[201].

وعلى المستوى الوطني نجد أنّ القانون السُّوري قد كفل حق ذوي الإعاقة في الوصول إلى البيئة المادية المحيطة، وكذلك الحق في الوصول إلى المعلومات والاتصالات، إذ نصت في المادة التَّاسعة /رابعاً/ من قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004 على ما يلي:

1. " تراعي وحدات الإدارة المحلية عند منح أي ترخيص لبناء جديد حكومي أو خاص التقييد بالمعايير والشُّروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة (أرصفة_ طرق_ حدائق)، وما أمكن من المباني والمرافق القديمة بما لا يمس الجملة الإنشائية أو الطابع الأثري أو التاريخي لها، وبما لا يجاوز 5% من قيمتها الأساسية لكي تلبي احتياجات المعوقين وحركتهم.
2. توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن ذلك لتلائم احتياجات المعوقين جسمياً ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة.".
3. يجوز تخصيص أراضي من أملاك الدولة والوحدات الإدارية مجاناً لإحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات.
4. يخصص في وسائل النَّقل الجماعية مقاعد قريبة من الأبواب ويلصق عليها الشّعار الخاص بالمعوقين."

---

[201] وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشئة بموجب المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لعام 2006 أيضاً مسألة الحق في إمكانية الوصول في اجتهاداتها، ففي قضية سيلفيا نيوستي وبيتريا كاتش وتاماس فازيكاس ضد هنكاريا، حيث كان المشتكون يعانون من قصور وظيفي شديد في الرؤية، فلم يكن بمقدورهم استخدام الصراف الآلي في دولتهم دون الحصول على مساعدة من الغير، حيث رأت اللجنة أن منع ذوي الإعاقة البصرية من استخدام الصراف الآلي يُعزى إلى إخفاق الدولة في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة /9/ من الاتفاقية، كما أكدت اللجنة أن جميع الخدمات المتاحة أو المقدمة إلى عامة الناس يجب أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، للتفصيل انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعليق على المادة /9/ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برقم CRPD/C/11/3، والمعروض على هيئة الأمم المتحدة في عام 2014، ص: 4 وما يليها.

يتضح من نص المادة السَّابقة أن المشرع السُّوري قد احترم الحق في إمكانية الوصول بالنص عليه، ووضع تدابير تيسيرية له ليشمل الأوجه الثَّلاثة التي يتطلبها هذا الحق: الوسط الاجتماعي، البيئة والسَّكن والنَّقل، المعلوماتية والاتصال، ليكون اجتهاداً محموداً للمشرع السُّوري سبق به المشرع الدولي قبل صدور نص الاتفاقية الدُّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما ألزم المشرع وزارة الإعلام بتخصيص نافذة تلفزيونية للصم في البرامج العامة التي تقدمها _ تجب الإشارة في هذا الصدد أنه تم الالتزام لفترة معينة بتخصيص هذه النوافذ على شاشات القنوات الفضائية الوطنية أما في الوقت الحاضر فلا توجد هذه النوافذ التلفزيونية_، وقد تم تشجيع دور النَّشر العامة والخاصة على إصدار وسائل تعليمية وتثقيفية لذوي الإعاقة[202]، وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد منح الشخص ذي الإعاقة ومرافقه تخفيضاً بنسبة 50% عند استخدام وسائل النَّقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية، ولكنّه جعل ذلك منوطاً بأن يكون الشّخص ذي الإعاقة حاملاً لبطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشُّؤون الاجتماعية والعمل[203]، ويمكن التَّنويه في هذا الإطار إلى ما يسمى ببطاقة جريح الوطن الخاصة بذوي الإعاقة من العسكريين والقوات المسلحة، التي تُمنح من مشروع جريح الوطن، وهو مشروع تنموي أُطلق عام 2014، يهدف إلى دعم الجريح وعلاجه وتأهيله لتمكينه من العودة إلى المجتمع والاندماج فيه، فهذه البطاقة تخول حاملها العديد من المزايا منها تسهيلات الحصول على القرض الشخصي وتخفيض نسبة فائدته، الإعفاء من رسوم وضرائب تأسيس المشاريع الصَّغيرة والمتناهية الصّغر التي يُمنح الجريح قرضاً من أجلها، تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً في المشافي والمراكز الصّحية العامة، كما تقدم وزارة السّياحة لهم منحاً مجانية بصورة كاملة أو جزئية للتدريب في المراكز السّياحية والفندقية التَّابعة للوزارة، أما وزارة النقل فتمنحهم تخفيض بنسبة 50% على أجور النَّقل عند استخدام طائرات مؤسسة الخطوط

---

[202] راجع الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (9) من قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004.

[203] أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية نظام تسجيل للأشخاص ذوي الإعاقة، يعمل النظام بإصدار بطاقات الإعاقة وفق التقييم المسبق بناء على معايير وطنية مستوحاة من المعايير الدولية لتصنيف الإعاقة، وبالتالي فإن ذوي الإعاقة المسجلين في سجلات الوزارة هم فقط أولئك الذين يحملون بطاقة الإعاقة، وبحسب البيانات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فقد بلغ عدد الحاصلين على بطاقة إعاقة من عام 2017 حتى نهاية 2022 (128284). مع العلم بأن هناك بعض المحافظات كالرقة وإدلب التي لم إصدار بطاقات فيها منذ عام 2015 بسبب سيطرة المجموعات الإرهابية عليها وخروج مبنى المديرية عن السيطرة.

الجوية السُوريّة وقطارات مؤسسة الخطوط الحديدية السُوريّة، بالإضافة على الحصول على اشتراكات مجانية بالأندية الرياضية التَّابعة للاتحاد العام الرّياضي[204].

كما سُمح للشخص ذي الإعاقة باستيراد سيارة سياحية واحدة ذات مواصفات تتناسب مع نوع ودرجة إعاقته، وقد حُدّدت الرُّسوم الجمركية لهذه السّيارة المسموح باستيرادها بنسبة 25% من قيمة السّيارة على أن تُعفى من الضرائب والعمولات والرُّسوم الأخرى جميعها، وفيما يتعلق بنقل ملكية السّيارة السّياحية المسوح باستيرادها للشخص ذي الإعاقة فإنه لا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد تسديد فارق الرُّسوم الجمركية وتأدية الضَّرائب والعمولات والرُّسوم الأخرى الواجبة قانوناً وذلك باستثناء التنازل عن ملكية السيارة من شخص ذي إعاقة إلى آخر من ذوي الإعاقة[205].

وفيما يتعلق بالوصول إلى مرفق القضاء فقد أجاز المشرع السُوري للمحكمة إن تعيين للشخص الأصم الأبكم، أو الأعمى الأصم، أو الأعمى الأبكم مساعداً قضائياً في حال تعذر عليه التَّعبير عن إرادته، ويكون التَّصرف الذي تقررت المساعدة القضائية فيه قابلاً للإبطال وذلك متى صدر عن الشّخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بعد شهر قرار المساعدة بغير معاونة المساعد[206].

وفي عام 2005 أصدرت وزارة الثَّقافة القرار رقم /1716/ القاضي بإعفاء كل من يحمل شهادة إعاقة من رسم دخول الأماكن العامة الأثرية والثَّقافية، وفي عام 2010 أصدرت رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم /1690/ والذي يحدد قيمة الطَّابع المالي لذوي الإعاقة وأصافه وأماكن استخدامه؛ إذ جاء في المادة الأولى منه: " تحدد قيمة الطَّابع المالي الخاص بالمجلس المركزي للمعوقين المنصوص عليه في المادة /4/ من المرسوم التَّشريعي رقم /46/ تاريخ 16/8/2009 ب 100 ل. س فقط ".

أما عن أماكن استخدام هذا الطَّابع المالي فهي:

1. إيصالات تسديد ضريبة تجارة العقارات.

---

[204] راجع مشروع جريح الوطن، الأمانة السورية للتنمية. مبنى المركز الثقافي العربي. اللاذقية.

[205] المرسوم التشريعي المتعلق بسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (36) لعام 2003.

[206] راجع المادة (118) من القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949.

2. عقود الإيجار (السَّكني والتَّجاري) المنظمة وفق لأحكام القانون رقم 6 تاريخ 15/2/2001 والقانون رقم 10 تاريخ 26/2/2006.
3. عقود البيع والشّراء والإيجار والاستثمار والرَّهن الموثقة أو المنظمة لدى الجهات العامة صاحبة الاختصاص.
4. طلبات إجازة الاستيراد.
5. عند طلب ترخيص الشّركات من وزارة الاقتصاد والتجارة.
6. إيصالات تسديد ضريبة دخل جهات وأفراد القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته.
7. عند تسجيل أو نقل الملكية للمركبات وفقاً لقيود مديريات النَّقل العامة.
8. عند تسديد الرَّسم السَّنوي للمنتسبين للنقابات المهنية والجمعيات الحرفية.
9. عند طلب الإعلانات المرئية والمقروءة والمسموعة والطُّرقية.
10. عند طلب الحصول على براءة ذمة من التَّأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها.
11. عند دفع المخالفات المرورية التي تتجاوز قيمتها 300 ل. س.
12. عند إجراء عقود التَّأمين على الممتلكات[207].

كما ألزم قانون العمل رقم 17 لعام 2010 صاحب العمل بتهيئة بيئة عمل مناسبة للعمال ذوي الإعاقة وذلك بتجهيز أماكن العمل بالمعدات والأجهزة اللازمة لتسهيل قيام هؤلاء العمال بعملهم[208].

ومما تقدم يمكن القول، إن المشرع السُّوري قد كفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى البيئة المحيطة، من خلال العديد من النُّصوص التَّشريعية والقرارات التَّنظيمية، إلا أنّ الوضع على أرض الواقع يفيد بأن هناك قصوراً في تطبيق هذه النُّصوص القانونية، فلا توجد شوارع مخصصة لذوي الإعاقة، كما أنّ وسائل النَّقل غير مصممة بشكل يناسب وضع هذه الفئة، وما زاد الأمر سوءاً هو الدَّمار الهائل الذي خلفته الحرب في البنى

[207] المادة (3) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1690 لعام 2010 المتعلق بتحديد الطابع المالي للأشخاص ذوي الإعاقة.
[208] انظر المادة (137) من قانون العمل لعام 2010.

التَّحية والذي يحتاج إعادة إعمارها وتكيفيها بما يناسب الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مبالغ هائلة مما يجعل الأمر غير ممكن في الوقت القريب نظراً إلى الوضع الاقتصادي الذي يعيشه البلد في المدّة الأخيرة، ومن ثم يمكن القول إنّه تمت العودة تقريباً إلى نقطة الصّفر فيما يتعلق بالبنى التَّحية والإنشاءات الهندسية التي من شأنها تسهيل وصول ذوي الإعاقة إلى البيئة المحيطة.

المبحث الثاني

الهيئات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

إنّ توفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة لا تتوقف فقط عند إصدار القوانين والقرارات والاتفاقيات الملزمة فحسب، بل لابدّ من إقرار آليات وإنشاء هيئات تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الفئة من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

فعلى الرغم من أن النَّصوص القانونية تُعدّ آلية أولية لضمان حقوق ذوي الإعاقة، إلا أنّها تحتاج إلى هيئات وآليات مساعدة تضمن تنفيذها، وقبل البحث في الهيئات الوطنية المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لابد من الإشارة إلى بعض الهيئات الدُّولية والعربية المعنية في هذا المجال، ثم الانتقال إلى بيان الهيئات الوطنية العاملة في مجال الإعاقة.

وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الهيئات الدُّولية والعربية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة (المطلب الأول)، ثم بيان الهيئات المعنية بحماية ذوي الإعاقة على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الدُّولية والعربية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة

لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات المقررة لهم كلّها، ومنع أي تعدي قد يطال هذه الحقوق، لا بد من وجود هيئات تُعنى بمسائل الإعاقة، وتوفر الحماية اللازمة لفئة ذوي الإعاقة، وتعمل على رصد أي انتهاكات قد تطال هذه الفئة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات والقوانين الخاصة بهم، وتتنوع هذه الهيئات بين هيئات دولية (الفرع الأول)، وهيئات إقليمية، وسنكتفي في هذا الصدد بالإشارة إلى الهيئات المعنية بذوي الإعاقة على الصعيد العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات الدُّولية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة

سيتم البحث في إطار هذا الفرع من الدّراسة عن الهيئات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة في إطار الأمم المتحدة (أولاً) فضلاً عن الوكالات الدُّولية المتخصصة (ثانياً).

أولاً_ الهيئات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة في إطار الأمم المتحدة

أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشاؤها عام 1945 الاهتمام بحقوق الإنسان، ولا شك أنّ للأمم المتحدة أثراً بارزاً في حماية وتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عن طريق الأجهزة واللجان التَّابعة لها، وسنبحث في هذا الإطار في أثر كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشئة بموجب الاتفاقية الدُّولية لعام 2006، وذلك على النحو التالي:

1_ المجلس الاقتصادي والاجتماعي[209]: المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية، فهو يعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المفضل لكل فرد والنهوض بعوامل التَّطور الاقتصادي والاجتماعي[210]، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان، كإعداد الدّراسات والتَّوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والصّحية، وتقديم التَّوصيات لإشاعة حقوق الإنسان، تجهيز مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة، الدَّعوة إلى عقد المؤتمرات في المجالات التي تقع ضمن اهتمامه، فضلاً عن ما سبق يقوم المجلس بتقديم التَّوصيات إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومن النَّتائج المترتبة على أثره التَّنسيقي والمتشعب مع الجهات كلّها سواءً الوكالات الدُّولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية أنه بات يمثل بوابة التَّواصل والتَّنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات العاملة كلّها في مجال حقوق الإنسان[211].

يتجسد أثر المجلس في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قيام إدارة الشُّؤون الاقتصادية والاجتماعية (جهة التَّنسيق المعنية بالإعاقة في الأمم المتحدة) بتقديم الدَّعم إلى العمليات الحكومية الدُّولية للأمم المتحدة، والتَّعاون مع أصحاب المصلحة جميعها بمن فيهم الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ للنهوض بتعميم مراعاة منظور الإعاقة في التَّنمية، وعقدت الإدارة بصورة منتظمة اجتماعات تشاورية ومناقشات مع أصحاب المصلحة بالاقتران مع دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التَّنمية الاجتماعية لمسائل ذات الأولوية التي تناولتها بشأن تعزيز التَّسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة فئات معينة من ذوي الإعاقة، كما واصلت إدارة الشُّؤون الاقتصادي والاجتماعية العمل مع المقرر

---

[209] يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (45) عضو تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة كل ثلاث سنوات مع ضمان تمثيل مختلف الأقطار، كما يضم مراقبين على الدول في الأمم المتحدة غير الممثلين في المجلس، ومن الوكالات المتخصصة، ومن الهيئات الدولية غير الحكومية.

[210] أفكيرينن، محسن. (2010). **قانون المنظمات الدولية_ النظرية العامة_ الأمم المتحدة_ المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها_ المنظمات الدولية الإقليمية**. دون طبعة. دار النهضة العربية. ص: 255.

[211] نشوان، كارم محمود حسين. (2011). **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان_ دراسة تحليلية**. ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر. غزة: فلسطين. ص: 74.

الخاص المعني بمسائل الإعاقة التَّابع للجنة التَّنمية الاجتماعية من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إجراءات تهدف لتحقيق المقاصد المشتركة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.[212]

كما قام المجلس بإنشاء لجان عدّة، منها لجنة التَّنمية الاجتماعية التي اهتمت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قيامها برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت القواعد الموحدة على رصد تنفيذها في إطار دورات اللجنة الاجتماعية من خلال تعيين مقرر خاص يكون لديه خبرة كبيرة وإلمام واسع بالمسائل المتعلقة بالعجز والإعاقة[213]، ولجنة وضع المرأة بموجب قراره رقم (11) الصَّادر في 1946/6/21؛ إذ يُلاحظ اهتمام هذه اللجنة بعمل النّساء ذوات الإعاقة من خلال تقرير لها عام 2017؛ إذ أعربت اللجنة في الفقرة (38) من تقريرها عن قلقها بسبب ما يواجه النّساء ذوات الإعاقة من أشكال متعددة من التَّمييز، فضلاً عن وجود العديد من الحواجز الهيكلية، والمادية، والسلوكية التي تقف دون إمكانية وصولهن إلى أماكن العمل ومشاركتهن مع غيرهم على قدم المساواة، مما أدى إلى انخفاض نسبة مشاركتهن في القوى العاملة، لذا فاللجنة تؤكد على ضرورة اتخاذ التَّدابير لتنفيذ خطة التَّنمية المستدامة لعام 2030 بشكل تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة[214].

ويمكن القول إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور بارز في مجال الإعاقة، والنُّهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال رصد أي انتهاك قد يطال حقوق هذه الفئة، ومتابعة مدى التزام الدُّول بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، وضمان عدم خرق أي قاعدة من هذه القواعد.

---

[212] الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة السابعة والستين. البند 27 (ب). من جدول الأعمال المؤقت. تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. A/67/211. ص: 10.

[213] الفقرة الثالثة، البند الرابع من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص لعام 1993.

[214] بكر، هانا سهام. مرجع سابق. ص: 178_179.

2_ اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة: تأسست اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة طبقاً للمادة (34) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[215]، وهي هيئة تعاقدية مكونة من خبراء مستقلين تراقب وترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تعقد اللجنة كل سنة دورتين على الأقل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[216]، ويحق لرئيس اللجنة أن يدعو لعقد دورات استثنائية في حالتين:

1. الحالة الأولى بناء على طلب إحدى الدُّول الأعضاء.
2. الحالة الثانية بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة[217].

وما يميز هذه اللجنة عن اللجان المعنية بحقوق الإنسان استخدامها لوسائل اتصال خاصة، مثل عرض النُّصوص بطريقة البرايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطّباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الاستعمال[218].

وقد أُسند إلى اللجنة مهام محددة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، تمكنها التَّحقق من مدى احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدُّول الأطراف على أرض الواقع، إذ يجب على الدُّول الأطراف تقديم تقرير أولي في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وبعد ذلك كل أربع سنوات، والدُّول الأطراف جميعها في الاتفاقية ملزمة بتقديم تقرير إلى اللجنة عن كيفية تطبيقها لأحكام الاتفاقية والحقوق الواردة فيها[219]، وتجب الإشارة إلى أن الَّتقرير الأولي المقدم من الدَّولة الطَّرف يجب أن يبين إنشاء إطار دستوري، وقانوني، وإداري لتنفيذ الاتفاقية والسّياسات والبرامج المعتمدة لتنفيذها، أما التَّقارير اللاحقة على التَّقرير الأولي فيجب أن ترد فيها على بواعث القلق والمسائل الأخرى التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها، وأن تبين التَّقدم المحرز

---

[215] ففي عام 2008 تم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص رشحتهم الدول الأطراف من رعاياها في اجتماعات الدول الأطراف التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة.

[216] تكون جلسات اللجنة علنية مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو مالم يتبين من أحكام الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياري أن الجلسات ينبغي أن تكون مغلقة، وعلى الحالتين ينبغي أن تكون جلسات اللجنة علنية كانت أم مغلقة في أماكن تلبي شروط إتاحة إمكانية الوصول مادياً أو على صعيد الاتصال والمعلومات.

[217] راجع المادة (4) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[218] للتفصيل راجع المادة (24). المرجع السابق.

[219] صفصاف، فاطمة الزهراء. (2014/2013). **إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.** ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1. ص: 12_17_ 18.

في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على إبراز أي عقبات تكون الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى قد واجهتها في تنفيذ الاتفاقية[220]، أما في حالة عدم تقديم التَّقارير من قبل الدُّول الأطراف يقوم الأمين العام للأمم المتحدة في كل دورة بإخطار اللجنة كتابة بحالات عدم تقديم التَّقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة جميعها بموجب المادتين (35، 36) من الاتفاقية، وفي هذه الحالة ترسل اللجنة إلى الدَّولة الطَّرف عن طريق الأمين العام تذكيراً بشأن تقديم تلك التَّقارير والمعلومات وتبذل ما عليها في جو من الحوار مع الدَّولة المعنية[221].

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن آلية التَّقارير تتضمن استعراض لمختلف القوانين والتَّدابير التي تتخذها الدُّول الأطراف في الاتفاقية لضمان تنفيذ الاتفاقية وكفالة الحقوق الواردة فيها، كما تمكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من متابعة ومراقبة الوضع الحقيقي لذوي الإعاقة في الدُّول المعنية، ومدى تمتعهم بالحقوق المنصوصة عليها في الاتفاقية، ولكن على الرُّغم من ذلك يُلحظ أن وسيلة التَّقارير ليست وسيلة مثالية لضمان تنفيذ الاتفاقية، والتَّقييد بأحكامها، وذلك لأسباب عديدة منها امتناع بعض الدُّول عن تقديمها أصلاً أو تقديمها خارج المواعيد المحددة ناهيك عن أنها غالباً ما تكون شكلية ذات صفة عامة.

أما المهمة الثَّانية التي أُسندت إلى اللجنة فهي البلاغات الفردية، التي تُعد نظاماً يسمح للأفراد الذّين أُنتهكت حقوقهم من دولتهم التي تكون طرفاً في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان أن يتقدموا ببلاغاتهم ضد دولتهم إلى اللجنة المعنية المختصة، وعلى ذلك فإن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتلقى الشَّكاوى من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في الاتفاقية لأحكامها[222].

هذا ويشترط لقبول الشَّكوى أن تكون الدَّولة المُنتهِكة لحقوق ذي الإعاقة طرفاً في الاتفاقية والبرتوكول الاختياري معاً، وأن لا يكون البلاغ من شخص مجهول، وأن لا تكون المسألة سبق طرحها أمام اللجنة أو معروضة

---

[220] الأمم المتحدة. (2007). **الإعاقة من الاستثناء إلى المساواة. إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. جينيف. سويسرا. ص: 26_27.

[221] العوادي، فاهم عباس محمد. (2014). **التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة_ دراسة مقارنة**. ماجستير. كلية الحقوق. جامعة بابل. العراق. ص: 136

[222] المادة الأولى من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

للنظر من طرف إجراءات التحقيق الدُّولي أو التَّسوية الدولية، فضلاً عن استنفاد وسائل الانتصاف الدَّاخلية، غير أن هذا الشَّرط لا يؤخذ به إذا كانت وسائل الانصاف الدَّاخلية طالت مدتها أو كان من غير المرجح أن تفضي إلى انتصاف فعال، وأن تكون الشَّكوى مبنية على أسس واضحة ومدعمة ببراهين كافية، وأخيراً لابد أن تكون الوقائع قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطَّرف طبقاً لمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقوانين أو أن تكون الوقائع قد استمرت آثارها بعد تاريخ النَّفاذ[223]، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة تتلقى الكثير من البلاغات بيد أن معظمها لا يمكن تسجيله لأنّه لا يستوفي المتطلبات الأساسية للمقبولية[224].

لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن آلية البلاغات الفردية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لا تخلو من الانتقادات، وذلك أن اللجان تمارس اختصاصها بأسلوب سري وهو ما يؤثر سلباً على طبيعة قرارات وتوصيات اللجنة وعلى اهتمام وتأثر اللجنة المعنية بالموضوع سلباً أو إيجاباً، كما تتسم هذه الأخيرة بطابعها غير الإلزامي لاسيمّا أنها تُعدّ التَّتويج النّهائي للنظر في الشَّكوى، كما أن الشَّرط المتمثل في ضرورة استنفاذ طرق الطَّعن الوطنية يشكك في معقوليته خصوصاً وأن موضوع البلاغ أو الشَّكوى هو انتهاكات خطيرة ومتكررة في مسألة عدم تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان وهذا الشرط يرتبط بوجود نظام قضائي منتظم وفعال، ويبدو من غير المعقول مطالبة صاحب البلاغ أو الشَّكوى اللجوء إلى أجهزة قضائية غير مستقلة وغير محايدة وتتسم بالبطء وانكار العدالة[225].

ولكن على الرُّغم من الانتقادات الموجهة لنظام البلاغات الفردية إلا أنّه يُلحظ أن لهذا النّظام أهمية وفائدة حيث إن من شأنه أن يكشف عن واقع حقوق ذوي الإعاقة في الدُّول الأطراف، كما من شأنه من ناحية أخرى أن يشكل مصدراً للمعلومة تستغلها اللجنة لفحص وتقييم التَّقارير المقدمة لها، وتقديم التَّقارير بشأنها.

---

[223] راجع المادة الثانية من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[224] السعيد، شعبان. (2017). آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق. **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**. عدد: 4. ص: 293. الجزائر. مخبر الأمن الإنساني.

[225] علي، لونيسي، ونصيرة، لوني. (2020). الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان آلية نظام التقارير ووسيلة الشكوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجاً. **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**. مج: 5. عدد: 1. ص: 25_26. الجزائر. المركز الجامعي إيليزي.

وكمثال عن البلاغات الفردية التي رُفعت إلى اللجنة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نذكر البلاغ رقم 38 لعام 2016 مقدم من طرف منير آل آدم _الذي كان يعاني من إعاقة سمعية جزئية في الأذن اليمنى_ ضد المملكة العربية السعودية، وقد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه مما أدى لتفاقم إصابته، وقد ادعى بموجب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة (25) الفقرة (ب) من الاتفاقية لأنها لم توفر له العلاج الطبي اللازم لتجنب فقدان السمع الدائم والكامل، كما أن سلطات الدولة حرمته من الاستعانة بمحام منذ احتجازه عام 2012 إلى نهاية عام 2016، وقد أوصت اللجنة بعد النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ بإلزام الدولة الطرف بتزويد صاحب البلاغ بسبل انتصاف فعالة، وجبر الضرر الذي لحق به وبأسرته، واستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب، وتوفير الحصول على الخدمات الطبية اللازمة[226].

يُستنتج مما تقدم أنّ الإجراءات جميعها التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد حرصها على توفير حماية دولية فعالة لحقوق ذوي الإعاقة، وحمايتها من الانتهاكات التي قد تطالها، بمعنى آخر فإن اللجنة تحرص على ضرورة التزام الدُّول الأعضاء ببنود الاتفاقية الدُّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقها على أرض الواقع.

ثانياً_ الهيئات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة في إطار المنظمات الدُّولية: مما لا شك فيه أن للوكالات الدُّولية المتخصصة أثراً مهماً في حماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال التَّأكيد على حقوقهم في إطار الاتفاقيات والتَّوصيات التي تصدر عنها، والمؤتمرات التي تقيمها؛ إذ سيتم البحث في أثر كل من منظمة العمل الدُّولية، ومنظمة الصّحة العالمية، فضلاً عن منظمة اليونيسكو، على النَّحو الآتي:

---

[226] الأمم المتحدة، (2018)، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آراء اللجنة بموجب المادة 5 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (20)، 27 آب_ 21 أيلول، الوثيقة: CRPD/CL20/D/38/2016، أُعيد إصداره لأسباب فنية في 8 آذار عام 2019، مشار إليه لدى رحال، سهام، مرجع سابق، ص: 393.

منظمة العمل الدُّولية: تعد منظمة العمل الدُّولية من أقدم المنظمات الدُّولية المتخصصة؛ إذ تم إنشاؤها عام 1919[227]، وقد احتلت المنظمة مكانة متميزة بين المنظمات الدُّولية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوضيحاً منها لاهتمامها بهذه الفئة والنُّهوض بحقوقها ما جعلها تسعى لتوفير تدابير قانونية فعالة تحقق المشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في مختلف ميادين الحياة، وضمان المساواة بينهم لاسيما فيما يتعلق بشأن التَّأهيل المهني والعمل، إذ كان لها الفضل في إرساء قواعد ضامنة لتكافؤ الفرص لكلّ فئات ذوي الإعاقة.

ففي 12 أيار عام 1944 تم اعتماد التَّوصية رقم (71) بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم، وقد تم بها تبني مجموعة من المبادئ التي أكدت على ضرورة توفير فرص إعادة التَّأهيل للعمال ذوي الإعاقة، والتَّوجيه المهني المختص الذي يُمكن من تقييم قدرة كل عامل واختيار شكل العمل الأكثر مناسبة له، بالإضافة إلى التَّدريب وإعادة التَّدريب والاستخدام في عمل مفيد، وذلك بغض النَّظر عن السَّبب الذي أدى إلى إلحاق الإعاقة بهم، كما أكدت التَّوصية على تشجيع أصحاب العمل على تدريب نسبة معقولة من العمال ذوي الإعاقة، وأكدت كذلك على ضرورة التَّعاون الوثيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال للتغلب على التَّمييز ضد العمال ذوي الإعاقة[228]، كما أصدرت المنظمة الاتفاقية رقم 102 لعام 1952 بشأن "المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي" التي دعت إلى الشَّراكة مع المؤسسات المختلفة والإدارات الحكومية من أجل تدعيم الرّعاية الطُّبية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى التَّعاون مع أقسام التَّأهيل المهني بهدف إعداد الشّخص ذي الإعاقة لعمل مناسب مع السَّماح لهذه المؤسسات والإدارات بضمان تأهيل مهني للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قوانين ولوائح وطنية تنظم العملية وتشجعها[229].

---

[227] أقرت الدول المشتركة في معاهدة فرساي دستور منظمة العمل الدولية وأدمجته في معاهدة فرساي بمقتضى أحكام القسم الثالث عشر من المعاهدة (المواد 387_427)، وذلك للإشراف على شؤون العمل وتحقيق ما يلزم لحماية العمال ورفع مستوى معيشتهم في جميع أنحاء العالم.

[228] راجع المادة (39) وما يليها من التوصية رقم (71) بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم لعام 1944.

[229] انظر المادة (35) من الاتفاقية رقم (102) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعية لعام 1952.

أما التَّوصية رقم (99) الصَّادرة عن منظمة العمل الدُّولية لعام 1955 فقد كانت بشأن التَّأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي توصية أبرزت معالم تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في فرص التَّدريب والعمل، وشكلت قاعدة للتشريعات الوطنية المتعلقة بتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة[230].

وفي عام 1983 تم تبني الاتفاقية رقم (159) بشأن التَّأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، إذ تم التَّأكيد على أهمية التَّأهيل المهني للعمال ذوي الإعاقة، وذلك بقيام كلّ دولة عضو بوضع سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام ذوي الإعاقة حيث تقوم هذه السّياسة على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال ذوي الإعاقة من الجنسين، ولا تُعدّ التَّدابير الإيجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال ذوي الإعاقة وغيرهم من العمال بمنزلة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال[231]، وفي عام 2004 أصدرت منظمة العمل الدُّولية في إطار اهتمامها بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة توصيتها رقم (195) بشأن وضع سياسات التَّعليم والتَّدريب التي أكدت من خلالها أنّه ينبغي على الدُّول الأعضاء تعزيز فرص الحصول على التَّعليم والتَّعلم المتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة[232].

منظمة الصّحة العالمية: تمثل منظمة الصّحة العالمية التي أُنشئت في 7 نيسان عام 1948 وكالة متخصصة في حفظ الصّحة العالمية بما تصدره من تقارير دورية في مجال دعم الصّحة العامة وتقديم المساعدات المادية والتَّقنية من أجل تحقيق مجتمع صحي.

وما لا شك فيه أن لمنظمة الصّحة العالمية أثراً مهماً في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ففي سبيل ضمان صحة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت المنظمة عن طريق جمعية الصّحة العالمية السَّادسة والسّتين قراراً تدعو فيه إلى تحسين الرّعاية الصّحية المقدمة لذوي الإعاقة؛ إذ أكدت على ضرورة أن تشمل الخدمات الصّحية الرئيسية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم على خدمات التَّأهيل التي تمكنهم من تحقيق كامل طاقتهم

---

[230] دياب، صلاح محمد أحمد. مرجع سابق. ص: 46.

[231] انظر المادة (4) من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون).

[232] الفقرة (ح) من المادة الخامسة من التوصية رقم (195) لعام 2004 بشأن تنمية الموارد البشرية /التعليم والتدريب والتعلم المتواصل/.

والحصول على الفرص المتاحة للأخرين نفسها، كما دعا القرار إلى تقديم المساعدة التَّقنية للدول الأعضاء كي تنفذ ما ورد في التَّقرير العالمي للإعاقة مع ضمان أن يشمل العمل التَّقني لمنظمة الصّحة العالمية الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة[233].

كما أكدت جمعية الصّحة العالمية الرَّابعة والسَّبعون على ضرورة قيام الدُّول الأعضاء بتحقيق دمج شامل يراعي منظور الإعاقة والفوارق بين الجنسين بوسائل منها التَّشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، واشراكهم بفعالية في صنع القرار وتصميم البرامج من أجل الحصول على خدمات صحية فعالة في إطار تحقيق التَّغطية الصّحية الشَّاملة، كما أوصت الدُّول الأعضاء بتحديد العقبات والحواجز السُّلوكية والبيئية والمؤسسية التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصّحية ووضع سياسات وبرامج وتنفيذها وتعزيزها حسب الاقتضاء من أجل تحسين إتاحة خدمات إعادة التَّأهيل وكذلك التَّكنولوجيات المساعدة الجيدة والمعقولة التَّكلفة في إطار التَّغطية الشَّاملة للخدمات الصّحية.[234]

كما أنّ لمنظمة الصّحة العالمية الأثر البارز في مجال الوقاية من الإعاقة وذلك بوضع تحصينات ضد الأمراض من خلال تزويد الدُّول بها (كأمراض الدّفتيريا وشلل الأطفال) مع العمل على تطوير الأبحاث مع الدُّول لا سيما النَّامية منها في مجال رعاية الطفولة، وعليه تؤدي المنظمة أثرها في الجانب الصّحي في اتجاهين علاجي وأخر وقائي[235].

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثَّقافة (اليونسكو)[236]: تعمل هذه المنظمة على كفالة احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب احتراماً يشمل النَّاس جميعهم

---

[233] منظمة الصحة العالمية. (2013). جمعية الصحة العالمية السادسة والستين. الوثيقة رقم WHA 66/2013/REC/1. جنيف. ص: 16_17.

[234] جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون. (2021). تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. البند 26_4 من جدول الأعمال.

[235] بن يحي، نعيمة. مرجع سابق. ص: 149.

[236] أُنشئت هذه المنظمة في 4 تشرين الثاني لاعام 1946، مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، تأخذ على نفسها أن تعمل على صيانة السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة.

دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وقد تركزت حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المنظمة بتوصيات ومؤتمرات دولية واتفاقات خاصة بهم، ومنها الميثاق الدُّولي للتربية البدنية والرياضية الذي اعتمده المؤتمر العام عام 1978[237]؛ إذ أكد على ضرورة توفير فرص جامعة وآمنة للناس جميعهم بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في أنشطة التَّربية البدنية، وأشكال النَّشاط البدني والرّياضي كلّه[238].

وفي عام 1994 عُقِد مؤتمر "سلامنكا" الذي يُعدّ المحطة الأبرز في مجال المؤتمرات التي عقدتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع العديد من المنظمات الأهلية والحكومية، وقد تم ذلك بحضور 300 شخص يمثلون 92 دولة و25 منظمة دولية وقد خرج هذا المؤتمر بإعلان حمل العديد من النّقاط الهامة أبرزها:

1. إن لكل طفل ذي إعاقة حق أساسي ويجب أن يُعطى هذا الحق في بلوغ مستوى مقبول من التَّعليم والمحافظة عليه.
2. يجب أن تتاح للأطفال ذوي الإعاقة فرص للالتحاق بالمدارس العادية التي يجب أن تهيئ لهم تربية محورها الطفل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجاته.
3. لكلّ طفل خصائصه الفردية واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة في التَّعليم.
4. المدرسة الجامعة هي من أهم طرق محاربة التَّمييز وبلوغ هدف التَّعليم للجميع.[239]

يُستنتج مما سبق أن المنظمات الدُّولية المتخصصة تقوم بدور بارز في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تخصص كل منها، حيث نجد على سبيل المثال أن منظمة العمل الدُّولية تُعنى بالنهوض بواقع العمال ذوي الإعاقة والتَّأكيد على تمتعهم بكافة الحقوق على قدم المساواة مع العمال الأخرين، بالإضافة إلى تقرير تمييز إيجابي لصالحهم وذلك مراعاة لوضعهم الخاص والإعاقة التي يعانون منها.

---

[237] تم اعتماد الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية عام 1978 بموجب قرار المؤتمر العام رقم 2/4.5/1/20C، وقد تم تعديله عام 1991 بموجب القرار رقم 10.1/26C، وتمت مراجعته عام 2015 بالقرار رقم 43/38C، وللمزيد من التفصيل راجع الرابط الآتي:
http://en.unesco.org/sportcha.ter

[238] المادة الأولى من الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية لعام 1978.

[239] بن يحي، نعيمة. مرجع سابق. ص: 152_153.

وبعد البحث عن الآليات والهيئات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أم في إطار المنظمات الدولية المتخصصة، لا بد من تركيز الضوء على الهيئات العربية المعنية بحماية هذه الفئة، وضمان تمتعها بالحقوق المقررة لها بصورة فعلية وعلى أرض الواقع.

الفرع الثاني

الهيئات المعنية بذوي الإعاقة على الصعيد العربي

على غرار المستوى الدُّولي، فقد كان هناك هيئات على المستوى العربي أخذت على عاتقها النُّهوض بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتَّأكيد على أنّ لهذه الفئة التَّمتع بالحقوق كلّها التي يتمتع بها أفراد المجتمع، وذلك إيماناً منها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون جزء هاماً من عملية التَّنمية في المجتمع، لاسيما أن الحروب التي تتعرض لها المنطقة العربية كان لها أثر كبير في زيادة أعداد هذه الفئة في الدُّول العربية، فكان لا بد من وجود هيئات عربية تسعى إلى الارتقاء بهذه الفئة، وكفالة حقوقها، ومن خلال هذا الفرع سيتم تركيز الضوء على أثر كل من المنظمة العربية للمعوقين (أولاً)، ومنظمة العمل العربية (ثانياً).

أولاً_ المنظمة العربية للمعوقين: تأسّست المنظمة العربية للمعوقين في 3 تشرين الثاني عام 1998 عقب اختتام أعمال المؤتمر التَّأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار "نحو عقد عربي للمعاقين" والذي عُقد في القاعة الكبرى لجامعة الدُّول العربية في القاهرة من 1_3 تشرين الثاني عام 1998[240].

ومن أبرز المشاريع التي قامت بها المنظمة، التي استهدفت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

1. مشروع تدريب كوادر قيادية من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي، وذلك بغرض دعم ذوي الإعاقة وتعزيز مكانتهم ودورهم في المجتمع.

---

[240] نزاري، صليحة. وبولبغال، نورهان. (2021/2020). **واقع المعاقين حركياً وسبل رعايتهم اجتماعياً في الجزائر _ دراسة ميدانية بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن _ ولاية قالمة _.** ماجستير. جامعة 8 ماي 1945 قالمة. ص: 127.

2. مشروع الأشخاص ذوي الإعاقة والعقد العربي للمعوقين والذي بدأ تنفيذه في تشرين الثاني من عام 2007 حتى تشرين الثَّاني من عام 2008[241].
3. برنامج تحفيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة الشَّرق الأوسط وشمال افريقيا، وقد امتد تنفيذه من تشرين الثَّاني عام 2007 إلى غاية نهاية كانون الأول من عام 2009، وقد جاء بغرض تحقيق الأهداف التَّالية:

1. العمل على تدريب ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم.
2. العمل على رفع الوعي المجتمعي بقضايا الإعاقة من خلال حث مؤسسات المجتمع المدني، والأحزاب السّياسية على تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامجها.
3. العمل على زيادة التزام الحكومات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مختلف الخطط الوطنية وبرامج الحكومات.[242]

ولعلّ المنظمة العربية للمعاقين هي الحاضنة الإقليمية الوحيدة ذات المنشأ الوطني بين الجمعيات والمنظمات غير المحلية، وامتداد النَّشاط في حركة الإعاقة العربية، ومنذ تأسيسها إلى اليوم انطلقت في مسيرة نضالية تضمنت الكثير من الأنشطة المتنوعة في مجالات التَّشريع، والتدريب، والتَّوعية، والتَّشبيك، علماً أنّ إنشاؤها أتى بعد أعوام غير قليلة من النّضال في سبيل اطلاق هذا الحلم الذي يستهدف خدمة قضية الإعاقة، والدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسَّعي إلى نشر المقاربة الاجتماعية الحقوقية إلى قضية الإعاقة عبر البلدان العربية؛ إذ لا يزال النُّموذج الطّبي والخيري هو السَّائد في التَّعامل مع هذه القضية التي كثيراً ما يفتقد أصحابها إلى الفرص اللازمة للتعبير عن واقعهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم، ولا تتاح لهم الإمكانيات كي يحققوا أنفسهم[243].

---

[241] بن يحي، نعيمة. (2020/2019). مرجع سابق. ص: 147.

[242] سعيدي، فطيمة الزهرة. (2021/2020). **الحماية القانونية الوطنية والدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**. قسم القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم: الجزائر. ص: 274.

[243] بن عيسى، حميدي. مرجع سابق. ص: 45.

ثانياً_ منظمة العمل العربية: تعد منظمة العمل العربية إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في إطار جامعة الدُّول العربية، التي جعلت من ميثاق الجامعة العربية المبرم عام 1945، والميثاق العربي للعمل عام 1965، وكذا دستورها الخاص أساساً لخطط عملها وأنشطتها في مجال تحقيق الرَّقابة اللازمة لحماية حقوق العمل والعمال، فهي أول منظمة عربية متخصصة تُعنى بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي[244].

كما أبدت منظمة العمل العربية اهتمامها بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعت إلى ضرورة حماية هذه الفئة والدّفاع عن حقوقها بعدّها جزءاً لا يتجزأ من عملية التَّنمية الاقتصادية، وذلك من خلال إقامة مجموعة من النَّدوات القومية التي دعت فيها إلى النُّهوض بهذا الفئة ومن أبرز هذه النَّدوات ما يلي:

النَّدوة القومية حول حماية المعاقين بين التَّشريع والتَّطبيق: عُقِدت هذه النَّدوة بسبب ازدياد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في الوطن العربي بسبب الحروب والنّزعات المسلحة التي خيمت على بعض أجزاء المنطقة العربية في المدّة الأخيرة فضلاً عن الزّيادة في أعداد السُّكان، وما يقابلها من نقص في الموارد بسبب الأزمات الاقتصادية العالمية ما جعل الملايين منهم عاجزين عن إيجاد الفرص الملائمة لاكتساب المهارات التي تؤهلهم للانخراط في سوق العمل، حيث دعت النَّدوة في تقريرها الختامي الدُّول العربية إلى تضمين منظومتها القانونية الوطنية أحكاماً تقر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في العمل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وحظر أشكال التَّمييز كلّها على أساس الإعاقة، بالإضافة إلى اعتماد نهجاً تشريعياً يقوم على تحفيز أصحاب العمل على تشغيل ذوي الإعاقة، كما دعت النَّدوة الأجهزة الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني في الدُّول العربية لنشر ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة والمشاركة في الأنشطة والخدمات كلّها وضمان حقهم في الحياة الإنسانية الكريمة[245].

النَّدوة القومية حول تفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقيات العربية والدُّولية: عُقدت هذه النَّدوة تأكيداً على اهتمام منظمة العمل العربية منذ نشأتها بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز وحماية

---

[244] الديربي، عبد العال. (2021). دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان. **مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية**. مج: 1. عدد: 1. ص: 10_11. السويس: مصر. كلية السياسة والاقتصاد_ جامعة السويس.

[245] التقرير الختامي للندوة القومية حول حماية المعاقين بين التشريع والتطبيق. (2009). القاهرة: مصر.

وكفالة تمتع هؤلاء الأشخاص جميعهم بحقوق الإنسان جميعها والحريات الأساسية من منظور حقوقي يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص، وقد توصلت النَّدوة في تقريرها الختامي إلى مجموعة من النَّتائج والتَّوصيات منها الاهتمام بنشر الوعي المجتمعي بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة أشكال التَّمييز كلّها بسبب الإعاقة سواء في التعليم أو العمل أو الحياة السياسية أو العامة، وضرورة إنشاء جهاز وطني في كل دولة لوضع سياسة التَّوجيه والتَّدريب للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار السّياسة العامة لتنمية الموارد البشرية وفي ضوء الاحتياجات التَّدريبية ومتابعتها وتقييم نتائجها[246].

النَّدوة القومية حول آليات سوق عمل جديدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة: عقدت هذه الندوة بهدف مناقشة آليات تطوير الأُطر القانونية والمؤسسية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبحث آليات ادماجهم في أسواق العمل العربية، وقد أوصت النَّدوة من خلال تقريرها الختامي بضرورة تفعيل برامج المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص في اتجاه تدريب وتشغيل ذوي الإعاقة ودعوة أطراف الإنتاج الثلاثة للتعاطي مع ذوي الإعاقة كقضية تنموية من خلال اعتماد نهج اقتصادي واجتماعي جديد يضمن حقوقهم في إطار الأسواق الجديدة للعمل، والعمل على تطوير التَّشريعات بحيث يتم تُضمّن نصوصاً إلزامية لتأمين بنية تحتية دامجة لذوي الإعاقة، وتطوير برامج تكنولوجية جديدة من شأنها أن تُسهم في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم امتيازات استثمارية لشركات البرمجة لتحسين الآليات المساندة لذوي الإعاقة وتطوير برامج التَّدريب المهني لتعزيز قدراتهم الرقمية وتُسهم في زيادة اندماجهم في الأنماط الجديدة من الأعمال وعلى الأخص الأعمال التي تعتمد على النّظام الرقمي، كما دعت النَّدوة الجهات المعنية في الدُّول العربية إلى اعتماد آليات جديدة لتحديد نسب الإعاقة، ودعوة الدُّول العربية لوضع أرضيات مناسبة للحماية الاجتماعية الشَّاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وربطها بمؤشرات تنفيذ أهداف التَّنمية

[246] الندوة القومية حول تفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقيات العربية والدولية. (2014). عمان: الأردن. للتفصيل في أهداف الندوة ومحاورها وتوصياتها ينظر الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية:

https://www.alolabor.org.

المستدامة لعام 2030، فضلاً عن الاهتمام بالمشروعات الصغيرة التي يمتلكها أو يعمل فيها ذوي الإعاقة، وتقديم التَّسهيلات والاعفاءات اللازمة لهم[247].

ويمكن القول إنه على الرَّغم من الجهود التي تقوم بها كل من منظمة العمل العربية، والمنظمة العربية للمعوقين لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم على أرض الواقع، إلا أن هذه الفئة لا تزال تعاني من التَّهميش والكثير من الصعوبات في العالم العربي ابتداءً من جهل العائلات في التَّعامل معها، وتنمر المجتمع عليها وصولاً إلى القوانين التي تبقى حبراً على ورق، ولا يُطبق من موادها إلا القليل.

[247] الندوة القومية حول آليات سوق عمل جديدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة. (2018). بيروت: لبنان. للتفصيل في أهداف الندوة والمشاركين فيها وكافة توصياتها الختامية ينظر الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية: .https://www.alolabor.org

المطلب الثاني

الهيئات المعنية بحماية ذوي الإعاقة على المستوى الوطني

إن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة مسؤولية الجميع، فيقع على عاتق الدَّولة حماية هذه الفئة وضمان حقوقها، وكذلك المؤسسات الوطنية التي أُنشيت خصيصاً للتكفل بهم؛ إذ تم إنشاء مجلس مركزي لشؤون ذوي الإعاقة يعنى بدراسة جميع المسائل المتعلقة بهذه الفئة، وحمايتها وكلّ ما يتصل بترقية ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتحقيق اندماجهم في المجتمع، ولا تقتصر هذه الحماية على مؤسسات الدَّولة فقط بل تمتد كذلك إلى هيئات غير حكومية والمتمثلة في الجمعيات، فهذه الأخيرة تنشط على نطاق واسع في مجال رعاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفر لهم العديد من الاحتياجات الخاصة بهم، وعلى هذا الأساس سيتم الحديث في الفرع الأول من هذا المطلب عن المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة، في حين الفرع الثَّاني سيتم تخصيصه للجمعيات ودورها في رعاية ذوي الإعاقة.

الفرع الأول

المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة

لحماية حقوق ذوي الإعاقة وضمان تنفيذها على أرض الواقع، وتحقيق اندماج هذه الفئة داخل المجتمع بكامل هيئاته ومجالاته، نص المشرع على إنشاء المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو هيئة وطنية تُعنى بوضع وتنفيذ السّياسة العامة المتعلقة بالإعاقة، وهو ما سيُبحث في إطار هذا الفرع من الدّراسة، وذلك على النَّحو الآتي:

أولاً_ تشكيل المجلس

شُكل المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة بموجب المادة الثَّانية من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004، وهو الجهة التي تُعنى بشؤون ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السُّوريّة، وترسم السّياسة العامة لتأهيل ذوي الإعاقة، وتضع الخطط والبرامج التَّنفيذية اللازمة وتتابع تنفيذها، ويكون مقر المجلس في مدينة دمشق[248]، إلا أنه بعد صدور المرسوم التَّشريعي رقم /46/ تاريخ 2009/8/16 أُلغت بموجبه المادة الثَّانية من قانون المعوقين المتعلقة بتشكيل المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة.

وبموجب المرسوم السَّابق لم تعد تشكيلة المجلس تشمل كلاً من معاون وزير الشُّؤون الاجتماعية والعمل الذي كان يشغل منصب نائب رئيس المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة، كما أُلغت عضوية كل من رئيس منظمة الهلال الأحمر العربي السُّوري، وممثل الاتحاد الرياضي، ومعاون وزير الثَّقافة فضلاً عن الاكتفاء بعضوية خبيرين فقط بدلاً من ثلاثة خبراء مختصين بشؤون الإعاقة ذلك على خلاف ما كان في ظل المادة الثَّانية من قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004.

أما بالنسبة لاجتماعات المجلس المركزي، فيجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بناء على طلب رئيس المجلس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك[249]، وهذا يعني أنّ رئيس المجلس هو الوحيد الذي له صلاحية طلب انعقاد المجلس دون الأعضاء المكونين له، ذلك وتعد اجتماعات المجلس قانونية إذا حضر الاجتماع أحد عشرة عضواً فأكثر وفق نص قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004، لكن مع صدور المرسوم التَّشريعي رقم (46) لعام 2009 أصبح يُكتفى لقانونية اجتماعات المجلس المركزي حضور تسعة أعضاء فأكثر، وبالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس فتتخذ بالأكثرية المطلقة وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات[250].

---

[248] انظر المادة الأولى من قانون المعوقين السوري رقم (34) لعام 2004.

[249] تنص المادة الخامسة من قانون المعوقين الفقرة الأولى منها على ما يلي:

"يجتمع المجلس المركزي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك."

[250] انظر المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2009.

كما أنّ للمجلس أميناً عاماً متفرغاً يتمتع بحق حضور اجتماعات المجلس لكن دون أن يكون له حق التَّصويت على القرارات، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأصحاب الكفاءات ويدعو من يراه مناسباً من الجهات العامة أو الخاصة أو المنظمات العربية أو الدُّولية للمشاركة في أعماله[251]، كما تم السَّماح للمجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار طابع مالي خاص به ذلك بموجب المادة الرَّابعة من المرسوم التَّشريعي رقم 46 لعام 2009 التي نصت على أنه: " يُسمح للمجلس بإصدار طابع مالي خاص به يخصص ريعه لدعم أنشتطه ويتم تحديد قيمة الطابع وشكله بقرار من رئيس مجلس الوزراء باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزارة المالية."

ثانياً_ مهام المجلس

أما بالنسبة للمهام المسندة إلى المجلس المركزي فهو يختص بالمسائل المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة جميعها وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني؛ إذ يضطلع المجلس المركزي بالمهام التالية:

أ- رسم السّياسة العامة لشؤون المعوقين ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها.

ب- اقتراح التَّشريعات ذات الصلة بالتعاون مع الجهات المعنية.

ت- دراسة التَّقارير المرفوعة من المجالس الفرعية في المحافظات ومتابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

ث- التَّعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدُّولية ذات الصلة بشؤون المعوقين[252].

وبناءً على المهام الموكلة إلى المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة بموجب المادة السَّابقة فقد كان من أبرز أعمال المجلس حتى عام 2020 ما يلي:

1. رفع مبلغ الإعانة المقدمة للأسر التي ترعى أطفال مصابين بالشلل الدماغي حسب نوع الإعاقة المعيقة للحركة وأن تُطبيق في 2018/1/1 (تم رفع النّسبة بزيادة 40%) ورُصِدَ /619/ مليون ليرة فقط لا غير

[251] راجع المادة (3) من قانون المعوقين السوري رقم (34) لعام 2004.

[252] المادة (4) من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004.

لإعانات الشَّلل الدّماغي للعام /2018/ فضلاً عن إعانات نقدية مؤقتة بقيمة اجمالية تُقدر ب (2،5) مليار ليرة سورية استفاد منها /5000/ مستفيد.

2. دعم الأنشطة المقدمة من مؤسسة الأولمبياد الخاص السُّوري بتخصيص إعانة مالية قدرها /10،000،000/ ملايين ليرة سورية فقط لا غير من الأموال المتحصلة من طابع الإعاقة.
3. تشكيل فريق عمل من المعنيين كمنسقين لمشروع المنظمة السُّوريّة للأشخاص ذوي الإعاقة /آمال/ من الجهات المعنية الممثلة بوزارة التَّربية_ وزارة التَّعليم العالي_ وزارة الشُّؤون الاجتماعية والعمل_ وزارة الصّحة_ وزارة الإعلام_ المنظمة السُّوريّة للأشخاص ذوي الإعاقة /آمال/ لدراسة موضوع تعزيز كفاءة المدارس الدَّامجة وتحديد متطلبات الكفاءة لبيان الخدمات المقدمة على المستوى الوطني.
4. اصدار تعميم يوجه بأن كل بطاقات الإعاقة الصَّادرة بناء على التَّصنيف الوطني للإعاقة الصَّادر بالقرار رقم (992) تاريخ 2008/6/17 تبقى سارية المفعول لا تتطلب التَّجديد.
5. متابعة انجاز السّجل العام للإعاقة بهدف الوقوف على أعداد وأنواع الإعاقات بما يسهم برفع مستوى الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة.
6. تأمين منح مالية للطلاب ذوي الإعاقة؛ إذ أصدِر القرار عن رئاسة مجلس الوزراء رقم /2522/ تاريخ 2017/11/19 المتضمن تقديم منح مالية للطلاب ذوي الإعاقة لمن يرغب متابعة تحصيله العلمي المتوسط والجامعي وما بعد الجامعي وفق أسس معتمدة يحددها المجلس المركزي.
7. إقامة ورشتي عمل استهدفت كافة العاملين في المحافظات (دمشق للمنطقة الجنوبية والوسطى)، (طرطوس للمنطقة السَّاحلية والشّمالية) للجان الطُّبية المختصة بتطبيق التَّصنيف الخاص بالإعاقة للعمل على آلية مناسبة في الممارسات العملية وتم ذلك قبل إصدار قرار التَّصنيف الوطني الجديد.
8. تطوير التَّصنيف الخاص بالإعاقة بصيغته الجديدة فكان الإطار العام ذو حدود واسعة يُستند عليه خلال عملية التَّصنيف، وعليه أصدِر القرار رقم /2818/ تاريخ 2017/11/15 ضم التَّصنيف الجديد الخاص بالإعاقة مرفقاً بدليل تنفيذي شديد الوضوح يذلل الصعوبات أمام منفذيه.

9. تقديم إعفاءات للطلاب ذوي الإعاقة تتضمن 25% من رسم التَّسجيل وكلفة الكتب الدّراسية الجامعية مجاناً.

10. متابعة العمل لدراسة التَّشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية تطويرها.

11. دعم المشاريع التي تُعنى بذوي الإعاقة وتتضمن أنشطة تظهر الإرادة والتصميم والقوة التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتخصيص إعانة (لمبادرة تحمل اسم مكملين) تُعنى بشؤون ذوي الإعاقة بتخصيص سلفة مالية لغاية مؤقتة مقدارها /2،500،000/ اثنان مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير.[253]

12. تصميم هوية بصرية للمجلس المركزي بالتعاون مع المنظمة السُّورية للأشخاص ذوي الإعاقة /آمال/ تعرض من خلالها معلومات شاملة عن الخدمات القدمة للأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء الاهتمام بالخدمات المتعلقة بمنحهم مزايا تساعد في تسهيل حياة هذه الشَّريحة وذلك استكمالاً للدعم الذي يتوفر لهم من خلال المجلس المركزي للأشخاص ذوي الإعاقة.

13. اعتماد بطاقة الإعاقة كوثيقة رسمية من ضمن الوثائق التي يحتاجها الطالب ذو الإعاقة لقبوله في مفاضلة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات السُّوريّة بعدّها بطاقة تعريفية للشخص ذي الإعاقة تمنحه الحق في الحصول على التَّسهيلات والخدمات المقدمة له.

14. تأمين لغة الإشارة في الجامعات حسب احتياجات الطلاب الموجودين من ذوي الإعاقة (صم وبكم).[254]

يتضح مما تقدم أنّ المجلس المركزي جهة تخطيط وتنفيذ، وهذا يعني أنه لا يقوم بوضع الخطط والبرامج لتُكلف فيما بعد جهات أخرى بتنفيذها، كما أنه لا يقوم بالإشراف على تنفيذ برامج موضوعة من هيئات أخرى، وإنّما يقوم

---

[253] وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (2020). بانوراما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل_ نشاط المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. للتفصيل راجع الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على الرابط الآتي: http://www.msal.gov.sy تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/25 الساعة التاسعة صباحاً.

[254] وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (2020). المرجع السابق.

بالمهمتين معاً، أي التَّخطيط والإشراف على التَّنفيذ، الأمر الذي من شأنه تسهيل عمل المجلس، وتمكينه من القيام بالمهام المكلف بها بالشكل الذي يخدم مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة[255].

هذا وقد نص القانون على تشكيل مجالس فرعية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات السُّوريّة تتولى رعاية هذا الفئة فضلاً عن تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتأهيل ذوي الإعاقة ومتابعة شؤونهم في المحافظة المعنية، ويتألف المجلس الفرعي من رئيس ومجموعة من الأعضاء على النحو الآتي:[256]

1. المحافظ رئيساً
2. عضو المكتب التَّنفيذي المختص في المحافظة عضواً
3. المدير عضواً
4. مدير الصّحة عضواً
5. مدير التَّربية عضواً
6. مدير المالية عضواً
7. مدير الأوقاف عضواً
8. رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية في المديرية عضواً
9. ثلاثة من ذوي الإعاقة يسميهم المحافظ أعضاء
10. خبير في شؤون الإعاقة يسميه المحافظ عضواً

وقد اختلفت تشكيلة المجالس الفرعية عما كانت عليه بموجب المادة السَّادسة القانون رقم (34) لعام 2004 التي ألغيت بموجب المرسوم التَّشريعي رقم (46) لعام 2009؛ إذ ألغت بموجب التَّعديل الجديد عضوية كل من مدير الثَّقافة، ورئيس فرع الهلال الأحمر السُّوري في المحافظات، وممثل الاتحاد الرياضي العام كما لم يدخل في التَّشكيلة الجديد للمجالس الفرعية ممثلين عن الجمعيات التي تُعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[255] طيار، وسيم. مرجع سابق. ص: 337.

[256] المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2009 المتعلق بإنشاء المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

أمّا بالنسبة إلى اجتماعات المجلس، فهو يجتمع مرة كلّ شهرين بناءً على طلب من رئيسه وكلما كانت هناك ضرورة للاجتماع، وكذلك يجوز للمجلس أن يدعو من يراه من الجهات العامة والخاصة للمشاركة في أعماله،[257] وللمجلس الفرعي أمين عام متفرغ يحق له حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في التَّصويت على أن تحدد مهام وتعويضات الأمين العام بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح المجلس[258].

يضطلع المجلس الفرعي بالمهام والاختصاصات التالية:

1. متابعة تنفيذ السّياسة العامة والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المعوقين على مستوى المحافظة.
2. اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المعوقين في المحافظة.
3. دراسة الخدمات الصّحية، والنَّفسية، والتَّربوية، والاجتماعية، والرياضية، والمهنية الخاصة بالمعوقين المتوفرة في المحافظة والعمل على تطويرها والارتقاء بها.
4. رفع تقارير دورية كل شهرين إلى المجلس المركزي تتضمن مراحل متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المعوقين على مستوى المحافظة والصُّعوبات التي تعترض تنفيذها مع مقترحاته حولها.
5. تشكيل لجنة طبية اختصاصية مهمتها دراسة أوضاع المعوقين المحالين إليها لتحديد نوع إعاقتهم وطبيعتها وفقاً للتصنيف الوطني للإعاقة وتقديم تقرير طبي بذلك إلى المديرية لرفعه إلى الوزارة.[259]

فالمجلس الفرعي لشؤون المعوقين بخلاف المجلس المركزي جهة تنفيذ فهو يتولى الإشراف على شؤون المعوقين ضمن المحافظة وتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل المجلس المركزي والمتعلقة بإعادة تأهيل المعوقين دون أن يكون له الحق في التَّدخل في السّياسة العامة والخطط العامة المتعلقة بالإعاقة والتي تُعدّ من صلاحية المجلس المركزي حصراً، وإنما يقتصر أثره على إبداء بعض المقترحات المتعلقة بشؤون المعوقين في المحافظة[260].

---

[257] المادة (8) من المرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2009.

[258] راجع المادة الثانية من المرسوم التشريعي السابق.

[259] راجع المادة (7) من قانون المعوقين رقم (34) لعام 2004.

[260] طيار، وسيم. مرجع سابق. ص: 339_340.

مما تقدم يمكن القول إن وجود هيئة وطنية تُعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة له أهمية كبيرة في النهوض بواقع هذه الفئة، وحماية حقوقها من أي انتهاكات قد تطالها، وذلك إذا مارست هذه الهيئة الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها بموجب القانون بصورة فعلية وحققت نتائج ملموسة على أرض الواقع، ولكن حماية ذوي الإعاقة لا تقتصر على الحكومة فحسب بل هي مسؤولية مجتمعية يتحملها المجتمع المدني أيضاً، وفي هذا الإطار لا يمكن انكار أهمية الدور الذي تقوم به الجمعيات في حماية ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سيتم تناوله في إطار الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

الجمعيات ودورها في رعاية ذوي الإعاقة

إنّ مسؤولية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم لا تقع على عاتق الحكومة وحدها بل يقع جزء كبير منها على كاهل المنظمات والجمعيات التي تعبر عن مدى وعي المجتمع بذاته، والتَّكفل التّلقائي بمشكلات أعضائه؛ إذ إن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع، وتلبية احتياجاته مهما توفرت الإمكانيات والموارد المادية أو البشرية، ولهذا السّبب تعتبر الجمعيات من أهم الجهود المكملة والضرورية لتحقيق أهداف التَّنمية الاجتماعية لاسيما تلك الموجهة لرعاية وحماية الفئات المهمشة والمحرومة كفئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

لذلك سيتم من خلال هذا الفرع تركيز الضوء على أثر الجمعيات كإحدى الآليات الوطنية التي أخذت على عاتقها رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تأهيلهم وتحقيق اندماجهم داخل المجتمع، وذلك على النَّحو التالي:

أولاً_ مفهوم الجمعيات وأهدافها

إنّ الحديث عن دور الجمعيات في رعاية ذوي الإعاقة يقتضي بدايةً تحديد المفاهيم، وذلك ببيان تعريف الجمعيات سواء أكان من النَّاحية الفقهية والقضائية أو من النَّاحية التَّشريعيّة، فضلاً عن التَّعرف على أهم الأهداف التي تسعى الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة إلى تحقيقيها.

_ تعريف الجمعيات:

تُعرف الجمعيات من الناحية الفقهية بأنّها: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية، وبغرض عدم الحصول على ربح مادي."[261].

كما تُعرف أيضاً على أنّها: "تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أُسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرَّشيد ضمن أُطر قانونية تضمن الشَّفافية وحرية التَّشكيل."[262].

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التعريف الذي وضعته المحكمة الدَّستوريّة العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون رقم (153) لسنة 1999 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية من أشهر التَّعريفات القضائية؛ إذ عرف الجمعيات: "بأنها واسطة العقد بين الفرد والدَّولة إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة الثَّقافية العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الدّيمقراطية، والتَّوافق في إطار من الحوار الحر والبناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التَّنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشَّفافية والتَّأثير في السّياسات العامة، وتعميق مفهوم التَّضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة

---

[261] بن ناصر، بو طيب. (2014). النظام القانوني للجمعيات في الجزائر_ قراءة نقدية في ضوء القانون 12_06. **دفاتر السياسة والقانون**. عدد: 10. ص: 254. ولاية ورقلة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح.

[262] فاضلي، السيد علي. (2009). **نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري**. ماجستير. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. ص: 6.

والمشروعات التَّطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الانفاق العام"[263].

أمّا من النَّاحية التَّشريعيّة فقد عرف المشرع السُّوري الجمعية بأنّها: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معية تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على الرّبح المادي"[264].

وانطلاقاً مما تقدم يمكن القول إن الجمعية هي كل عمل جماعي مشروع ومنظم لا يهدف إلى تحقيق الرّبح، أو بعبارة أخرى هي تجمع أشخاص وأمول تتأسس بناء على توافق إرادة المنشئين لها ولا تهدف إلى تحقيق الرّبح[265].

_أهداف الجمعيات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة:

تسعى الجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها بالأهداف التالية:

1. تنمية المهارات والقدرات الموجودة لدى المنتفعين.
2. توفير الرّعاية الصّحية والعلاجية وذلك بإشراف ذوي الاختصاص.
3. العمل على دمج المنتفعين في المجتمع، وتهيئة الظُّروف لهم حتى لا يشعروا بأي غربة عن المجتمع الذي يعيشون فيه.
4. توفير الأجهزة الطُّبية المساعدة كالكراسي المتحركة، والسّماعات الطُّبية، والأسرة الطُّبية، وأجهزة الوقوف، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الدَّاعمة.
5. التَّأهيل البدني، وذلك من خلال التَّدريب على ممارسة شؤون الحياة اليومية بشكل طبيعي.

---

[263] حسين، إبراهيم محمد. (2006). **أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية**. مصر. دار الكتب القانونية. ص: 11. مشار إليه لدى بوغبابة، رحمة، و بوجريو، حنان. مرجع سابق. ص: 80.

[264] المادة الأولى من القانون رقم (93) لعام 1958 وتعديلاته المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخاصة.

[265] رحموني، محمد. (2015/2014). **تنظيم ممارسة حرية المجتمع في القانون الجزائري الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين**. دكتوراه. جامعة تلمسان. ص: 76_77.

6. إيجاد فرص عمل مناسبة لهم كل حسب قدرته وطاقته.[266]

ثانياً_ دور الجمعيات في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

ما لا شك فيه أن الجمعيات الأهلية كإحدى آليات المجتمع المدني تقوم بمهام عديدة من النَّاحية الاجتماعية والتَّوعوية، فهي تعمل على صيانة حقوق الإنسان ومناهضة كل مساس بها؛ إذ تسهم الجمعيات في محاربة التَّمييز على أي أساس من أسس التَّمييز بين الأفراد والفئات، الأمر الذي ينطبق على الجمعيات الأهلية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، فهي تسعى إلى توفير الرّعاية لهذا الفئة وحمايتها من الاستغلال والتَّمييز، والمطالبة بالحماية القانونية الفعالة لحقوق ذوي الإعاقة.

ويمكن القول إن الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد شريكاً أساسياً للدولة السُّوريّة في التَّوجه المدني الحديث والمعاصر لدولة القانون، حيث تمثل هذه الجمعيات نقطة التقاء فعالة ومفصلية سواء بين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، أو بين هذه الفئة وأجهزة الدَّولة، وذلك من خلال إيصال صوتهم ومعاناتهم إلى الأجهزة التَّنفيذية والقضائية في الدَّولة، كما تؤدي الجمعيات دوراً تأهيلياً مهماً، وتشكل وسيطاً فعالاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات والشركات الراغبة بتوظيفهم، فتعمل على توفير فرص العمل المناسبة لقدراتهم والتي من شأنها تأمين دخل مناسب لهم.

ومن الأدوار الرّيادية التي تقوم بها الجمعيات أيضاً في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة هي المشاركة في عملية وضع التَّشريعات ورسم السّياسات المتعلقة بفئة ذوي الإعاقة، وذلك من خلال عضويتها في المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم فإن الجمعيات قادرة بقربها من الأشخاص ذوي الإعاقة من التَّعرف على المشكلات التي تعاني منها هذه الفئة على أرض الواقع، وأهم الاحتياجات التي تتطلبها، ومن ثم إيصال صوتها وتقديم الحلول المناسبة للجهات المعنية، الأمر الذي يحقق النُّهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[266] إسماعيل، محمد المري محمد. (2021). دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال رعاية ذوي الإعاقة. **المجلة العربية للقياس والتقويم**. مج: 2. عدد: 3. ص: 176 _177. الجمعية العربية للقياس والتقويم.

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدُّولية لحقوق ذوي الإعاقة يُلحظ أنها ألزمت الدُّول الأطراف في الاتفاقية بضرورة التَّشاور مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع التَّشريعات والقوانين المتعلقة بهم، كما أوكلت الاتفاقية إلى الجمعيات مهمة متابعة وضع الاتفاقية موضع التَّنفيذ من خلال رصد الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني.

ونموذجاً عن الجمعيات الأهلية العاملة في سورية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المنظمة السُّوريّة للأشخاص ذوي الإعاقة _آمال_، وهي منظمة أهلية غير ربحية تأسست عام 2002؛ لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على دمجهم في المجتمع، وذلك من خلال مركز تأهيل التَّوحد، مركز تأهيل الإعاقة السَّمعية المتضمن خدمة الاستقصاء السَّمعية، وتأهيل اضطرابات الكلام واللغة، والمركز التَّعليمي للإعاقة السمعية[267].

وتعمل المنظمة على تحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص فيما يلي:

1. وضع معايير تطوير وتعزيز ومراقبة آلية تنفيذ البرامج والخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
2. زيادة وتطوير فرص التَّعلم، والتَّوظيف، والمهارات لدى الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تطوير القدرات المؤسساتية لتعزيز أداء القطاع وفعاليته.
4. تذليل العقبات في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة ليعيشوا حياة كريمة بدون عوائق.
5. خلق بيئة إيجابية اجتماعية أكثر تمكيناً.[268]

---

[267] منصة المجتمع المدني في سورية، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.cspsy.org تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/22 الساعة 10:00 صباحاً.

[268] الموقع الالكتروني للمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة _آمال_ على الرابط الآتي: http://www.amalsyria.org. تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/27 عند الساعة 10:30 صباحاً.

ويمكن القول إنّ الجمعيات قد نجحت في فرض نفسها كشريك للدولة في التَّكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإنّ كانت تعاني من بعض العقبات أهمها ضعف التَّمويل المادي فأغلبها يعتمد على التَّبرعات من الأعضاء والهبات، فضلاً عن توقف العديد من الجمعيات الخاصة بشؤون ذوي الإعاقة عن العمل خلال الحرب التي مرت بها البلاد.

الخاتمة

تناولت الدّراسة موضوع الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار التَّشريع السُّوري، إذ يُعدّ التَّشريع هو الضمان الوحيد والأجدر لحماية حقوق كل فئة من فئات المجتمع بما في ذلك فئة ذوي الإعاقة الذين يمثلون شريحة مهمة في المجتمع الدُّولي عامة، والمجتمع السُّوري خاصةً لاسيما في ظل الحرب التي عانت منها البلاد، التي أدت إلى ازياد في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك كان لا بد من الالتزام بتحقيق حماية نوعية تضمن مكانتهم، فالاهتمام بذوي الإعاقة هو مقياس لتطور المجتمعات ورغبتها في الحد من الإعاقة أو التَّخفيف من آثارها، فموضوع الحماية القانونية لذوي الإعاقة يتطلب اهتماماً خاصاً يوفر بيئة ملائمة لهذه الفئة متمثلة في التَّعليم والتَّأهيل والتَّكوين والصّحة وغيرها، التي تسهم في التَّكييف مع الأفراد والبيئة، ويستلزم هذا الأمر خلق بيئة خالية من العوائق والتَّهميش في مختلف مجالات الحياة بشكل يسهل المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ويسمح بدمجهم وفق ترسانة قانونية تنهض بحقوقهم.

فمن تحليل نصوص المواد القانونية المتعلقة بهذه الفئة نجد أنّ جميعها تشدد على ضرورة ضمان حقوقها وذلك بتوفير الحماية لها، وضمان العيش الكريم، وفتح أفق العمل بجعلها فئة منتجة في المجتمع لا فئة تنتظر الإحسان لتعيش؛ إذ يمكن القول إن التَّشريع السُّوري وفّر الحماية إلى حد ما لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تكريسه لمجموعة من الآليات القانونية لحمايتهم، والمتمثلة في الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق ومنحهم كذلك مجموعة من الامتيازات، ويظهر ذلك بوضوح من خلال القوانين والتَّنظيمات التي جاءت في هذا الشَّأن، ومن أهمها القانون رقم (34) لعام 2004 المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والذي يُعدّ خطوة مهمة في هذا المجال بدليل أنه كان سابقاً على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، هذا فضلاً عن تنصيب هيئة وطنية تُعنى بشؤونهم، وكذلك تم تشجيع ودعم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني لرعايتهم.

إلا أن الجهود التي بذلتها الدَّولة السُّوريّة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لم تحقق مجمل الحقوق التي كرستها لصالح هذه الفئة، وإنما حققت جزء من هذا التَّكفل والاهتمام، فعلى الرغم من تأكيد النُّصوص القانونية عموماً

وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 34 لعام 2004 خاصةً على حماية ورعاية هذه الفئة وعلى تمتعها بالحقوق كّلها أسوة بباقي أفراد المجتمع، إلا أنها تحمل العديد من النَّقائص والثَّغرات، وبحاجة إلى إعادة نظر ومتابعة ميدانية للتطبيق الفعلي للنصوص.

نتائج الدّراسة:

لقد تم التَّوصل بهذه الدّراسة إلى مجموعة من النَّتائج يمكن إجمالها بما يلي:

1. إنّ المفهوم القانوني للإعاقة مفهوم معقد، وليس من السَّهل بيان حدوده وعناصره، فهو مفهوم لا يزال قيد التَّطور بحيث لم يحصل اتفاق قانوني ولا فقهي على تعريفه حتى الوقت الحاضر.
2. يعد من ذوي الإعاقة كل شخص يعاني قصوراً بدنياً أو عقلياً أو حسياً يتطلب توفير بيئة تتلاءم وإعاقته بهدف تأهيله واندماجه في المجتمع.
3. أسباب الإعاقة متعددة ومتنوعة، فالإعاقة غالباً ما تكون نتيجة لعوامل متعددة، وكثيراً ما يصعب تحديدها فقد تكون جينية وراثية أي التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا، كما قد تكون بيئية مكتسبة أي نتيجة المؤثرات الخارجية التي يبدأ أثرها من الحمل إلى غاية الوفاة.
4. تصنيفات الإعاقة تختلف باختلاف العلماء والهيئات التي تقوم بعملية التَّصنيف.
5. لم تُنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الشَّرعة الدُّولية لحقوق الإنسان تنظيماً صريحاً، وإنما بصورة ضمنية بعدّها فئة كباقي الفئات في المجتمع دون أي مراعاة لوضعها الخاص.
6. تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 أول صك دولي يُعنى بحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.
7. إن حقوق ذوي الإعاقة متعددة أهمها: الحق في الصّحة والتَّعليم، الحق في العمل، الحق في التَّأهيل، وكذلك الحق في إمكانية الوصول.
8. كان لتضرر القطاع الصّحي بالحرب على سورية نتائج مضعفة على الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من حيث نوعية الخدمات أو من حيث إمكانية الوصول إلى المرافق الصّحية نتيجة التَّدمير أو التَّعطل الذي لحق بها.

9. يعاني الطلاب ذوي الإعاقة من العديد من المشكلات، والصعوبات الاقتصادية، والأكاديمية، والإدارية والبيئية فضلاً عن المشكلات النَّفسية والاجتماعية.

10. أكد المشرع السُّوري على حق ذوي الإعاقة في العمل، وتبنى نظام النّسبة المئوية المقتطعة (الكوتا)؛ إذ خصص نسبة 4% من وظائف القطاع العام، ونسبة 2% من وظائف القطاع الخاص لشغلها من الأشخاص ذوي الإعاقة.

11. يبقى نظام النّسبة المئوية المعتمد في تشغيل ذوي الإعاقة يتميز بضعفه ومحدوديته في تحقيق تطلعات هذه الفئة.

12. عدم كفاية العقوبات المفروضة على أصحاب العمل في حال عدم الالتزام باستخدام النّسبة المقررة من ذوي الإعاقة.

13. وجود عقبات تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في سورية مثل: قلة الخدمات والمرافق المخصصة لهم، تعذر الوصول إلى المحيط المادي، نقص التَّمويل المالي المخصص لرعايتهم.

14. إن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة هو قانون خدمي يفتقر إلى عنصر الإلزام، فهو لا يحتوي على أي مؤيد يفرض في حال مخالفة نصوصه.

15. رغم ما أقره المشرع السُّوري من امتيازات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها تبقى غير كافية نظراً للظروف والتطورات التي هي في تغيير متزايد.

16. تجسدت حماية ذوي الإعاقة دولياً وعربياً وفق إعلانات ومواثيق واتفاقيات، وفعلت هذه الحماية من خلال هيئات ومنظمات دولية.

17. تم إنشاء هيئة وطنية تُعنى بشؤون ذوي الإعاقة في سورية، وهي المجلس المركزي لشؤون ذوي الإعاقة، ويمارس المجلس اختصاصاته في المحافظات عن طريق المجالس الفرعية التَّابعة له في كل محافظة.

18. للمجتمع المدني المتمثل بالجمعيات دوراً مهماً في رعاية ذوي الإعاقة وحماية حقوق هذه الفئة، لاسيما وأنّ الجمعيات أصبحت شريكاً وطنياً ثالثاً إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، فمسؤولية حماية ذوي الإعاقة لم تعد تقتصر على الدَّولة وحدها.

مقترحات الدّراسة:

1. إقرار قوانين جديدة توفر حماية أكثر فعالية للأشخاص ذوي الإعاقة بدلاً من القانون القديم الذي ينقصه الكثير من البنود المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة.
2. تشديد العقوبات على أي شخص أو أية جهة لا تلتزم بمراعاة هذه الحقوق وحمايتها.
3. لا بد من إعادة النَّظر بنظام الحصص المعتمد لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بمراجعته وتدعيمه بتدابير جديدة وآليات تنفيذية.
4. وضع تنظيم قانوني للعمل عن بعد، والعمل المنزلي لذوي الإعاقة.
5. إفراد أحكام خاصة بالعمل ذوي الإعاقة فيما يتعلق بأوقات الدَّوام والرَّاحة والإجازات.
6. نلتمس من المشرع السُّوري رفع النّسبة المخصصة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص إلى 4% على الأقل.
7. يجب على المؤسسات تحمل مسؤوليتها الاجتماعية، والظهور شريكاً للدولة في حل مشكلة هذه الفئة مع الشّغل.
8. تهيئة الظُّروف المثلى للتعليم والتَّدريب، وإعادة التَّأهيل النَّفسي، والتَّربوي، والمهني واندماج ذوي الإعاقة في المجتمع.
9. إنشاء مراكز طبية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد آلية الفرق الطُّبية المتجولة لتقوم بجولات على منازل الأشخاص ذوي الإعاقة، فهناك أشخاص من ذوي الإعاقة غير قادرين على الخروج من منازلهم والتَّوجه إلى المراكز الطُّبية.
10. إعادة النَّظر في تصميم الطُّرق، ووسائل النَّقل العامة تصميماً يتناسب مع حالة الشخص ذي الإعاقة بحيث يتمكن من استخدامها دون مساعدة من الآخرين.
11. ضرورة أن تكون مراكز التَّأهيل، والرّعاية مصممة وفق الشُّروط والمواصفات الهندسية التي من شأنها تيسير حركة وتنقل ذوي الإعاقة.

12. اجراء إحصائية عددية للأشخاص ذوي الإعاقة في سورية، والإفادة منها في وضع الخطط التَّنموية الهادفة لتحسين حياة هذه الفئة بما يحقق تعزيز حقوقهم وتسهيل مباشرتها.
13. إنشاء مراكز العلاج والتَّأهيل قريبة من موقع سكن ذوي الإعاقة (في المدن والأرياف).
14. إذكاء الوعي المجتمعي بضرورة التَّعامل الإيجابي مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالشراكة مع وسائل الإعلام من خلال تعزيز العمل الحواري.
15. دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، وتمويل المشروعات التي تقوم بها لتتمكن من النهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع.
16. تشجيع البحث العلمي الأكاديمي في مجال الإعاقة، والتَّفكير العلمي والقانوني العميق والجاد في الرقي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اقتداء بالغرب؛ إذ أنّ البحوث النَّظرية في هذا المجال _ما عدا بعض المقالات_ ما زالت ضئيلة إلى درجة الانعدام.

قائمة المراجع

أولاً_ الكتب

- ابن منظور. **لسان العرب**. ط: الأولى. المجلد العاشر. مادة ع وق. بيروت. دار صادر. ص: 519.
- أبو غنيمة، عادل يوسف. (2011). **التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة**. القاهرة: مصر. دار الفجر للنشر. ص: 302.
- أفكيرينن، محسن. (2010). **قانون المنظمات الدولية_ النظرية العامة_ الأمم المتحدة_ المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها_ المنظمات الدولية الإقليمية**. دار النهضة العربية. ص:
- آرثر، أوريلي. (2007). حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق. مكتب العمل الدولي. بيروت: لبنان. ص: 117.
- حسن، نجوى حسن علي، والقطاوي، سحر منصور أحمد. (2014). **الإعاقات المتعددة**. ط: الأولى. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد. ناشرون. ص: 300.
- خضر، خضر. (2004). **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**. ط: 2. لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. ص: 530.
- دياب، صلاح محمد أحمد. (2018). **الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان**. الطبعة الأولى. المنامة: البحرين. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ص: 160.
- الشريف، عبد الفتاح عبد المجيد. (2016). **أساليب رعاية المعاقين عقلياً وحركياً وبصرياً، وسمعياً**. الطبعة الأولى. القاهرة: مصر. المكتب العربي للمعارف. ص: 318.
- عبد الهادي، إبراهيم. (2006). **الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية**. سلسلة جدران المعرفة_ سلسلة الكتب الأولى. ص: 334.

- فهمي. محمد سيد. (2010). الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي. الطبعة الأولى. الإسكندرية: مصر. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر. ص: 309.
- القريوتي، إبراهيم أمين. (2006). الإعاقة السمعية. عمان: الأردن. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع. دار مكين للنشر والتوزيع. ص:304.
- القمش، مصطفى نوري. (2011). **الإعاقة العقلية النظرية والممارسة**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار الميسرة للنشر والتوزيع. ص: 309.
- مخلوف، إقبال إبراهيم. (1991). **العمل الاجتماعي في مجال الرعاية الطبية**. الطبعةالأولى. الإسكندرية: مصر. دار المعرفة الجامعية. ص: 393.
- مركز مداد للأبحاث والدراسات. (2020). **القطاع الصحي في سورية شاهد على التنمية والحرب**. دمشق: سوريا. ص: 43.
- المساوي، محمد. (2016). **حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية**. دار العرفان. ص: 284.
- معروف، شاري خالد. (2011). **المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام (دراسة قانونية)**. الطبعة الأولى. دار الكتب القانونية. القاهرة: مصر. دار شتات للنشر والبرمجيات. ص: 272.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2014). **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب_ سلسلة التدريب المهني رقم (19)**. نيويورك وجنيف. مطبوعات الأمم المتحدة. ص: 117.
- منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. (2011). **التقرير العالمي حول الإعاقة**. منظمة الصحة العالمية. ص: 28.
- مؤسسة التعزيز الاجتماعي، الهيئة الطبية الدولية. (2020). **دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة_ مقاربة شاملة**. الطبعة الأولى. لبنان. مؤسسة التعزيز الاجتماعي. ص: 118.

- الهيئة الفلسطينية المساعدة لحقوق المواطن. (2006). **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني. سلسلة تقارير خاصة 47**. رام الله: فلسطين. ص:166.

ثانياً_ المجلات

- إسماعيل، محمد المري محمد. (2021). دور الجمعيات الأهلية في مجال رعاية ذوي الإعاقة. **المجلة العربية للقياس والتقويم**. مج: 2. عدد: 3. ص_ ص: 165_ 186. الجمعية العربية للقياس والتقويم.
- الأخضري، نصر الدين. (2014). مواطن التقاطع بين أحكام القانون الإنساني والقوانين الراعية لشؤون المعوقين الجزائر أنموذجاً. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج: 14. عدد: 37/36. ص _ص: 193_211. سكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر.
- بليردوح، كوكب الزمان. وبن صغير كريمة. (2021). جودة الحياة لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19). **مجلة الروائز**. مج: 5. عدد: 1. ص _ص: 81_97. ولاية باتنة: الجزائر. جامعة باتنة 1.
- بن ناصر، بو طيب. (2014). النظام القانوني للجمعيات في الجزائر_ قراءة نقدية في ضوء القانون 12_06. **دفاتر السياسة والقانون**. عدد: 10. ص_ ص: 253_ 266. ولاية ورقلة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح.
- التاج، هيام موسل، الحراشة، علاء أحمد، والتاج، أحمد موسى. (2018). القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (التجربة الأردنية). **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**. عدد: 26. ص _ص: 133_148. ولاية الوادي: الجزائر. جامعة الشهيد حمة لخضر.
- الديربي، عبد العال. (2021). دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان. **مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية**. مج: 1. عدد: 1. ص_ ص: 1_ 69. السويس: مصر. كلية السياسة والاقتصاد_ جامعة السويس.

- الرفاعي، عالية. (2018). معوقات دمج التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة في مدينة دمشق من وجهة نظر معلميهم. **مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس**. مج: 16. عدد: 3. ص _ص: 121_152. دمشق: سورية. الجمعية العلمية لكليات التربية ومعاهدها في الجامعات العربية.
- الرفاعي، عالية. (2019). مشكلات الطلبة ذوي الإعاقة في جامعة دمشق من وجهة نظرهم. **مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس**. مج: 17. عدد: 2. ص _ص: 167_206. دمشق: سورية. الجمعية العلمية لكليات التربية ومعاهدها في الجامعات العربية.
- السعيد، شعبان. (2017). آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق. **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**. عدد: 4. ص_ ص: 281_296. الجزائر. مخبر الأمن الإنساني.
- الشرفات، صالح سويلم. (2015). دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**. عدد: 14. ص _ص: 3_15. الشلف: الجزائر. جامعة حسيبة بن بو علي شلف.
- صفصاف. فاطمة الزهراء. (2021). حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والإفريقية لحقوق الإنسان. الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في إفريقيا. مج: 5. ص_ ص: 202_ 230.
- عباز، زهية. (2021). تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بين سياج الكوتا ومحدودية ثقافة المدراء. **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**. مج: 22. عدد: 1. ص _ص: 227_242. ولاية باتنة: الجزائر. جامعة باتنة 1.
- عرفة، محمد السيد. الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية_ دراسة تحليلية مقارنة. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**. مج: 18. عدد: 36. ص _ص: 309_373.

- العقون، صالح. (2018). الواقع الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة. **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**. عدد:28. ص _ص: 145_156. ولاية الوادي: الجزائر. جامعة الشهيد جمة لخضر.
- علي، ريم. (2019). تقييم أولياء أمور التلاميذ ذوي الإعاقة لعملية الدمج التربوي في مدارس التعليم الأساسي (دراسة ميدانية في محافظة طرطوس). **مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية**. مج: 3. عدد: 6. ص _ص: 171_189. طرطوس: سورية. جامعة طرطوس.
- علي، لونيسي، ونصيرة، لوني. (2020). الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان آلية نظام التقارير ووسيلة الشكوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجاً. **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**. مج: 5. عدد: 1. ص_ ص: 11_ 38. الجزائر. المركز الجامعي إيليزي.
- عمران، فارس محمد. (2019). الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة مع عدة دول. **مجلة بحوث الشرق الأوسط**. عدد: 52. ص _ص: 377_410. مصر. مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية_ جامعة عين شمس.
- غداوية، رشيد. (2021). الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري. **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**. مج: 58. عدد: 1. ص _ص: 72_95. الجزائر. جامعة الجزائر 1.
- غنايم، مدحت أحمد محمد يوسف. (2021). ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول_ دراسة مقارنة_. **المجلة القانونية**. مج: 9. عدد: 15. ص _ص: 4932_5074. القاهرة: مصر. جامعة القاهرة.
- محمد، شهلاء سليمان. (2017). الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق، دراسة مقارنة. **مجلة العلوم القانونية والسياسية**. مج: 6. عدد: 2. ص _ص: 325_387. ديالى: العراق. كلية القانون والعلوم السياسية_ جامعة ديالى.

- مسعودي، كريم. (2020). آليات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر. **مجلة صوت القانون**. مج: 7. عدد: 1. ص _ص: 1020_1057. ولاية عين الدفلى: الجزائر. مخبر نظام الحالة المدنية_ جامعة خميس مليانة.
- معزوز، ربيع. (2018). النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري. **مجلة البحوث القانونية والسياسية**. مج: 2. عدد: 10. ص: 900_915. سعيدة: الجزائر. جامعة د. مولاي الطاهر.
- نجار، محمد. (2019). المعوقين حركياً في سورية بين الواقع والقوانين مدينة اللاذقية أُنموذجاً. **مجلة جامعة تشرين**. مج: 41. عدد: 5. ص _ص: 593_610. اللاذقية: سورية. جامعة تشرين.

ثالثاً_ المؤتمرات

- القصاص، مهدي محمد. (14_ 15 كانون الأول 2004). **التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة_ دراسة ميدانية**. المؤتمر العربي الثاني الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية. جامعة أسيوط. مصر. ص: 25

رابعاً_ رسائل الماجستير والدكتوراه

- أبو ملحم، محمد حسني. (2010). **سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية والتطبيق**. دكتوراه. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. ص: 273.
- بكر، هانا سهام. (2021). **التنظيم القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة**. دكتوراه. جامعة صلاح الدين. أربيل: العراق. ص: 335.
- بن عيسى، حمدي. (2016/2015). **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**. ماجستير. جامعة طاهر مولاي_سعيدة. الجزائر. ص: 97.

- بن يحي، نعيمة. (2020/2019). **الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**. دكتوراه. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. ص: 348.
- بوغبابة رحمة، وبوجريو حنان. (2017/2016). **حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري**. ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الصديق بن يحي_جيجل. ص: 133.
- حمادي، حميد جاسم. (2016/2015). **تقويم برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر العاملين بها، دراسة ميدانية في مراكز التأهيل المهني للمعوقين في مدينتي دمشق والقنيطرة**. ماجستير. كلية التربية. جامعة دمشق. ص: 181.
- دبوز، سعيد بن محمد. (2015/2014). **حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. ص: 196.
- رحال، سهام. (2020/2019). **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. دكتوراه. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر _باتنة 1_. ص: 541.
- رحموني، محمد. (2015/2014). **تنظيم ممارسة حرية المجتمع في القانون الجزائري_ الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين**. دكتوراه. جامعة تلمسان. ص: 76_77.
- سعيدي، فطيمة الزهرة. (2021/2020). **الحماية القانونية الوطنية والدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**. دكتوراه. قسم القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم: الجزائر. ص: 370.
- الشمري، مشوح بن هزال الوريك. (2002_2003). **تقويم فعالية برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين والمشرفين ورجال الأعمال**. ماجستير. كلية نايف العربية للعلوم الأمنية. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. ص: 208.

- صفصاف، فاطمة الزهراء. (2014/2013). **إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة**. ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص: 204.
- طنخي، منانة، وبوقروي، مريم. (2018/2017). **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة**. ماجستير. قسم القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية. ص: 111.
- طيار، وسيم. (2011). **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للمواثيق الدولية والإقليمية**. ماجستير. كلية الحقوق. جامعة دمشق. ص: 405.
- العوادي، فاهم عباس محمد. (2014). التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة_ دراسة مقارنة. ماجستير. كلية الحقوق. جامعة بابل. العراق. ص: 193.
- فاضلي، السيد علي. (2009). **نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري**. ماجستير. جامعة بسكرة
- القنفود، عماد. (2019/2018). **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة _الحق في التعليم نموذجاً_**. ماجستير. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة عبد الملك السعدي. طنجة: المغرب. ص: 131.
- النحيلي، هشام. (2021/2020). **تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بين القانون المغربي والمواثيق الدولية**. ماجستير. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب. ص: 179.
- نزاري، صليحة. وبولبغال، نورهان. (2021/2020). **واقع المعاقين حركياً وسبل رعايتهم اجتماعياً في الجزائر_ دراسة ميدانية بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن _ولاية قالمة_**. ماجستير. قسم العلوم الاجتماعية. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة 8 ماي 1945 قالمة. الجزائر. ص: 215

- نشوان، كارم محمود حسين. (2011). **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان_ دراسة تحليلية**. ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر. غزة: فلسطين. ص: 220.

خامساً_ الاتفاقيات والمواثيق

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1993.
- العلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.
- الإعلان الخاص بحقوق ذوي الإعاقة العقلية لعام 1971.
- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة رقم (159) الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام 1983.
- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1999.
- الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم (17) صادرة عن منظمة العمل العربية عام 1993.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- اتفاقية العمل العربية رقم (3) لعام 1971.

سادساً_ المراجع الإلكترونية

- المادة (10_323) من قانون العمل الفرنسي. http://www.Juritravail.com./salaries.handicaps تمت الزيارة بتاريخ 2022/6/10 الساعة 9:00 صباحاً.
- قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990: https://www.ada.gov/pubs/adastatute08.htm تمت الزيارة بتاريخ 6/8 2023 الساعة 11:00 صباحاً.

- منظمة الصحة العالمية. (2001). التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة (ICF). موجود على الرابط التالي:https://www.who.int/classifications/icf/en/ تمت الزيارة بتاريخ 2022/7/19 الساعة الثامنة مساءً.
- منظمة العدالة من أجل الحياة. (2022). واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في دير الزور وأهم مطالبهم_ ورقة مخرجات. دير الزور: سوريا. ص: 5_6. متوفر على الرابط الآتي: https://jfl.ngo تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/25 الساعة العاشرة صباحاً.
- الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: http://www.mohe.gov.sy تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/7 الساعة العاشرة صباحاً.
- الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية: http://www.msal.gov.sy تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/25 الساعة التاسعة صباحاً.
- منصة المجتمع المدني في سورية، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.cspsy.org تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/22 الساعة 10:00 صباحاً.
- الموقع الالكتروني للمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة _آمال_ على الرابط الآتي: http://www.amalsyria.org. تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/27 عند الساعة 10:30 صباحاً.

سابعاً_ القوانين والأنظمة

- قانون المعوقين السوري رقم (34) لعام 2004.
- قانون العمل الموحد رقم (91) لعام 1959.
- قانون العمل السوري رقم (17) لعام 2010.
- قانون العاملين الأساسي السوري رقم (50) لعام 2004.
- القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949.
- قانون حقوق الطفل السوري رقم (21) لعام 2021.

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر رقم (10) لعام 2018.
- قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السوري رقم (93) لعام 1958، وتعديلاته.
- القرار رقم (15) لعام 2017 الصادر عن مجلس الوزراء السوري المتضمن شروط تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات العامة.
- القرار رقم (2818) لعام 2017 المتضمن التصنيف الوطني للإعاقة في سورية.
- المرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2009 المتضمن إنشاء المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لعام 2013.
- القانون البحرين رقم (74) لعام 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين.

ثامناً_ المراجع الأجنبية

- Al moallem, Zeina, and MIFTAH, Mohammad. (2016). Persons with disability in Syria challenges and solutions. KALU Institue_ Humanitarian Aid studies centre. P: 28.
- Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights. (2007). Disabilities from Exclusion to Equality, Realizing the Rights of persons with Disabilities. P: 150.
- Humanitarian needs assessment programme. (n. d). Disability prevalence and impact. UNTIED Nations. P: 24.
- Theodore Franco, Basile Tam. (2012). La protection du handicap en Droit International, Doctorat de Droit International et Relations Internationales, Universite Jean Moulin Lyon 3, France. P: 612.

Abstract

Persons with disabilities are among the most vulnerable and marginalized groups in society, so they must be provided with the necessary legal protection in various aspects of life, which contributes to increasing their interaction and integration into society, and as a result of the increase in the number of persons with disabilities in Syria because of the war which the country suffered from, the study dealt with legal protection for people with disabilities in Syria legislation, and the extent of its effectiveness in guaranteeing the rights of this group, in addition ti clarifying the Syrian mechanisms and organizations which are responsible for protecting persons with disabilities, and it is done by using the descriptive analytical approach, which is the most appropriate method for the subject of the study. The research indicates that despite the provision of legal protection for people with disabilities, the legal texts had some shortcomings, and the matter requires more intervention by Syrian legislator, so the research recommends the need to review the legal text which are related to protection of people with disabilities, and to apply the most severe penalties to anyone who violates these texts.

Key words: people with disabilities, legal protection, rehabilitation, accessibility, employment of people with disabilities, integration into society.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Special Law Department

The Effectiveness of Legal Protection for People with Disabilities in Syrian Legislation

A dissertation submitted to obtain a masters degree in the Department of Special Law

Prepared by

Hiba Ali Radwan

Supervised by

Dr. Jamal Mazkour

2023